سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبدالله بن عبيدان

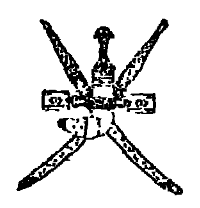
الجزء الرابع

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الرابع

١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــــاب

فى التدبير وفى المعلم وفى مال المدرسة ومعنى ذلك وفيه لفظ القياض

من جواب الشيخ أبى عبد الله محمد بن عبد الله رحمه الله وغفر له :
وفيمن دبر عبده بعد موته على موت زوجته فلانة ، واللفظ : أشهرنا فلان ابن فلان الفلانى بأنه قد دبر عبده فلانا وهو حر لوجه الله تعالى بعد موته وموت زوجته فلانة ؟

وقالت : أينعتق بهـذا اللفظ بعد موته هو قبل موت زوجته المذكورة أم لا لتقديمه لفظ حر ، ولم يقل هو وبعد موته وموت زوجته فلانة حر ٠

وإن لم ينعتق قبل موتهـا هل يجوز له تزويج امرأة اذا كان فى ورثة المدبر أيتاما مـا أو أغيابا ، ولو كان المهر من عند غيره أم لا يجوز ذلك على حال حتى تموت الزوجة المذكورة ؟

فعلى مـا وصفت ، على القول الذى نقول ان العمل على آخر اللفظ فى الوصايا فلا نقول : انه حر بعد موته ، ولا نبعده من معنى ثبوت الملكة الثابتة حتى يموت هو وزوجته كلاهما ، وليس له تزويج إلا باذن المالكين لرقبتـه ، اذا كانوا يملكون أمرهم على هـذا القول وهـذه الصـفة المذكـورة ٠

وعلى القول الذى يقول : ان العمل على أول اللفظ فى الوصايا وما بعده حشو ، فلا نقول انه ملك لورثة هـذا المدبر ولا يبعده من معنى ثبوت الحرية ، ولو لم يموتا ولا يمنعه تزويج النسـاء بعد أن صـار حرا على هـذه الصفة ، والله أعلم ٠

وعنه : لفظ مقايضة يقول : قد دفعت هـذا الشيء ، أو قد دفعت كذا لمسـجد كذا من قرية كذا ، والفلج كذا من قرية كذا ، عوض نصيب هـذا المسجد المذكور ، أو الفلج المذكور ، من هـذا الشيء أو من الشيء الفلاني عوضا بعوض ، وقياضا بقياض •

❋ مسـألة :

ومنـه ر واذا أكثر القيـاض فى البلد بأموال المساجد غير أنه فى النظر اصلاح يأخذ المقايضون للمسجد ، بما يأخذن من أضعاف ما يأخذون منهـا أيعجبك أن توافقهم أم لا ؟

وان أتونى لا لفظ بينهم لفظ المقايضة أيكون ذلك منى دخولا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن القياض بأموال المساجد اذا كان فى ذلك صلاح جائز على نظر الصـلاح •

وأمـا فى الحكم فلا ، وجائز لك التغاضى ولا يلزمك أن توافقهم اذا كان فى ذلك صـلاح ، وأن قال لك أحد ممن يملك أمره ولفظت عليه لفظ المقايضة فلا يكون ذلك منك دخولا ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومنـه : واذا كان فى البلد مدارس لهن أموال قليلة ، والشهرة أن غلة تلك الأموال مجعولة لمن يعلم فيهن الأولاد القرآن ، أيجوز لمن أراد أن يعلم فى تلك المدارس الصبيان القرآن أخذ غلل أموال تلك المدارس من غير استئجار ، ولا دفع من حاكم ، ولا من جماعة المسلمين أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يجوز لمن أراد أن يعلم الصبيان فى هـذه المدارس أخذ غلل أموال المدارس من غير أستئجار حاكم أو جمـاعة من المسلمين أو جباه البلد أو أحد من المسلمين ، والله أعلم •

❊ مسألة :

ومنه : وهل يجوز للجماعة استئجار معلم أو دفع له بمال المدرسة بغير أمر الحاكم عند وجوده أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للجماعة استئجار معلم ، ودفع غلة مال المدرسة للمعلم بغير أمر حاكم ، ولو كان موجودا ، والله أعلم .

❊ مسألة :

ومنه : وهل من شرط المعلم أن يكون من العدول الثقات ، أو لو كان أمينا جاز لمن يدخله فى التعليم من حاكم أو جماعة اذا نظروا فيه أنه يصلح لذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان المعلم أمينا ، وكان يصلح لذلك جاز لمن يدخله فى التعليم من حاكم أو جماعة ، والله أعلم .

❊ مسألة :

ومنه : وأما والى البلد اذا أراد أن يقيم معلما لشىء من مدارس بلده ؟

فهو أولى بذلك من أهل البلد إذا وجد لذلك الأمين الكافى وان لم يقم معلما وأقام أهل البلد معلما فواسع له ذلك ، ولا يلحقه شىء إلا أن يصح عنده الضياع فى مال المدرسة وفى التعليم ، فحينئذ يجب عليه القيام اذا كان قادرا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن رقب عبده المملوك ، وأراد الرجوع أو بيعه ، أيجوز له ولمن يشترى منه اذا علم بترقيبه أم لا ؟

فعلى ما صفت ، لا يجوز له الرجوع ، ولا يجوز بيعه بعد أن رقبه ، ولا يجوز للمشترى أن يشتريه اذا علم أن العبد مرقب .

وأما اذا أوصى بعتقه وأراد الرجوع فله الرجوع ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وجوابه فيمن اشترى عبدا اغتم من عند من هو فى يده وأعتقه ؟

انه جائز له شراؤه وعتقه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وافى صرم نخيل المدرسة وما طاح من نخيلها ، أهو من الغلة ويكون للمعلم أم لا ؟

وان كان من الأصل ولم يكن من الغلة ، ودفع له به الجماعة عند دخوله فى المدرسة أو بعد ذلك ، هل يجوز دفعهم له على هذه الصفة أم لا ؟

وكذلك وكيل المسجد اذا أقيم لوكالة هذا المسجد بجزء من الغلة ، هل ترى له فيما ذكرته لك شيئا ، وكذلك ما نبت من الأشجار فى مال

المدرسة أو مال المسجد ، ولم يكن يصلح تركه فى ذلك المكان ، ونظر الوكيل الصلاح فى بيعه أهو مثل الصرم أم بينهما فرق ؟

فعلى ما وصفت ، أما الصرم والشجر اللذان ينبتان فى مال المدرسة أو المسجد ، قال من قال من المسلمين : هو من الغلة ، وجائز للمعلم أخذ ، وكذلك وكيل المسجد جائز له أن يأخذ من الصرم والشجر مثل ما يأخذ من الغلة .

وقال من قال من المسلمين : ان الصرم والشجر اللذين ينبتان فى مال المدرسة أو المسجد من الأصل ، وليس للمعلم ولا للوكيل أخذ ذلك ، ولو دفع الجماعة لوكيل المسجد ذلك على قول من يجعله من الأصول ، لأن الجماعة ليس لهم دفع شىء من مال المسجد .

وعلى من يجعل ذلك من الغلة فجائز للجماعة دفع ذلك للوكيل وكل قول المسلمين صواب .

وأما جذر نخيل المسجد أو المدرسة فالجذر من الأصل ويباع الجذور ويصلح به الأصل ، وليس للمعلم ولا للوكيل أخذ ذلك وليس لجماعة المسجد دفع ذلك للوكيل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المعلم الذى يعلم الصبيان فى المدرسة اذا كان فى العادة والسنة المتقدمة أنها كل يوم يعلم ثلاث مرات مثل من طلوع الشمس الى رفعة ربع ، ومن نصف النهار الى الظهر ، مذ يصلى الظهر الى قرب الغرب ، هذا فى السبت والأحد الثلاثاء والأربعاء ، ويوم الجمعة لا تعليم فيها ويوم الخميس ويوم الاثنين كل يوم منهما رفعة واحدة كما

وصفت لك من طلع الشمس الى رفعة ربع يزيد شيء أو ينقص شيء فى المجيء والانصراف ؟

هكذا على أكثر عادتهـا وهكذا سنتها اذا أريد أن يعلم فيها رفعتـان مرتان ، وتسقط واحدة وهى الوسط ، ويزيد فى الأولى والآخرة فى الوقت أولا يزيد فيهمـا أيجوز أم لا ؟

اذا وقع الشرط على هـذا كان يعلم فيها بمـا لها وزائد شيء من عند آباء الصبيان أو إلا بمالهـا فقط ، أو بمالها ومن آباء الصبيان شيء ، أو من بيت المـال أيضا يجوز هـذا ويثبت أم لا أم يكون هـذا تضييع سنتها المتقدمة ؟

أرأيت اذا كان الشرط الذى زائد من غير مالها ليكون به شرط التعليم حتى يجلس يعلم كل يوم مرتين ، والذى من مالهـا والزيادة ليكون على سنتها المتقدمة فى جلوسه للتعليم أيجوز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا يكون على الشرط وان لم يصلح معلم يعلم فى المدرسة على السنة المتقدمة ، فحيث مـا يقع من الشرط بين المعلم وبين من يؤجره على التعليم ، والله أعلم .

ومنـه : فاعلم أن المعلم الذى يعلم الصبيان القرآن العظيم ، اذا بدا له شيء من العوابن فانه يستخلف أحدا ثقة مكانه ، وان لم يصح له ثقة فانه يعلم بقدر مـا انقطع يزيد شيئا من الأيام بقدر انقطاعه ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

ومنـه : وأما ضرب الأولاد يكون برأى آبائهم وأوليائهم ان كانوا أيتاما ، ويكون الضرب غير مبرح ، وجائز للمعلم أن يأمر الصبى أن يسوى

مدادا أو أن يمحو لوحه وكتفه اذا كان ذلك من مصالحه ، وجائز له أن يكتب له بمداده ، وجائز له أن يأذن له فى جميع مصالحه مثل بول أو غائط أو غيره للصـــلاة •

وكذلك جائز أن يأمرهم أن يتماصعوا اذا كان ذلك من مصالحهم ، وكان الضرب غير مبرح ، ولا يجوز له أن يأمر الصبيان أن يجحوا أحدا وينهوا أحدا •

وكذلك جائز له أن يأمرهم أن يأتوا بألواحهم وأكدافهم ومدادهم ، ولا يعجبنى أن يأمر على أحد فى ضيعة له •

وأمـــا أن يقرى بعضهم بعضـــا اذا كان ذلك من مصالحهم فجائز ، وأمـــا أن يحجر على أحـــد فاذا كان ذلك من مصـــالحهم جاز ذلك ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : والكتابة للصبى جائز بمداده ، لأن ذلك من مصالحه ، وأمـــا أن يكتب بمداد الصبى لغيره فلا يجوز ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : والمعلم الذى يعلم الصبيان فى المدرسة اذا أراد أن يصلى مع الامام ، وقضى صلاته ، والامام بعد لم يسلم على الجماعة غير تسليم الصلاة ليقف ينتظر ، أيجوز له أم لا ؟

وكذلك لينتظر الجماعة ليصلى مع الامام ، وان شغله أحد ليكتب له

محوا أو يقرأ له خطأ ، أو أعان أحدا ليصرف شيئا عن الناس مثل حرق وغيره الذى فيه الفوت ، واذا اشتغل هو من شيء عرض له مطر أومصيبة أو مرض أو ضيعة يخاف فوتهـا من ماله أو مـا أشبه ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، يعجبنى أن يحتاط على نفسه ، ويزيد بقدر ما ترك من التعليم ممـا شرط عليه أو ممـا عليه السنة من قبل ، والله أعلـم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان عند رجل دراهم للمدرسة وأراد أن يستأجر بهـا من يعلم فيها الشهر بكذا كذا لارية ، ومن عادة أهل البلد لا يعلمون يوم الجمعة ، والجمعة تدور فى الشهر أربع مرات أو خمس مرات فيكون عليهـا حساب أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فذلك يكون على مـا يتفق عليه الأجير والمستأجر فى التعليم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المعلم اذا أراد أن يعلم فى مكان غير المدرسة بأجرة غير مال المدرسة ، وكانت السنة من قبل فى ذلك البلد يعلم فى مدارسه ثلاث مرات ، وأراد هو أن يعلم مرتين فى ذلك المكان برضى الجماعة ، وأبى الصبيان المتعلمون ؟

فعلى مـا وصفت اذا لم يكن نقض على المدرسة ، وكان يعلم فى هـذا المكان فى غير الوقت الذى يعلم فيه فى المدرسة ، فلا يضيق ذلك عندى ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : واذا قصر المعلم فيمــا وجب عليه من تعليم الصبيان ، وأراد الخلاص من بعد الخلاص من بعد ماذا يصنع ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه يعلم بقدر مــا قصر فى عشية الاثنين وعشية الخميس ، أو يعلم بعد مــا يرفع أو يعلم يوم الجمعة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : هل يجوز للمعلم أن يصنع شيئا من الضــيعة اذا كان لا يشغله عن تعليم الصبيان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان لا يشغله عن التعليم فجائز ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : والمعلم اذا لم يدخله حاكم من حكام المسلمين ، وانما أدخله جماعة البلد المتقدمون فيها ، أيحل له أخذ غلة مال المدرسة أم لا ؟

وكذلك اذا دخل من غير أن يدخله أحد وقعد يعلم من جاء اليه حتى أتم الســنة أيجوز له مال المدرسة أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا أدخله أحد من أهل البلد فجائز ذلك ولو لم يدخله حاكم •

وأمــا اذا دخل بنفسه وموجود من يدخله فلا نحل له الغلة وهو متطوع ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والمعلم اذا كان يعلم الصبى الشهر بكذا كذا شاخة ، ودخل أحد من الصبيان فى التعليم من قبل والده ، فتعلم بعض الأيام ووقفـه عن التعليم قبل تمـام الشهر ، أللمعلم أجرة تامة أم بقدر الأيام التى علم فيهـا الصبى ؟

فعلى مـا وصفت ، أن مثل هذا يحتاج الى نظر اللفظ عند المقاطعة ، واذا لم يكن وقع لفظ صحيح فيعجبنا أن يكون للمعلم بقدر الأيام التى علم فيهـا الصبى وكذلك الراعى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والمدرسة اذا كان مالها قليلا لا تكفى المعلم خلته ، ، هل يجوز أن يعطى من بيت مال المسلمين زيادة على مال المدرسة اذا كان المعلم فقيراً محتاجا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يضيق ذلك وهو جائز فيمـا عندى ، وجائز للامام أو الوالى يعطى هذا المعلم من بيت مال المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أن المعلم لا يقف فى المسجد بعد صلاة الظهر ، بل عليه أن يسير للمدرسة ليعلم فيهـا الصبيان ، ولا أعلم أنه يجوز له الوقوف فى المسجد بعد صلاة الظهر ، وعليه هو الاجتهاد فى طلب صلاة الجماعة اذا حضر وقتها ، والله أعلم .

بـــــاب

فى الأرش ومـــا أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة رحمـه الله وغفر له : وفيمن صدم صبيا أو غيره فى شىء من جسده ، وفى ذلك الموضع وجع من قبل لم يبرأ بعد ، فأدمى من سبب الوجع الذى فيـه ، ولو أنه كان صحيحا لم يدم من مثل ذلك والصدمة خطاء أيلزمه له أرش دامية أو غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، يلزمه أرش دامية على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن لكم يتيمة بخبطة أو غيرها فى وجهها خطأ حتى أثرت ورما ، ولم يخرج دم انما هو ورم مـا الذى يلزمه من الأرش ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الضربة اذا أثرت فلهـا عشرون درهما فى وجه الذكر ، وفى الأنثى عشرة دراهم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن ضرب أحدا فى قمة رأسه من أعلاه ضربة مؤثرة ، الحكم فيهـا أهو من المقدم أم من القفا ؟

فعلى مـا وصفت ، الذى حفظته من آثار المسلمين أن أرش الضربة المؤثرة فى الوجه عشرون درهمـا ، وان لم تؤثر فعشرة دراهم ، وفى البدن

ان أثرت فأرشـها عشرة دراهم ، وان لم تؤثر فخمسة دراهم ، وليس لمقدم الرأس فضل على سائر الجسد فى أرش الضرب على مـا حفظته مؤثرا بعينه ، بل لمقدم الرأس فضل على القفا فى أرش الجراحة .

وأمـا قمة الرأس فعندى أنهـا من مقدم الرأس على مـا حفظت ، والفرق بين مقدم الرأس وبين القفا : فاذا كان الشعر مقبلا فهو من مقدم الرأس ، وان كان مدبرا فهو من القفا ، أعنى اذا كان الموضع الذى هو فيه الشعر مقبلا فذلك الموضع من مقبل الرأس ، والله أعلم .

﴿ مسـألة :

ومنـه : وفيمن قص بعض شعر حاجب رجل أو امرأة بغير رضاه ، ثم أراد الخلاص وقد مات المقصوص بعض حاجبه مـا يلزمه ؟

فعلى مـا وصفت ، وجدت فى آثار المسلمين فى نتف شعر الحاجب اذا لم ينبت الى سنة فديته كاملة ، وان نبت فسوم عدلين وعلى صفتك هـذه أن هـذا الذى قص شعر حاجب رجل أو امرأة بغير رضاها فعليه سوم عدل يجتهد فى ذلك ويحتاط على نفسه ، والله أعلم .

﴿ مسـألة :

ومنـه : ومـا تقول فى صبى دون البلوغ رمى صبيا أو ضربه حتى أغمى عليه ، كان من قبل يغمى عليه أو لم يكن يغمى عليه من قبل إلا بسبب ذلك المصاب ، ماذا يلزمه ؟

فعلى مـا وصفت ، يكون له أرش الغمية ، وقد اختلف المسـلمون بالرأى فى أرش الغمية : قال من قال من المسلمين : ديتهـا بعير ، وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهما .

وقال من قال من المسلمين : ديتها ثلث الدية .

وقال من قال : اذا ذهبته خمس صلوات فثلث الدية ، وان ذهبته صلاة فخمس ثلث الدية ، وإن ذهبته صلاتين فخمسا الثلث الى أن يتم ذهاب خمس صلوات ، ثم يتم لــه ثلث الدية .

وقال من قال : أرش الغمية بعير للذكر على كل حال ، وللأنثى نصف بعير ، وجناية الصبى على عاقلته اذا صحت جنايته ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وان قلت : ان ذلك يلزم العاقلة ولم يصح ذلك مع العاقلة ، ولم تصدق العاقلة الفاعل أيرجع عليه ذلك وحده أم لا عليه لأنه بعد صبى أرأيت ، وان لم يبلغ ذلك نصــف عشر الدية أيكون عليــه وحده أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا لم تصح جنــاية الصبى فلا يلزم العاقلة شىء ، ويكون ذلك على الصبى وحده ، يسلمه اذا بلغ .

وقال من قال : لا يلزمه شىء .

وامــا اذا صحت جنايته فقد قال بعض المســلمين : انهــا على عاقلته كائنا مــا كان .

وقال من قال : ليس على عاقلته من جنايته شىء إلا مــا تعقل عن غيره من البالغين من نصف عشر الدية فصاعدا ، وما كان دون ذلك فلا عليه ولا على عاقلتــه .

وقال من قال : المسلمين اذا كانت جناية الصبى أقل من نصف عشر الدية فهى فى ماله ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه : وعن أرش الجراحات ومــا يلزم من الدية والقود ، وصفة أرش الجروح :

اعلم سيدى رحمك الله ، ان أول الجروح الدامية ، وهى التى تدمى ولا تسيل ، فاذا كانت الدامية فى الوجه ، وتمت راجبة طولا وعرضا فلها بعيران ، والبعير قيمته مائة درهم وعشرون درهمــا ، وان كانت فى مقدم الرأس فلهــا نصف مــا للوجه ، وان كانت فى القفــا فلها نصف مــا لمقدم الرأس •

وان كانت الدامية أقل من راجبة يكون ذلك بالحساب ، وحد الوجه اذا رفع حاجبيه مما ينتهى تقرباص جبينه ، فذلك من الوجه •

وأمــا مقدم الراس فعلامته اذا كان شعر الرأس مقبلا للوجه فهو مقدم الرأس ، ما كان مدبر للقفا فهو من القفا •

ثم بعد الدامية الباضعة ، وهى التى قطعت الجلد وأخذت فى اللحم ، وقيــل : هى التى تشــق الجلد ولا تأخذ فى اللحم ، فلهــا فى الوجــه أربعة ابعرة اذا تمت راجبة طولا وعرضا ، ولهــا فى مقدم الرأس نصف مــا للوجه ، وان كانت فى القفا فلهــا نصف مــا لمقدم الرأس •

ثم المتلاحمة ، وهى التى تأخذ شيئا من اللحم وتقطعه فلهــا فى الوجه اذا تمت راجبة طولا وعرضا ستة أبقرة •

ثم السمحاق ، وهى التى يبقى بينهـا وبين العظم جلدة رقيقة ، فلهـا فى الوجه ثمانية أبعرة اذا تمت راجبة طولا وعرضـا .

ثم الهاشمة ، وهى التى تهشم العظم وتكره ، فلهـا فى الوجـه عشرون بعيرا اذا تمت راجبة طولا وعرضا .

ثم المنقلة ، وهى التى تنقل العظام عن مواضعها فلهـا فى الوجـه ثلاثون بعيرا اذا تمت راجبة طولا وعرضا .

وعرفتك بمـا يكون لمقدم الرأس ، لأن له نصف مـا للوجه ، ومـا يكون للقفا لأن له نصف مـا لمقدم الرأس .

وأمـا قياس الجراحة بالراجبة فيكون ذلك من ظهر البهيم من خط مفصل البهيم الى أن يساوى طرف البهيم ، يقاس ذلك بخوصة أو خيط ، وتقسيم ذلك على اثنى عشرة نقطة بالتحرى ، فان كان طول الراجبة راجبة تامة وعرضها كذلك فهى راجبة تامة ، يضرب الطول فى العرض اثنتى عشرة نقطة فى اثنتى عشرة نقطة ، فذلك مائة نقطة وأربعة وأربعون نقطة .

وان كان طول الضربة أقل من راجبة ، فينظر فى ذلك بالتحرى ان كان نصفا فنصفا ، أو ثلثا فثلثا ، أو ربعا فربعا، وكذلك ينظر فى عرض الراجبة على هـذا الوصف ، ثم يضرب الطول فى العرض ، وينظر الى جملة مـا صح من الضرب فيجرى ذلك من حساب الراجبة التامة ، ان كان نصـفا فنصفا ، أو ثلثا فثلثا ، أو ربعا فربعـا ، ثم ينظر الى مـا صح لهـا من الدراهم التى لتلك الجراحة ، فتجزى لتلك النقطة مـا صح لها من الدراهم فهـذا ، والله أعـلم .

وأمـا من قتل حرا عمدا فعليه القود الا أن يرجع أولياء المقتول

الى الدية ، أو يرجع أحدهم الى الدية ، ويعفو عن القود ، فيبطل القـود ويرجع جميع الورثة الى الدية •

وأمـا اذا كان القتل خطأ فلا قود فيه ، وانمـا فيه الدية ، وتكون الدية على عاقلة الجانى اذا صـح الخطأ ، وان لم يصح الخطـأ فتكون الدية فى مـال القاتل •

وأمـا اذا ضرب رجل رجلا فلم يمت فى الحـال ، فقيل : ان بقى ثاويا من ضربه أو جراحته حتى مات ، فعلى الضـارب القود ، وقيل : أن لم يمت فى ثلاثة أيام فلا قود فيه بعد الثلاث ، وانمـا فيه الدية •

وقال من قال : ان جاوز سبعة أيام فـلا قود فيه مـا لم يمت من عرصته ، وقيل مـا لم يداوى فاذا دوى ففى ذلك الدية ولا قود ، وقيل إن الدواء ليس بحدث يبطل القود •

وأمـا خياطة الجريح فانه حدث يبطل به القود •

واذانتف رجل رأس رجل أو حلقه فلم ينبت الى سنة فالدية كاملة ، وان نبت فسوم عدلين •

وان ضرب رجل رجلا حتى ذهب عقله فالدية كاملة •

وفى السمع دية كاملة •

وفى البصر الدية كاملة •

وفى الشم الدية كاملة •

وفى النطق الدية كاملة •

وفى الحاجبين الدية كاملة .

وفى الأشفار الأربعة الدية كاملة .

وفى الشفتين الدية كاملة .

وفى الأسنان الدية كاملة .

وفى النفس الدية كاملة .

وفى احدى العينين نصف الدية كاملة .

وفى العينين كليهما الدية كاملة .

وفى احدى الأذنين نصف الدية .

وفى الأذنين كليهما الدية كاملة .

وفى صلب الظهر اذا انحدب الدية كاملة .

وفى الذكر الدية كاملة .

وفى البيضتين الدية كاملة .

وفى الرجلين الدية كاملة .

وفى اليدين الدية كاملة .

وفى أصابع الرجلين الدية كاملة .

وفى أصابع اليدين الدية كاملة .

واذا ذهب الجماع والحمل فالدية كاملة .

واذا لم يستمسك البول فالدية كاملة .

واذا ألقى رجل رجلا فى النار ظالما له فيموت بالنـار فقيل : انه يطرح بالنـار حتى يموت ، وقيل : يضرب ، وقيل : إنه يضرب بالسيف ، وكذلك القول فى الذى يقتل بالسم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن خرج الى مـكة الشريفة حاجا ، ثم صادفه أناس بعضهم عند الطراف ، وبعضهم عند السعى ، وبعضهم فى الطريق ، وألزم نفسه الضمان لبعضهم ، والآن لا يعرفهم ولا يجد منيدله على معرفتهم ، وربمـا وقع منه تهاون عن البحث عنهم لمـا هو فيه من الشغل أيجزيه أن يسلم مـا ضمنه لبعض الفقراء فى عمان ، أم لا يجزيه أم يكتب فى وصيتـه ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يجزيه أن ينفذ مـا ضمنه لبعض الفقراء من عمـان ، وان جعله فى عز الدولة فذلك وجه خلاص •

* مسـألة :

ومنـه : واذا ادعا أحد على أحد أنه ضربه ضربا مؤلمـا غير مؤثر ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن عند المدعى شهود عدول ، ولا شهرة ، فطلب اليمين من المدعى عليه الضرب فردهـا على المضروب فحلف ، أيجب على المدعى عليه حبس على هـذه الصفة أم لا ؟

أم إنمـا يجب عليه الغرم اذا أراده فقط ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يجب على المدعى عليه حبس على صفتك هـذه ، بل يجب عليه الغرم ان أراده المدعى بعد يمينه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفيمن أجارك أصاب أحـد والديه وذويه الجنون ، فربطه لسوء خلقه ، فصـار يتقلب من الرباط حتى أثر فيه حل الرباط من تجذبه أيضمن له الرابط أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا صـار هـذا المجنون بمنزلة من يخاف منه على الناس فى اطلاقه ، فجائز ربطه بمـا يربط به مثله ، وان أثر فيـه الحبل من تجذبه وانقلابه فلا ضمان على من ربطه ، وإن ربط بما لا يربط مثله ، وأثر فيـه الحبل من غير تجذب منه ، فإنى أخاف الضـمان على ربطه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : واذا سدع أحد أحدا أو لكشه فى الطريق أو المسـجد ، ولم يعلم أنه آله ذلك أم لا ؟

قد يلزم السادع شىء اذا قال المسدوع انه لم يؤله ولم يحـدث به شىء ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى امرأة وطأت يتيمـا برجلها وهو نائم ، فانتبه وهـو يصيح ، وقام يمشى ولم تعلم أن وطأها أثر فيه مـا يلزمها فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، يلزمها ضمان اذا مـا آلمت وطأتهـا الصبى ، وأرش الضربة المؤثرة فى البدن عشرة دراهم ، وان لم تؤثر فخمسـة دراهـم .

وأمـا فى الوجه فأرش الضربة المؤثرة عشرون درهمـا ، وان لم

تؤثر فعشرة دراهم ، وان لم يعرف الصبى من هو ولا أهله فانهـا تسلم الأرش للفقراء ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والصبى اذا فعل شيئا من الجنايات مثل أن يرمى بحصاة عمدا وأصاب انسانا أيلزم العاقلة أم يلزمه بنفسه ؟

أرأيت وان لزمه بنفسـه ولم يكن للصبى مال أيلزم أباه أم لا؟

وهل يقبل اقرارا الصبى اذا قال : انه مـا رمى إلا خطأ ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جناية الصبى على العاقلة كانت جنايته خطأ أو عمداً ، لأن العمد والخطأ منه سـواء ، وذلك اذا صحت جنايته باقراره ، أعنى الصبى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والوالد اذا ضرب ولده ضربا مؤثرا يريد منه ليتعلم القرآن العظيم ، أيلزمه ضمان أم لا ؟

أرأيت وان لزمه ضمان يجوز له أن يبرىء نفسـه أم لا ، وان كان فى ذلك اختلاف عرفنى الذى يعجبك فى ذلك ؟

أرأيت وان ضربه لغير التعليم مثل أمر عليه بشىء من حوائجه وعصاه أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه اذا ضربه ضربا مؤثرا فعليـه الخلاص ، ولا يعجبنى أن يبرىء نفسـه من الأرش الذى عليه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفيمن ضرب صبيا يتيمــا بيده على ظهره ، مــا ذا يلزمه من الضمان ، أثرت أو لم تؤثر ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كانت الضربة مؤثرة فى الظهر فأرشها عشرة دراهم ، وان لم تؤثر فأرشها خمسة دراهم ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفيمن ضرب انسانا بعسوة وأثرت الشماريخ عنده ؟

فانه يلزم الضارب لكل شمراخ أثر أرش المؤثرة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وسلته شفاها عمن ضرب امرأة فأسقطت نطفة ما يلزمه ؟

قال : الذى حفظته من آثار المسلمين أن من ضرب امرأة فأسقطت نطفة فعليه تسعون درهما •

قلت له : وان أسقطت علقة ما يلزمه ؟

قال : فعليه مائة درهم وثمانون درهما •

قلت له : وان أسقطت مضغة ؟

فعليه مائتان درهم وسبعون درهمــا •

وامــا ان أسقطت عظاما ؟

فعليه ثلاثمائة درهم وستون درهما .

وان أسقطت سقطا قد تم خلقه ؟

فان كان ذكرا فعليه ستمائة درهم ، وان كان أنثى فعليه ثلاثمائة درهـم .

وان أسقطت سقطا لم يبن أنه ذكر ولا أنثى ؟

فعليه مائة درهم وخمسون درهمـا .

وان ضربهـا وولدت ولدا قد تم خلقه ثم مات ؟

فعليه الدية الكبرى .

وأمـا ان ضرب أمة فأسقطت سقطا تام الخلق ميتا ؟

فعليه عشر ثمن أمه .

قلت لـه : ان أسقطت ولدا حيـا قد تم خلقه ثم مات مـا يلزم الضـارب ؟

قال : تلزمه قيمته .

قلت له : وان ألقت هـذه الأمة مضغة أو علقة ؟

قال : فذلك يكون بالحساب ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وسألته رحمه الله عن أروش الجراحات ، ومـا يلزم من الدية والقود ، وصفة أرش الجرح ؟

فكأن جوابه رحمه الله : ان أول الجروح الداميـة ، وهى التى تدمى ولا يسيل ، فاذا كانت الدامية فى الوجه وتمت الراجبة طولا وعرضا فلهـا بعيران ، وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهمـا ، واذا كانت فى مقدم الرأس فلهـا نصف مـا للوجه ، وان كانت فى القفا فلهـا نصف مـا لمقدم الرأس ، وان كانت الدامية أقل من راجبة فيكون ذلك بالحساب ، وحد الوجه اذا رفع حاجبيه ممـا ينتهى بقرباص جبينه فذلك من الوجه •

وأمـا مقدم الرأس فعلا منه اذا كان شعر الرأس مقبلا للوجـه فهو من مقدم الرأس ، ومـا كان مدبرا للقفـا فهو من القفا •

ثم بعد الدامية الباضعة ، وهى التى قطعت الجلدة وأخذت فى اللحم ، وقيـل : هى التى تشـق الجلد ولا تأخذ فى اللحم ، فلهـا فى الوجـه أربعة أبعرة اذا تمت راجبة طولا وعرضا ، ولهـا فى مقدم الرأس نصف مـا للوجه ، وان كانت فى القفا فلها نصف مـا للمقدم ، الرأس •

ثم المتلاحمة ، وهى التى تأخذ شيئا من اللحم ، فلهـا فى الوجه اذا تمت راجبة طولا وعرضا ستة أبعرة •

ثم السمحاق ، وهى التى يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فلها فى الوجه ثمانية أبعرة اذا تمت راجبة طولا وعرضا •

ثم الموضحة ، وهى التى تضح معهـا العظام ، فلها فى الوجه عشرة أبعرة اذا تمت راجبة طولا وعرضـا •

ثم الهاشمة ، وهى التى تهشم العظم وتكسره فلهـا فى الوجه عشرون بعيرا اذا تمت راجبة طولا وعرضا •

ثم المنقلة وهى التى تنقل العظام عن موضعها فلهـا فى الوجه ثلاثون بعيرا اذا تمت راجبة طولا وعرضا ، وقد عرفتك بمـا يكون لمقدم الرأس ، بأن له نصف مـا للوجه ، ومـا يكون للقفـا لأن له نصف مـا لمقدم الرأس •

وأمـا قياس الجراحة بالراجبة فيكون من ظهر البهيم من خـط مفصل البهيم الى أن يساوى طرف البهيم يقايس ذلك بخوصة أو بخيط ، ويقسم ذلك اثنتى عشرة نقطة بالتحرى ، فان كان أول الراجبة راجبة تامة ، وعرضها كذلك فهى راجبة تامة فيضرب الطول فى العرض اثنتى عشرة نقطة فى اثنتى عشرة نقطة ، فذلك مائة نقطة وأربعة وأربعون نقطة •

وان كان طول الراجبة أقل من راجبة فينظر ذلك بالتحرى ان كان نصفا فنصـفا ، أو ثلثا فثلثا ، أو ربعـا فربعا ، وكذلك ينظر فى عرض الراجبة على هـذا الوصف ، ثم يضرب الول فى العرض ، وينظر فى جملة مـا صح من الضرب فيجرى ذلك بالحسـاب الراجبة تامة ان كان نصفا فنصفا ، أو ثلثا فثلثا ، أو ربعا فربعا ، ثم ينظر الى مـا صح من الدراهم التى لتلك الجراحـة ، فيجزى لتلك النقطة مـا صح لهـا من الدراهم فهـذا ، والله أعلم •

وأمـا من قتل حرا عمدا فعليه القود إلا أن يرجع أولياء المقتول الى الدية ، أو يرجع أحدهم الى الدية ويعفو عن القود ، فيبطل القود ، ورجع جميع الورثة الى الدية •

وأمـا اذا كان القتل خطأ فلا قود فيـه ، وانمـا فيه الدية ، وتكون الدية على عاقلة الجانى اذا صح الخطأ ، وان لم يصح الخطأ فتكون الدية فى مـال القاتل •

وأمـا اذا ضرب رجل رجلا فلم يمت فى الحـال فقيل : ان بقى ثاويا من ضربه وجراحته حتى مات فعلى الضـارب القود ، وقيل : ان لم يمت فى ثلاثة أيام فلا قود بعد الثلاث .

وانمـا فيه الدية ، وقال من قـال : ان جاوز سـبعة أيام فـلا قود فيـه .

وقيل : مـا لم يداوى ، فاذا دووى ففى ذلك الدية ولاقود ، وقيل : ان الدواء ليس بحدث يبطل القود .

وأمـا خياطة الجرح فانه حدث يبطل به القود .

وان نتف رجل شعر رأس رجل أو حلقه ولم ينبت الى سنة فالدية اكملة ، وان نبت فله سوم عدلين .

وان ضرب رجل رجلا حتى ذهب عقله فالدية كاملة .

وفى السمع الدية كاملة .

وفى البصر الدية كاملة .

وفى الشم الدية كاملة .

وفى النطق الدية كاملة .

وفى الحاجبين الدية كاملة .

وفى الأشفار الأربعة الدية كاملة .

وفى الشفتين الدية كاملة •

وفى الأسنان الدية كاملة •

وفى النفس الدية كاملة •

وفى احدى العينين نصف الدية •

وفى العينين كلتيهما الدية كاملة •

وفى احدى الأذنين نصف الدية •

وفى الأذنين كلتيهما الدية كاملة •

وفى صلب الظهر اذا انحدب الدية كاملة •

وفى الذكر الدية كاملة •

وفى البيضتين الدية كاملة •

وفى الرجلين الدية كاملة •

وفى اليدين الدية كاملة •

و أصابع الرجلين الدية كاملة •

وفى أصابع اليدين الدية كاملة •

واذا ذهب الجماع والحمل الدية كاملة •

واذا لم يستمسك البول فالدية كاملة •

وامـــا اذا القى رجل رجلا فى النـــار ظالما فيموت بالنـــار فقيل : انه يطرح فى النار حتى يموت ، وقيل انه يضرب بالسيف .

وكذلك القول فى الذى يقتل بالسم ، والله أعلم .

* **مســألة :**

وجدت سؤالا من الشيخ الفقيه على بن سعيد الرمحى الى الشيخ القاضى محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمهـــا الله : مـــا تقول شيخنا فيمـــا يوجد فى الأثر أن يهود العرب ونصارى العرب لا يقبل منهم إلا الدخول فى الاسلام أو ضرب أعناقهم ، وقد يوجد أنه يؤخذ من يهود العرب ونصـــارى العرب خمس أموالهم كيف هـــذا التناقض فى القول وما معنى هـــذا ؟

فأجاب رحمه الله : أن المعنى فى ذلك هم المرتدون من الاسلام الى الشرك لا يقبل منهم إلا الدخول فى الاسلام أو ضرب أعناقهم ، والله أعلم .

كتب بالمعنى لا اللفظ بعينه .

زيادة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمة الله وغفر له : وفى رجل قال لزوجته ان دخلت بيت فلان فأنت طالق ، ان دخلت بيت فلان فأنت طالق ، ان دخلت بيت فلان فأنت طالق ، قال لهـــا بهـــذا اللفظ ثلاث مرات ، ويقول قصده ان خالفته ودخلت لتطلق واحدة ؟

وقوله لها ثلاث مرات باللفظ المذكور تأكيدا ، أو تخويفا ثم دخلت البيت وسألت أتقع عليهـــا تطليقة واحدة على هـــذا اللفظ اذا لم ينو ثلاثا أم

تقع عليهـا ثلاث تطليقات ، وان وقعت عليها تطليقة واحدة وردها أيلحقها طلاق ان دخلت ثانية بعد الرد اذا لم يرد هو ذلك عند قوله لهـا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى هذه المسألة يجرى الاختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين : قال من قال من المسلمين : اذا قـال الزوج أنا عنيت تطليقة واحدة أنه لا تقبل نيته فى هـذا ، وتطلق ثلاثا ، وهو قول أبى عبيدة وغيره من الفقهـاء على ما حفظته من آثار المسلمين .

وقال من قال من المسلمين : تقبل نيته والقول قوله أنه أراد تطليقة واحدة ، وكان أبو على وغيره من الفقهـاء يقولون ان ذلك الى نيتـه ، وعليه لهـا يمين بالله أنه نوى واحدة كمـا قال ، اذا طلبت منه اليمين .

ووجدت أيضـا فى آثار أصحابنا أن بعض المسلمين يأخذ بقول أبى على رحمه الله فى هـذا ، وعلى قول أبى على رحمه الله أن الزوجة تطلق واحدة على هـذا القول ، وهو قول حسن ، وكل قول المسلمين جائز معمول به ، ومن أخذ بقول بعض المسلمين فواسع له ذلك ، وجائز له فيمـا بينه وبين الله ، ولا يجـوز تخطئته ، ومن خطأه فقد ضـل عن سواء السبيل ، وصـار بذلك من الضالين الفاسقين إلا أن يتوب من ذلك ، ويرجع ويستغفر ربه ويقلع إلا أنه اذا خطأه فقد نصب رأيه دينا لأنه لا يجوز أن يتخذ الرأى دينـا ، ولا الدين رايا ، ولا الدعاوى بدعة ، ولا البدعة دعاوى ، ولأن اختلاف المسلمين بالرأى رحمة ، واختلافهم بالدين بلاء ونقمة .

وأمـا اذا دخلت هذه الزوجة بيت فلان ، وطلقت واحدة على قول أبى على رحمه الله ، ثم ردهـا زوجها ، ثم دخلت بيت فلان بعد الرد ؟

فانهـا تطلق ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وانمـا الاختلاف بين المسلمين

المسـلمين بالرأى اذا قال الرجل لزوجته : ان دخلت بيت فلان فى اليوم الفلانية أو فى الشهر الفلانى أو السنة الفلانية :

فقال بعض المسلمين : كلمـا دخلت الزوجة بيت فلان فانهـا تطلق مرة بعد مرة لأنه جدد فى يمينه •

وقـال من قال من المسلمين : لا تطلق إلا مرة واحـدة ، ولو دخلت مرارا ، وبهـذا القول الأخير أعمل •

وكذلك اذا قال الرجل لزوجته ان فعلت الشىء الفلانى أبدا فأنت طالق ، ثم فعلت ذلك الشىء مرة بعد مرة ؟

فقال من قال من المسلمين : كل مـا فعلت ذلك الشىء فانهـا تطلق مرة بعد مرة الى أن تبين بالثلاث •

وقال من قال من المسلمين : لا تطلق إلا مرة واحدة ، ولو فعلت ذلك الشىء مرارا وبهـذا القول الأخير أعمل •

وكذلك اذا قال الرجل لزوجته : ان فعلت الشىء الفلانى مـا دمت حية فأنت طالق ، ثم فعلت ذلك الشىء مرة بعد مرة ؟

فقال بعض المسلمين : كلمـا فعلت ذلك الشىء فانهـا تطلق مرة بعد مرة الى أن تبين بالثلاث •

وقال من قال من المسلمين : لا تطلق إلا مرة واحدة ، ولو فعلت ذلك مرارا وبهـذا القول الأخير أعمل •

وأمـا اذا قال الرجل لزوجته : كلمـا دخلت بيت فلان ، أو كلما فعلت الشيء الفلانى فأنت طالق •

فكلما دخلت بيت فلان أو فعلت الشيء الفلانى فانهـا تطلق كلمـا دخلت بيت فلان أو فعلت الشيء الفلانى مرة بعد مرة الى أن تبين بالثلاث ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وانما الاختلاف بين المسلمين بالرأى اذا بانت هـذه الزوجة بالثلاث من أجل دخولها بيت فلان ثلاث مرات ، أو فعلت الشيء الفلانى ثلاث مرات •

فاذا تزوجت زوجا ودخل بها زوجها الأخير ثم طلقها وانقضت عدتها ، ثم تزوجها زوجها الأول الذى حلف عليها عن دخول بيت فلان ، أو عن فعل الشيء الفـلانى ؟

فاذا دخلت بيت فلان بعد مـا تزوجها فقال بعض المسلمين : انهـا تطلق أيضـا •

وقال بعض المسلمين : لا تطلق لأن هـذا نكاح مستقبل ، وهـذا القول الأخير عندى حسن •

فانظر سيدنا فى معنى هـذه المسألة وأمعن النظر فيهـا ، وتدبر معناها فانهـا تشتمل على فائدة كثيرة ، ومعان من الشرع جليلة ، وقد بينت لك أكثر ممـا سألتنى عنه ، وذلك من قبل الشفقة الذاتية والصحبة الصافية ، ولأن مرادنا ليكون عندك أصل فى معنى هذه المسألة ، وان كنت أعلم منا بتأويل الآثار ومعانيها وخاصها وعامها ومجملها ومفسرها ، غير أنه كل مـا يكون من الحبيب فهو جليل ولو كان قليلا ، والسـلام عليك ورحمة الله وبركاته •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن يموت ولم يعلم له وارث : ولم يصح له وارث من عصبة ولا رحم لا جنس ؟

أن ماله يجعـل فى عز دولة المسلمين ، ولا يترك حشريا على القول الذى نراه ، ونعمل عليه من رأى المسلمين .

وقال بعض المسلمين : اذا لم يكن للميت وارث من عصـبة ولا رحم ولا زوجة ، وكان له جنس فان ميراثه لجنسه وهو أولى من بيت المال .

وقال من قال من المسلمين : ان بيت المال أولى من الجنس .

وأمـا اذا كان عند الميت زوجة حرة مسلمة ، ولم يكن لـه من الورثة عصبة ولا رحم فيكون الميراث كله للزوجـة ، وهى أولى من الجنس ومن بيت المـال ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وكم حد المـال العظيم المذكور فى الأثر أتحفظ له حدا وان كنت لا تحفظ له حدا أيعجبك أن يكون المـال العظيم قدر مـا تجب فيه الزكاة فصاعدا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن المال العظيم يكون مائتى درهم على مـا وجدته فى آثار المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا باع الوصى شيئا من أصول الهالك الموصى لقضاء مـا عليـه ، ثم ظهر بعد ذلك شىء من الدراهم للهـالك أينتقض البيع بظهور الدراهـم ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الوصى احتج على الورثة وهم بالغون فى البيع ، ورضوا بالبيع أو كان الورثة غائبين لم تبلغهم الحجة ، أو كان الورثة أيتاما فباع الوصى لقضاء دين الهالك ، ثم ظهر بعد ذلك شىء من الدراهم ، فعندى أن البيع لا ينتقض ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ولا يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة ابنـه من الرضاعة ، ولا أبيه من الرضـاعة ، والرضاع فى هـذا مثل النسب ، وانما اختلف الرضـاع عن النسب فى مسألتين وذلك أنه يجوز للرجـل أن يتزوج أم أخيـه من الرضـاعة ، ولا يجـوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ، لأن أم أخيه من النسب إما أن تكون أمه أو تكون قد تزوجها أبوه .

وكذلك يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة ، ولا يجوز أن يتزوج أخت ابنه من النسب ، لأنهـا اما أن تكون ابنته ، أو تكون قد تزوج أمهـا فافهم ذلك .

وأمـا الرجل الذى له ابنة وقال لرجل : قد زوجتك ابنتى ، فقال قبلت ؟

فلم أعلم مثل هـذا اللفظ يثبت ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنــه : وما تقول سيدى فى رجل أنافت عليه شجرة أو نخلة لمسجد ولم يرفع أمره الى الحاكم ليصرف عنــه الضرر ، بل صرفهـا بنفسـه أيلزمه ضمان ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، قال من قال من المسلمين : اذا قطعه بلا رأى حاكم فعليه ضمان الذى قطعه ، وعليـه أن يوصله الى أصـحابه •

وفيـه قول لبعض المسلمين : لا ضمـان عليه على كل حال فى الذى قطعه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

واذا قال رجل لرجل ان أكلت من مالى شيئا فهو مهداى عليك للكعبة المنزولة ، هل يلزم أحدهمـا فى ذلك شىء اذا أكل من ماله شيئا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يلزم أحدهمـا شىء على صفتك هـذه على القول الذى نراه ، وخاصة اذا كان الحالف حلف على الغضب ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنــه : وسألت عن رجل رهن رجلا تفقا رهنا مقبوضا ، وركب الراهن البحر ومات المرتهن ، وسألت هل يجوز لورثته بيع التفق ويأخـذوا حقهم والباقى يكون فى أيديهم أمانة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الراهن لم يعرفه الورثة وأيسـوا من معرفتـه ، ولم يدركوه بحـال فجائز لهم بيع التفق ، ويأخـذوا حقهم من ثمنه ، وما بقى يكون فى أيديهم أمانة •

وأمـا اذا كان الورثة يعرفون الراهن فليس لهم بيع الرهن ، ويتركوه على حاله الى أن يقدم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وسألت عن المظاهر اذا أخذ فى الصوم وبقى عليه من الصوم يوم واحد ، ووجد مالا ولم يجد رقبة ليشتريهـا ، وتم صـائما أيكون معذورا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا وجد مالا قبل أن يتم الصـوم فعليه العتق ، ولا يجزئه الصـوم ، ولم أحفظ أن يكون معذورا اذا لم يجد رقبـة ليشتريها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وسألت عن الوصى اذا وجـد فى رثة الهالك وزفة فيهـا كتاب اقرار بيع بيت لأحد من الناس ؟

فان الورقة يسلمهـا الى الورثة من كتبت له ، وذلك خلاصـه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ما يقول شيخنا العالم العامل محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله : فى مال لمسجد أو مثله على فلج بمحل ، فوقع النظر من القائم به أن يطرح بعض نخله ويترك بعضها لتكون أصبر للعطش وأبعد من الموت عند أهل المعرفة بالأموال ، فاذا جاء المحل هاسها وتركها ، واذا جاء الخصب زرع تحتها ؟

وعنده أن ثمرة النخل الباقية تزيد زيادة بينة لأجل تباعدها ، والزرع يزيد زيادة بينة لأجل تباعد النخل عنده أن ذلك أصلح وأربح ، أيجوز للقائم هذا الفعل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، وجدت فى آثار المسلمين أن الانسان يعمل للمسجد أو ما أشبهه فى ماله مثل ما يعمل الانسان فى مال نفسه ، واذا نظر القائم بالأمر ورأى صلاحا فيما ذكرته فجائز له ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والشارى اذا كان مفروضا له فريضة فى بيت المال بشرط خدمته واستقامته ، وكان ينقطع عن الخدمة بعض الأوقات ، ولم يفطن الوالى ولا العقيدة ليقطعا عليه ، أيجوز له أخذ أجرته تامة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز له أخذ أجرته تامة على صفتك هذه ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومنـه : واذا شهد رجل على امرأة أنه رآها تأخذ شيئا من مال المسلمين ، وكانت من أهل التهم ، ولم تأت بحجة فوجب عليهـا حبس الأدب ، أيلزم زوجها لهـا نفقة فى الحبس على هـذه الصفة والشاهد عليهـا غير زوجهـا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين : قال من قال من المسلمين : على الزوج نفقتها فى الحبس .

وقال من قال : لا نفقة لهـا عليه ، وان أخذ القائم بالأمر بالقول الذى يقول ان على الزوج النفقة فواسع له ذلك ولا نخطئه لأنه عمل بقول بعض المسلمين ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومنـه : والطرق فى الصحراء هل فيهـا قول أنه لا يصرف عنهـا من الأحـداث الا مـا أضر بها ، فانى أحفظ ذلك آن صـدق حفظى ؟

فعلى مـا وصفت ، فان حفظك هو الحق والصواب فى هـذه المسألة ، وفى ذلك قول على مـا ذكرته ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومنـه : والمسلم اذا لم يصح عنده أن أخاه فعل ما لا يجوز له ،

هل ينبغي له أن يتكشف ويبحث عن أخيه أم السكوت أولى به ، ويحسن الظن بأخيــه ؟

فعلى مـا وصفت ، أن السكوت أولى به ، وعليه أن يحسن الظن بأخيه وسوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب ، والله أعلم •

※ مســألة :

ومنــه : وســألت عن الذى كتب لولده الصـغير كذا وكذا لأرية فضــة عوضا عما أعطى اخوته ؟

فان هــذا لا يكون على سائر الورثة من زوجة وأم وغيرهــا ، وأما هــذا يكون من نصيب اخوته اذا أقر اخوته أن أباهم أعطاهم مثل هــذا الذى أوصى بــه لولده أخيهم ، وان أنكر الأولاد وقالوا : ان أباهم لم يعطهم شيئا فلا يثبت لولده شىء ، وذلك اذا أوصى لولده بكذا كذا عوضا عمــا أعطى اخوته •

وأمــا اذا كتب لولده اقرارا أو وصية من ضمان عليه له فذلك ثابت للولد على جميع الورثة ، ولو كتبه عوضــا ، ولو أنكر الأولاد وقالوا : إن أباهم لم يعطهم فذلك ثابت للولد •

وأمــا اذا أوصى رجل لأحد بمثل نصيب أحد أولاده فان الوصية من الثلث ، وصفة الدخول فى ذلك اذا قيل لك رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده ، فيكون القسم من أربعة لأن أولاده ثلاثة ، والموصى له واحد فصاروا أربعة ، فيكون القسم من أربعة لــكل واحــد ربع •

* مسـألة :

ومنـه : وعن رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ، وأوصى لابن ابنـه مثل نصيب ابنه : من ماله أن لو كان حيا ؟

فالوجه فى ذلك فى حال أنهم ثلاثة بنو الصلب ، وفى حال أنهم أربعة بابن الابن الموصى له فتضرب ثلاثة فى أربعة ، فذلك اثنى عشر سهمـا فاقسمها بين أربعة لكل واحد ثلاثة أسهم ، فلمـا عرفت أن ابن الابن صح له ثلاثة أسهم ، فاقسم الاثنى عشر بين بنى الصـلب وهم ثلاثة ، فيكون لكل واحد أربعة واجعل ثلاثة أسهم التى لابن الابن فوق الاثنى عشر ، فيكون ذلك خمسة عشر ، فيكون القسم من خمسة عشر فافهم ذلك ، والله أعلم وبه التوفيـق •

* مسـألة :

ومن جوابه رضيه الله : اعلم سيدى أدام الله لك السروز ، وكفاك كل مخوف ومحذور أن القسم فى ميراث الغرقى والهدمى مثل القسـم فى المتناسخ ، غير أن فى الغرقى والهدمى زيادة ليست فى المتناسخ ، وسأصف لك الدخول فى معرفة ميراث الغرقى والهدمى ، مثل ذلك : إذا قيل لك فى رجلين أخوين غرقى جميعا ، أو وقع عليهما جدار وأخرجا جميعا ميتين لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، وترك أحدهما ابنة ، وترك أحدهما ابنتين ، وتركـا أمهمـا ؟

فالوجه فى ذلك أن تميت أيهمـا شئت ، فان أمت صاحب الابنـة فقل : مات وترك أمه وابنتـه وأخاه لأبيه ، وأمه فمسألته من ستة للأم السـدس سهم ، وللابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأخ مـا بقى وهـو سـهمان •

ثم اقسم هذين السهمين مـا بين ورثة الأحيـاء وورثة الأحياء أمه وابنتـاه ، فللأم سهم ، وللابنتين أربعـة أسهم ، فذلك خمسة أسهم وهى مسألة ، وتركته سهمان ، فالسهمان لم توافقهما الخمسـة بشىء ، فاضرب الخمسـة فى ستة وهى المسألة الأولى فذلك ثلاثون سهما ، فمن ها هنـا يصح قسم مسألة صاحب الابنـة ، ثم انظر كل من كان له من المسألة الأولى شىء وهى الستة ، مضروبة فى المسألة الثانية وهى الخمسة .

وكل من كان له من المسألة الثانية مضروب فى التركة وهى سهمان، فللابنة ثلاثة أسهم من ستة مضروبة فى المسألة الثانية وهى خمسة ، فذلك خمسة عشر سهمـا .

وللأم سهم مضروب فى خمسة ، فذلك خمسة بقيت من المسألة عشرة أسهم للأخ يقسم ذلك بين ابنتيه وأمه : فللابنتين أربعة أسهم من المسألة الثانية وهى خمسة مضروبة فى التركة ، وهى اثنـان فذلك ثمانية أسهم لكل واحدة أربعة أسهم ، وللأم سهم من خمسة أسهم مضروب فى التركة وهى اثنـان فذلك اثنـان .

فقد صح للأم سبعة أسهم من ابنهـا الذى أمتنـاه أولا وممـا ورثت من ابنهـا الآخر ممـا ورث من أخيه فقد صح قسم مسألة صاحب الابنة من ثلاثين سهما فافهم ذلك .

ثم أمت صاحب الابنتين فقل : مات وترك أمه وابنتيـه وأخاه لأبيه وأمه فللأم السدس سهم ، وللابنتين الثلثان أربعة أسهم ، وللأخ مـا بقى وهو سهم ، ثم اقسم هـذا السهم بين ورثة الأخ وورثته أمه وابنته ، فيصح قسم مسألة من أربعة أسهم ، وللأخ مـا بقى وهو سهم ، ثم اقسم هـذا السهم بين ورثة الأخ وورثته أمه وابنته فيصح قسم مسألة من أربعة للأم سهم ، وللأبنة ثلاثة أسهم وتركته سهم فلم يوافق التركة

والمسألة ، فاضرب المسألة الثانية وهى أربعة أسهم فى المسألة الأولى وهى ستة أسهم ، فذلك أربعة وعشرون سهما .

فانظر من كان له من المسألة الأولى شىء مضروب فى المسألة الثانية ، وكل من كان له من المسألة الثانية شىء مضروب فى الترك فللابنتين أربعة أسهم من ستة مضروبة فى أربعة وهى المسألة الثانية فذلك ستة عشر لكل واحدة ثمانية ، وللأم سهم من ستة مضروب فى أربعة كذلك ، بقيت من المسألة أربعة أسهم اقسمهن بين ورثة صاحب الابنة ، وهو قد ترك أمه وابنته ، فللأم سهم من أربعة أسهم وهى المسألة الثانية مضروب فى سهم ، والسهم هو التركة ، وللابنة ثلاثة من أربعة مضروبة فى سهم فذلك ثلاثة .

فقد صح للأم خمسة أسهم من ابنها ، ومما ورثته من ابنها الآخر مما ورث من أخيه فقد صحت مسألة صاحب الابنتين من أربعة وعشرين سهما ، ثم وافق بين المسألتين وهى مسألة الثلاثين ، ومسألة الأربعة والعشرين فقل يتفقان بالأسداس فسدس من الثلاثين خمسة أسهم ، وسدس الأربعة والعشرين أربعة أسهم ، فاضرب سدس أيهما شئت فى جميع المسألة الآخرة ، فاضرب أربعة فى ثلاثين فذلك مائة وعشرون سهما ، ثم اضرب مائة وعشرين سهما فى حالين فذلك مائتان وأربعون سهما .

فمن هاهنا يصح القسم ثم انظر كل من كان له من مسألة الثلاثين شىء مضروب فى أربعة وهو وفق مسألة الأربعة والعشرين، وكل من كان له من مسألة الأربعة والعشرين شىء مضروب فى خمسة وهو وفق مسألة الثلاثين ، فأعط الأم من مسألة الثلاثين سبعة مضروبة فى أربعة فذلك ثمانية وعشرون سهما ، ثم أعطها من مسألة الأربعة والعشرين خمسة مضروبة فى خمسة ، فذلك خمسة وعشرون سهما ، فيكون لها ثلاثة وخمسون

سهما ، ثم أعط الابنة من مسألة الثلاثين خمســة عشر سهما مضروبة فى أربعة ، فذلك ستون سهمــا •

ثم أعطها من مسألة الأربعة والعشرين ثلاثة مضروبة فى خمسة ، فذلك خمسة عشر سهما ، فيكون للابنة خمسة وسبعون سهما ، ثم أعط الابنتين من مسألة الأربعة والعشرين ستة عشر سهما مضروبة فى خمسة ، فذلك ثمانون سهمــا من كل واحدة منهمــا أربعون سهمــا ، ثم أعط أيضــا الابنتين من مسألة الثلاثين ثمانية أسهم مضروبة فى أربعة ، فذلك اثنان وثلاثون سهما ، لكل واحدة منهما ستة عشر سهما •

فقد صح للابنتين مائة سهم واثنى عشر سهما لكل واحدة منهمــا ستة وخمسون سهما ، فقد صح القسم من مائتى سهم وأربعون سهما ، فلفهم سيدى ذلك وقس عليه ، فانه يشتمل على ميراث الغرقى والهدمى •

* مســألة :

ومنــه : وسألت عن رجل هلك وترك زوجته وثلاثة بنين ، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث مــا يبقى من الثلث ؟

الوجه فى ذلك أن تضرب ثلاثة وهن رءوس البنين فى ثمانية فى مخرج سهم الزوجة ، فذلك أربعة وعشرون سهما ، للزوجة الثمن ثلاثة أسهم لكل ابن سبعة أسهم ، ثم أعط الموصى له سبعة أسهم ، أضفهــا فوق أربعــة وعشرين سهمــا فذلك أحد وثلاثون سهما ، ثم اضرب أحــدا وثلاثين سهمــا فى ثلاثة ، فذلك ثلاثة وتسعون سهمــا ، ثم زد سبعة وهو سهم الموصى له فذلك مائة سهم ، فاضرب مائة سهم فى ثلاثة ، فذلك ثلثمــائة سهم ، فثلث المــال مائة سهم ، ثم ارجع الى ثلث الثلث من أين يخرج فتجده يخرج من سبعة أسهم ، ثم زد فوق تســعة أسهم ، فيكون ذلك عشرة •

ثم انظر من كل من كان له شيء من أحد وثلاثين سهمـا مضروب فى عشرة فذلك مائتا سهم وعشرة أسهم ، لأنهم ثلاثة ، بقى من المـال ستون سهما ، فهن للرجل الموصى له بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث مـا يبقى من الثلث ، لأنك اذا نظرت الى ثلث المـال وجدته مائة سهم ، فاذا أعطيت الرجل الموصى له مثل نصيب أحد بنيـه سبعين سهما بقى من ثلث المال ثلاثون سهما ، وقد استثنى عليه ثلث هـذه الثلاثين ، لأنه قال : إلا ثلث ما يبقى من الثلث ، وثلث هذه الثلاثين عشرة أسهم ، بقى ستون سهمـا فافهم ذلك وقس عليه مـا جانسه •

* مسـألة :

فى رجل هلك وترك زوجتـه وثلاثة بنين ، وأوصى لابن ابنـة مثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيا ؟

فالوجه فى ذلك أن تجعل البنين فى حال ثلاثة ، وهم بنو الصلب ، وفى حال أنهم أربعـة بابن الابن الموصى له ، فتضرب ثلاثة فى أربعة ، فذلك اثنى عشر سهمـا ، ثم اضرب اثنى عشرة سـهما فى ثمانية فى مخرج الزوجة ، فذلك ستة وتسعون سهما للزوجة الثمن اثنى عشر سهما ، بقى أربعـة وثمانون سهما بين أربعة ، بابن الابن فيصح لكل واحد منهم أحد وعشرون سهما ، فاحفظ ذلك ، ثم اقسم أربعـة وثمانين سهما بين بنى الصلب وهم ثلاثة ، فيكون لكل واحد منهم ثمانية وعشرون سهما ، ولابن الابن أحد وعشرون سهما ، أضف ذلك فوق تسعة وتسعين سهمـا ، فيكون ذلك مائة سهم ، وسبعة عشر سهما فيصح قسم هـذه المسألة من مائة سهم وسبعة عشر سهما ، فافهم ذلك وقس عليه ما جانسه •

* مسـألة :

فى رجل هلك وترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بربع مـا بقى من الثلث ؟

فالوجـه فى ذلك أن تضرب أربعة أسهم ، وهن أنصباء البنين مع الموصى له بالنصيب ، وهو واحد يبقى خمسة عشر سهما اضرب خمسـة عشر سهما ، ثم فى ثلاثة فذلك خمسـة وأربعون سهما ، فانظر فتجـده خمسة عشر سهمـا ثم انظر الى ربع الثلث من أين يخرج فتجـده يخرج من أثنى عشر سهما ، تسقط منهـا سهما تبقى أحد عشر فذلك هو النصيب لكل ابن أحد عشر سهمـا وهم ثلاثة •

وللرجل الموصى له أحد عشر سهما فذلك أربعة وأربعون سهمـا ، ثم انظر مـا بقى من ثلث المال لأنه طلع منـه أحد عشر سهمـا ، للرجل الموصى له بمثل نصيب أحد بنيـه ، فتقول بقى منـه أربعة أسهم ، فربع هـذه الأربعة سهم واحد ، فيكون هـذا السهم الموصى له بربع مـا بقى من الثلث ، فذلك خمسة وأربعون سهما ، فافهم ذلك وقس عليه مـا جانسـه •

* مسـألة :

فى رجل هلك وترك أربعـة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، وبربع أحدهم ، وبربع مـا يبقى من الربع ؟

فالوجه فى ذلك أن تضرب خمسة وهن رءوس البنين مع الرجل الموصى له فى أربعة ، فذلك عشرون سهما ، فأسقط من العشرين سهما سهما ، فتبقى تسعة عشر سهما ، ثم اضرب تسعة عشر سهما فى أربعة ، فذلك سـتة وسبعون سهمـا •

فانظر الى ربع المال فتجده تسعة عشر سهما ، ثم انظر الى ربع الربع من أين يخرج فتجده يخرج من ستة عشر سهمـا ، ثم أسقط منها سهما تبقى خمسـة عشر سهما ، فذلك هو النصيب ، فيعطى كل واحد من بنى الصلب خمسة عشر سهمـا ، وهم أربعة فذلك ستون سهما •

وتعطى الرجل الموصى له ستة عشر سهمـــا ، لأنه أوصى له بمثل نصيب أحد بنيـــه ، وبربع مـــا يبقى من الربع لأن ربع المال تسعة عشر ، فاذا طلع من ربع المـــال خمسة عشر سهمـــا بقى منه أربعة أسهم ، فربعها واحد فيعطى ذلك السهم الرجل الموصى له بنصيب أحدهم ، وبربع مـــا يبقى من الربع فيكون ذلك ستة عشر سهمـــا ، فافهم ذلك وقس عليـــه مـــا جانسه ، والله أعلم •

* مســـألة :

رجل هلك وترك أربعـــة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، وبخمس مـــا يبقى من الربع ؟

فالوجه فى ذلك أن تضرب خمسة فى خمسة ، فذلك خمسة وعشرون سهمـــا ، ثم أسقط واحدا فتبقى أربعة وعشرون سهما ، ثم اضرب أربعة وعشرين فى أربعة فذلك ستة وتسعون سهما ، ثم أنظر الى خمس الربع من أين يخرج فتجده يخرج من عشرين ، ثم أسقط من العشرين سهما تبقى تسعة عشر سهما ، فلكل ابن من بنى الصلب تسعة عشر سهما وهم أربعة فذلك ستة سبعون سهـــما •

ثم أعطى الرجل الموصى له بمثل نصيب أحدهم ، وبخمس مـــا بقى من الربع عشرين سهمـــا لأنه أوصى له بمثل نصيب أحد بنيـــه ، وبخمس مـــا بقى من الربع وربع المـــال أربعة وعشرون سهما ، فاذا طلع منه تسعة عشر سهما ويبقى منه خمســـة أسهم فخمس خمسة أسهم سهم واحد ، فذلك للموصى له فيكون له عشرون سهما فافهم ذلك وقس عليه مـــا جانسه ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى النجاسات وفى أشد النجاسات وفى تطهير النجاسات وغسلها بالنـار وبغير ماء ومعـانى ذلك

فان الله سبحانه فرض على المكلفين بعد معرفته ، وتصديق المرسلين ؛ عبادات الأبدان ، من الصـلاة وصيام شهر رمضان ، وقدمهـا على مـا يتعلق فى الأموال ، لان النفوس على الأموان أشح ، وبمـا يتعلق بالأبدان أسمح ، فجعل الصلاة عصام معرفته ، وعماد خدمته ، بعد أن شرع لهـا شروطا لازمة من رفع الأحداث ، وازالة النجاسات لأداء فرضه .

فلمـا كانت الطهارة من شرائط الصلاة الواجبات ، كان ينبغى أن يقدم على الصلاة شرح الطهارات اذا كانت مقدمة فى العبادات .

فصـــل

فى الأنجاس ومعانيها من منهج الطالبين

قيل إن الأنجاس على ضربين :

أحدهما نجس بوجود عينـه ، حيث كان .

والآخر نجس لحلول نجاسة فيه .

فالنجس لذاته : كالدم ، والبول ، والعذرة ، والجنابة ، والميتـة ، والخنزير ، والكلب ، والحائض ، والجنب ، والنفساء ، والمشرك ، ومـا كان مثل هـذا .

ويختلف هـذا أيضا على ضربين : منهما مـا يطهره المـاء كالجنب والحائض والنفساء اذا طهرتا من الحيض والنفاس ، ومـا لم تطهرا من الحيض والنفاس فلا يطهران بالتطهر بالماء ولا غيره .

وأمـا الذى لا يطهره الماء فهو مثل الكلب والمشرك والأقلف البالغ ، والدم مـا دام قائم العين ، وأشباه هذاه ، ونجس بحلول النجاسة فيه ، وهو جميع مـا حلته النجاسات ، ووقعت فيه وخالطته .

وسيأتى شرح ذلك وبيانه فى الكتاب إن شاء الله .

وقال أبو سعيد رحمه الله : النجس غير النجاسة ، والنجاسة أشـد ، لأنهـا عين النجاسة ، والنجس هو الذى تعارض النجاسات ، فمـا كان نجسا لعينه فلا يزول عنـه اسم النجس مـا دامت عينه قائمة ، كالدم والعذرة والبول ومـا أشبه ذلك .

وأما المتنجس بحلول النجاسة فيه ، فطهارته زوال مـا صار متنجسا به منه ، وبه يزول عنـه اسم النجس ، وسمى الله تعالى المشركين أنجاسا فقال : (إنمـا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فقيل هم نجس أى قذر قذر خبيث يستوى فيه المذكر والمؤنث ، والتثنية والجمع ، وهو بفتح النون والجيم ولا يقـال لشىء نجس بفتح النون وكسر الجيم ويقـال نجس رجس بكسر النون وجزم الجيم اتباعـاً فى الكـلام .

وقيل سموا نجسا مبالغة فى مهم .

وقيل : مجاورة الطاهر النجس تنجسه ، ومجاورة النجس للطاهر لا تنجسه ، لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لمـا سئل عن فأرة

وقعت فى سمن وماتت فيه فقال : « أن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا هريقوه » أفادنا بالقاء الجامد ومـا حوله معنيين :

أحدهمـا : أن مـا كان نجسا فى نفسه ينجس مـا جاوره •

والثـانى : أن المتنجس بالمجـاورة لا ينجس مـا جاوره ، فيمـا لا يوجب غسل ما حصل فيه •

وذلك أن الفأرة لمـا كانت نجسة فى نفسـها ، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجاسة مـا جاورها من السمن ، ولم يحكم بنجاسة السمن الجامد بمجاورته لهـذا النجس ، اذا لم يكن نجسا فى نفسه ، وإنمـا كانت نجاسته من جهة الحكم بمجاورته للفـأرة والله أعلم •

رجع الى كتاب بيـان الشرع •

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : البول والغائط أشد من الجنابة ، والجنابة أشد من الدم •

※ مسـألة :

وسئل عن بول البشر أهو أشد نجاسة من جميع الأبوال ؟

قال : هكذا عندى الذين يأكلون الطعام من البشر •

قيل له : ثم مـا بعده ؟

قال : معى أنه الخنزير والقرد ، والخنزير أشد ، والدليل على ذلك أنه محرم كله •

قيل : فمن أين كان بول البشر أشد نجاسة ؟

قال : معى أنه إذ هو لا يجوز أكل لحومهم فى حال ضرورة ولا غيرها ، ولا فى حال من الحـال •

قيل له : ثم مـا بعد الخنزير والقرد ؟

قال : الكلب معى لثبوت مجراه عندى على جلده ، وهو نجس بمعنى اتفـاق ، ودخوله فى سائر السبع ، فزاد بمعنى النجاسة فى جلده عندى •

فصـــل

فى النجاسات والطهـارات ومـا يتعلق بمعناهمـا من ذلك من كتـاب الدلائل

ثم انى يا أخى آمرك رحمك الله ، بمجانبة جميع الأنجاس ، وترك الغلو فى الطهارات ، والوسواس ، ويعينك على ذلك أصل واحد ، وهـو أن تعلم أن الأرض وجميع مـا أنبتت كله طاهر الا مـا عارضته نجاسة بينـة متيقنة •

واعلم بأن أنجس الأنجاس البول ، ثم العذرة من الانسـان ، ثم الدم ، ثم الجنـابة •

والأبوال كلهـا نجسة من بشر وحيوان ، لأنهـا خبيثة — وقد حرم الله الخبائث كلهـا لقول الله تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث) •

وأمـا ما احتمل طهارته ونجاسته فهـو طاهر ، ومـا احتمل حلاله وحرامه فهو حلال •

واذا أردت الطهارة الجيدة الحسنة للدنيا والدين ، فطهر أولا قلبك من الغل والحسد لاخوانك ، والحقـد عليهم ، والظنون الردئية فيهم ، وأحبب لهم مـا تحب لنفسك واكره مـا تكره لنفسك وطهر عينك من نظر مـا لايجوز لك نظره من عورات الناس ، ومن أن تنظر الى أحد من أهل الصلاح بعين الحقـارة •

وطهر أنفك من شم ريح ما لا يجوز لك شمه من جميع الأشياء •

وطهر سمعك من استماع مـا لا يجوز لك استماعه من الغناء والزمور والدفوف ، واغير ذلك ممـا ينطق به الآدميون من الغيبات وغيرهـا •

وطهر لسانك من قول الغيبة والنميمة ، والكذب وشهادة الزور ، وشتم الناس وكل كلام يخرج من ذكر الله ، ومن قضـاء حوائجك لدنياك •

وطهر فمك وشفتيك من ادخال كل طعام لا يحل لك من أموال الناس ، والمظالم والغصب ، والربا ومن جميع مـا حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أكله وشربه من جميع الأشياء •

وطهر يديك من مس ما لا يجوز لك مسـه من الأموال الحرام ، ومن مس النسـاء الأجنبيات •

وطهر رجليك من كل مشى لا يجوز لك المشى اليه ، وهو كل مـا خرج من طاعة الله ، ومن حوائجك التى تعينك ممـا لابد منـه من عيادة مريض ، أو تشييع جنازة ، أو مجلس علم ، أو طلب رزق حلال ، أو المشى فى قضاء حاجة أخ مسلم ، أو اصلاح بين الناس •

فاذا عرفت هـذا وأتقنته ، وعملت به ، فاطلب الطهارة للجسـد من بعـده •

واعلم أنه لا تصح طهارتك لأعضائك بالماء إلا بعد تطهير ما ذكرته لك •

واعلم أن حكم جميع المسلمين الصغير والكبير ، والعبد والحر ، والذكر والأنثى ، الطهارة إلا من رأيت به نجاسة بينة •

وأما فى الاحتياط فخذ بنظرك فيما عرفت منهم وعاشرت •

وأما ما يخرج من الانسان المسلم ، من دموع ومخاط ، وبزاق وعرق وقيح ، كل ذلك طاهر إلا أن يمس نجاسة أو تمسه •

وأما ما يخرج من دبره من غائط ودابة وغيرها ، وما يخرج من قبله من بول وجنابة ، وحيض واستحاضة ، ومذى وودى كله نجس بلا اختلاف فيه •

وكل ما مسه وهو رطب ، أو الممسوس رطب ، فانه ينجسه بلا اختلاف ، وأما اليابسات اذا كان أحدهما نجسا والآخر طاهرا فلا ينجس أحدهما الآخر ، لأنه لا يأخذ أحدهما من الآخر شيئا •

وأما الدواب مثل الابل والبقر والمعز والضان والظبى والأرنب ، وبقر الوحش ، فهى حلال أكل لحومها بعد ذبحها ، وذكر اسم الله عليها ، ونجس دمها وبولها •

وأما روثها فطاهر إلا ما لحقه بول منها أو من غيرها •

وأما ما يخرج من أفواهها عند الجرة فذلك فيما عندى فيه الاختلاف فى طهارته ونجاسته ، ويعجبنى طهارته لأنى أراه ليس بأشد

من أرواثهـا ، وكله يخرج من بطونها أفيكون الذى يخرج من أفواههـا أنجس من الذى يخرج من أدبارها ، فلا أحسب أنه كذلك .

وأمـا الحمير والوحوش من عمان ، والخيل والبغـال فحرام عندنا أكلهـا بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنهـا من ذوات الناب ، هذا الذى نعتمد عليه من غير تخطئة منـا لمن قال غير ذلك من أهل العلم ، لأن الله عز وجل قال فى كتابه العزيز : (والخيل والبغـال والحمير لتركبوها وزينـة) ولم يقل لتأكلوها ، ونجس دمهـا وبولهـا ، وطاهر روثهـا وعرقهـا .

وأمـا الكلاب والذئاب والضباع والثعالب والسنانير ، فحرم عندنا أكلهـا ، ونجس بولهـا وروثهـا ودمها ، والميتة من جميع ذلك نجسة .

وأمـا الطير فجميع ما لا يؤكل لحمـه فبوله وخزقه ودمـه وميتته نجس ، وحرام أكله وهو كل ذى مخلب ، وصفة المخلب قول : هو فى منقاره كالاعوجاج ، وقول : هو فى رجله .

وأمـا الذى يخرج من مناخر الأنعـام كلها والدواب ، فطاهر فيما وجدناه ، وقيل إن جميع الطير البرى من ذوات الدم الأصلى من جميع مـا خرج صيدا حلالا سوى النواشر والنواهش من الطير بمنزلة الدواب الطاهرة من الأنعام ومـا أشبهها .

وأمـا بوله فمفسد ، وبيضـه فيه الاختلاف فى طهارته ونجاسته ، وكذلك لا يخرج من الاختلاف .

وأمـا الدجاج فخزقه نجس وسؤره طاهر ، الا أن يرى على منقاره نجاسة ، وسؤر الرخم والغراب فيه تشديد عن بعض المسلمين ، وترخيص

عن بعضهم ، ويذلك سؤر السنور والفأر فيه الاختلاف لبلوى الناس بهما ، وأحب الأخذ بالطهارة ما لم يعاين نجاسته .

وأما الحيات والخناز مفسد سؤرهن ، وما متن فيه ، وخبثهن لأنهن من ذوات الدم ، ومحرمات للأكل .

وأما بعر الفأر فيه الاختلاف .

وأما العقارب والدبيان ، وكل ما لا دم فيه ، لا مجتلب ولا فى أصله دم ، كالجراد والخنافس والفنزيز فانه طاهر حيا وميتا .

وأما الضفادع فبعض ألحقها بدواب البر فى طهارتها ونجاستها على اختلاف ، وبعض ألحقها بدواب الماء فى طهارتها وطهارة ما يخرج منها من بول وبعر .

وأما صيد البحر جميعا فحلال وطاهر حيه وميتته ، إلا فيما قيل لشبهة الانسان أو القرد أو الخنزير من صور الصيد ، فبعض حرمه ، وانى ليعجبنى طهارته وجواز أكله ، لأنا لا نعلم بآدمى يعيش فى البحر ، لا قرد ولا خنزير ، والله يخلق ما يشاء ، وأحل الله صيد البحر ولم يستثن منه شيئا .

وأما الضمج فمختلف فى طهارته ونجاسته .

وأما القمل فحكمه حكم الانسان فميتته نجسة ، وما يخرج منه فنجس ، وجائزة الصلاة بالثوب الذي فيه القمل .

ومن وجد فى أرض نجاسة ، ثم مضى ، ثم رجع فلم يرهـا فلا بأس بذلك ، إذا كانت الأرض تصيبها الشمس والريح ، ومن نجس ثوبا لرجل أو شيئا غير الثوب لزمه غسله ، أو يعرف ويستحله من تنجيسه ويغرم له نقصانه ان لم يحله •

وكل مائع وقعت فيه نجاسة أفسدته مثل اللبن والسمن والخـل والعسل ، وعلامة الجامد من المائع أن يطرح خاتما أو حصـاة بقدرة ، ويكون ذلك كقدر المثقالين ، فان لم يسقط فيه فلا ينجس إلا مـا مس منـه ، وإن سقط فيه فهو مائع وينجس •

وجائز استعمال السمن الذائب اذا حلته النجاسة للسراج ، ولدهن الدلاء وغيرهن ، ويغسل بعد ذلك مـا دهن به ، ويجوز بيعـه بعد الاعلام بنجاسته ، وأمـا الذى لا يصح إلا بالأكل من المائعات مثل العجين والمرق ، فلا يجوز الانتفاع به اذا تنجس ، هـذا الذى نعتمد عليه من القول •

وقيل : اذا وجد المضطر شيئا من أموال النـاس الحرام ، ووجد الميتـة أنه يحيى نفسـه بالميتـة ، ولا يأكل من أموال الناس الحرام إلا بوجه حـق من هبة أو بيع أو إدلال ، أو يضمن لهم ، وقول : لـه أن يحيى نفسـه من أموال النـاس ، ويتعلق عليه ذلك ضمانا •

ومن رأى فى صبى نجاسة ، ثم غاب عنـه بمـا يمكن طهـارته بوجه من الوجوه ، ولم ير به تلك النجاسة فحكمه الطهارة ، ومثله البـالغ إذا كان البالغ عالمـا بتلك النجاسة ، وان لم يعلم بهـا فحكمها باقية •

وأمـا البئر كثيرة الماء التى لا تنزح فانهـا لا ينجسها شىء ، والبئر التى تنزح إذا حلتهـا النجاسة فالمأمور به أن ينزح منهـا أربعون دلوا

بدلوهـا بعد اخراج النجاسة منهـا ، ويغسل الدلو بعد النزح ، وان فرغ ماؤهـا قبل تمـام الأربعين ، فيجزى ذلك وتطهر إن شاء الله تعالى •

وأمـا الأرض إذا حلتهـا الناجسة ، فما دامت باقية فنجس الموضع ولا طهر إلا بالمـاء ، وزوال النجاسة ، واذا زالت النجاسة منهـا فقول تطهر اذا أصابتهـا الشمس ، ويعجبنى أن تكون طهارتهـا بالماء اذا أمكن ذلك ، والله أعلم •

فصـــل

فاذا فهمت معـانى الطهارة ، فتأهب لهـا ، واذا أردت قضـاء حاجة الانسان من بول وغائط فتأدب لذلك ، الأدب أن تبعد عن الناس وألا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، لأن الدبر عورة أيضـا ، ولا تكون قبلتك للصـلاة قبلتك للبول والغائط ، ولا تستقبل الشمس ولا القمر ولا النجوم ، فان لهن حرمة ، ولا تستقبل الريح خوف أن ترد عليك شيئا من الرشاش ، فاذا قضيت حاجتك فاتبع موضع البول والغائط بحجر أو مدر ان وجدته ، وإلا فكيفيك التراب لذلك •

فاذا جف موضع البول بعد الدلك والعصر ، وانقطعت المادة فاغسل موضع البول والغائط بالمـاء إن كن من ماء حار فبالعرك فيه ، حتى ينقى من النجاسة ، وان كان من إناء فبالصب على مواضع النجاسة الى أن تذهب النجاسة وتطيب النفس مـا لم تكن موسوسا ، ولا يعجبنى أن يكون الاستنجاء أقل من ثلاث عركات من البول ، وأربعين عركة من الغائط عند المكنة ، ولكل وقت نظر •

وإن كان البطن يابسا ، والخارج منه جامدا جافا لا يؤثر فى موضع لعله مخرج الدبر ، فيكفى القليل من الماء لذلك ، واعقد النيـة عند ابتدائك

تقول بعد البسملة : أتطهر من البول والغائط طهارة الفريضة ، أزيل بهـا النجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وأمـا مضيك للبول أو قعـودك ، فلا تبسمل بل استعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكن عند طهارتك معتقدا أداء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستنجاء راجيـا من الله الكريم أن يأجرك بذلك ، وأن يجعلك مع الذين قال الله تعـالى فيهم : (فيـه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) •

فاجتهد فى ذلك لرجاء محبـة الله لك ، ومحبة ثوابه ، فإذا أحبك الله عز وجل ، وخصك بهـذه الطهـارة من القاذورات فى ثواب الله ، لا بكيف فمن أين يقدر على تأدية شكره ، وهو تعالى الميسر لك جميع حوائجك من تسهيل خروج البول والغائط ، ولو حبس عليك بالحصر لشق عليك ، ثم يسر لك المـاء الطاهر ، وكثير من خلق الله لا يرى الماء إلا بعد أيام ، ولا يحصل له إلا للشرب •

ثم أعانك بالعافية التـامة لتقوم بطهارتك ، ولو شاء جعلك متعطل الأعضاء من رجل عن المشى ، أو يد عن الحركة لمـا قدرت على ذلك ، ثم علمك صـفة التطهير بدلالة من سبقك من عبـاده المؤمنين ، ولو عشت عند من لا يحسن ذلك لمـا وصلت الى ذلك ، فاذا عرفت هـذا وفهمتـه وعملت به فتأهب لغيره وهو الغسل من الجنابة •

فصـــــل

فاذا جرى عليك الاحتلام فى المنـــام حتى خرجت منك الجنابة ، أو جامعت امرأة حلالا أو حراما فى قبل أو دبر ، أو رجلا فى دبر ، أو بهيمة حتى غاب وولج رأس الذكر فى ذلك المجامع ، أو خرج منك المنى فى يقظة بعبث أو بلا عبث ، وهو الذى يخرج بانتشـــار الذكر وشـــهوة مع خروجه ، فاذا لحقك شىء من ذلك فى ليل أو نهـــار فأسرع الى الغسل بالمـــاء الجارى ان وجدته ، أو من الإنـــاء •

ولا تدخل المساجد ، ولا تقعد فيهـــا ما دمت جنبا ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تمس المصحف ، ولا تبسمل بسملة تامة إلا أن تقول باسم الله أغتسل ، أو باسمك اللهم أغتسل عند أخذك فى الغسل ، ولا تأكل حتي تغسل •

قال : واقض مـــا أردت من حوائجك من بيع وشراء وحرث ومشي وقعود ، ومـــا شئت ممـــا يعنيك ممـــا لم يحضر وقت صلاة ، والأحب أن تبادر الي الغسل بسرعة •

وإن عاودت الجمـــاع مرة بعد مرة فيجزيك غســـل واحد للجميع ، فاذا أردت الغسل فامض الى المـــاء ممتثلا أمر الله تعالى بقوله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) لأنك عبده وهو مولاك ، فعلي العبد أن يمتثل أمر المولى وأمره لك لا يعود إلا لمصلحتك ، فانه لا يعود اليه نفع منك ، لأنه غنى عنك وعن جميع خلقه ، لكن تعبدك وأمرك ووعدك جزيل الثواب إن اتبعت أمره ، وان خالفته فقد أعد لك شديد العقاب •

ولو عرفت ثواب الغسل من الجنابة ، لبهرك وقلت : لأى شىء يستحق العبد هذا الثواب ومصلحته لـه .

فاذا اعتقدت أداء الفرض فانو بقلبك وبلسانك عند ابتدائك وأخذك فى الغسل ، وقل : اللهم نيتى واعتقادى أن أغتسل غسل الفريضة من الجنابة ، ومن كل نجاسة من بول وغائط ، أداء الفرض ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ابدأ بغسل العورة بعد غسل يديك حتى تذهب النجاسة ، ثم تغسل فاك وأنفك وتتوضأ كوضوء الصلاة لجميع الأعضاء بالمسح ، والدعاء ، ثم تغسل شق رأسك الأيمن ثم الأيسر ، ثم اغسل وجهك وأذنيك ورقبتك ، ثم الجانب الأيمن وما يليه من اليد اليمنى ، وما يليها من قدام ووراء ، ثم يدك اليسرى وما يليها من قدام ووراء ، وظهرك وصدرك وبطنك ، ثم رجلك اليمنى ، ثم اليسرى ، تحرك كل جارحة ثلاث حركات .

واحذر أن يراك الله مضيعا أو خائنا فى طهارة أو غيرها ، فانه لا تخفى عليه خافية ، فان كانت لما وجب عليك فرض الغسل فى سفر ، ولم تجد ماء ، ولم تقدر على الماء من شدة برد تخاف منه الضرر عليك ، أو بك شىء من الأوجاع تخاف عليه ، فاقبل رخصة الله بالتيمم لمن له عذر عند الله بما وصفته ، فان كان بك جنابة أو مرض مانع ، وحضرتك صلاة مكتوبة ، ولم تجد ماء أو وجدت ماء لا تقدر عليه ، فاقصد التيمم ، فان كان لصلاة فلا يكون إلا بعد حضور وقتها وعدم الماء .

وان كان لطهارة من جنابة أو غيرها فجائز فى كل وقت مع العذر عن الماء ، فاذا أردت التيمم فضع يديك فى الأرض فى تراب طاهر ذى

غبار ، وحركهما فى التراب ، واعتقد امتثال أمر الله تعالى لقوله : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وقل بلسانك : اللهم نيتى واعتقادى أرفع بتيممى هـذا جميع الأحداث ، وأتيمم من كل نجاسة بدلا للمـاء ، وطهارة للصـلاة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ارفع يديك من الأرض ، ثم اضرب بهمـا الأرض ضربا خفيفا قدر مـا يثور الغبار ، وامسح بهمـا وجهك مسحا عاما غير مؤذ ، ثم ردهمـا الى الأرض واضربهما ثانية ، وامسح يدك اليسرى باليمنى واليمنى باليسرى الى الرسغ مفرقـا بين أصابعك •

فاذا تيممت فان كان لصلاة فيكره الكلام قبل أن تصلى ، وان كان لغير صلاة فلا تلحقك كراهية فى كلامك ، ولا يجوز التيمم لأكثر من صـلاة إلا أن تكون فى سفر ، وأردت جمع صلاتين فجائز لك صلاتهمـا بتميم واحد ولو صليت معهمـا الوتر •

وينقض التيمم مـا ينقض به الوضوء وان كان عنـد المسافر ماء لا يفضل منـه من شربه وعمل طعامه ، فجائز له التميم ، ويذخر المـاء لحاجته ، إلا أن يكون فى موضع آمن من قرب الماء ، أو صار بحد لا يخاف عطشا لقرب بلده ، أو المكـان الذى يريده ، وفيـه الماء ، والله أعلم بالصـواب •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى تطهير النجاسات

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

الطهارة اسم يقع على معنيين : أحدهمـــا : ازالة نجاسة ، والأخرى : انفـــاذ عبادة ، فالنجاسة تجرى مجرى الديون فى ازالتهـــا ، ويصح اسم التطهر منهـــا بزوال عينهـــا بماء ، أو مـــا يقوم مقامه ، ويرتفع حكمها بمـــا ذكرنا بغير نيـــة وقصد ممن فعل ذلك ، الا ترى أن الدين الذى شبهناه بهـــا الوادى غير من لزمه ذلك الدين بأمره وغير أمره ، ســـقط فرض الأذى عن متضمنـــه .

وكذلك يجب أن تكون النجاسات إذا أزالهـــا من لزمته فى نفســـه أو فى ثوبه ، فتولى ازالة ذلك عنـــه غيره بأمره أو غير أمره ان ذلك يكون مزيلا عنه فرض الطهـــارة منـــه .

وأمـــا الطهارة التى هى انفاذ عبادة فالمحدث بالبول ، أو بخروج ريح ، فاسقاط فرض الطهارة عنـــه لا يكون إلا بفعله والقصـــد لذلك منه بدليل قول الله تعالى : (ومـــا أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ، فأمر جل ثناؤه من تعبد بعبـــادة يتعلق فعلهـــا بذمته أن يقصد قصـــدا اليهـــا ، وينوى فعلها ، لأن الاخلاص لا يكون إلا بالقلب فى جميع العبادات التى طريقها مـــا ذكرنا ، ولا يسقط فرض أدائهـــا إلا من طريق المقاصد ، والله أعـــلم .

فصـــــل

فى نجـــاسة الـــكلب

ومن جامع أبى محمد : وسؤر السباع وساير النجاسات كالبول وغيره ممـــا لا عين له قائمة فانهـــا تطهر بثلاث غسلات ، لمـــا روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه فـــلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين بانت يده » احتياطا من كل نجاسة اصابتهـــا فى حال نومه نحو كلب نجسهـــا ، أو بال عليها ، أو وقعت على نجاسة ، أو فى نومه ممـــا يتوهم اصابتها فى حال نومه •

وأبو هريرة روى الخبر عن النبى ﷺ قال : « طهور اناء أحـــدكم اذا ولغ الكلب فيه أن أن يغســـله سبعا » ، ويروى الخبرين جميعا ، ثم فتواه فى ولغ الكلب ثلاث غسلات ، ثم لا يختلف عند من خالفنا أن سؤر الكلب وبول الانسان وغيره من النجاسات المائعات فى النهر ، لعله النهـــر حـــكمها واحـــد فى باب التطهر ، وموافقتهم لنـــا فى باب تطهير البئر يدل على صـــحة قولنا : اذا لم يختلف ، واختلف قول من خالفنا ، والله أعلم •

ومن كتاب القناطر :

وأما الحيوانات فكلها طاهرة الا الكلب والخنزير والمشرك ، وقـــد اختلف فيهم أيضـــا •

وكذلك الهر والفأر وذى ناب من السباع ، وذو مخلب من الطير ، والكلب المعـــلم فى هـــذا كله اختلاف •

وكذلك ما تولد من هـــذه الحيوانات من الرطوبات والمائعات مختلف فيه ما خلا البول والدم ، وما خلا الخنزير فانه متفق على نجاسته فيمـــا أعلم رجـــع •

فصـــل

فى غســل النجاسـات

ومن الكتاب قال أبو سعيد : النجس غير النجاسة ، والنجاسة أشد لأنهـا عين النجاسة ، والنجسس هو الذى تعارضه الناجسة •

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد عن الحلول اذا غسل فيـه الثوب النجس ، أيطهر اذا طهر الثوب ؟

قال : نعم ، اذا غســل الثوب بثلاثة مياه فقد طهر الثوب والماء الثالث والإناء الذى غسل فيه الثوب •

قال : وقال من قال : يطهر الثوب وحده ، والمـاء الثالث ، والإناء الذى غسل فيه الثوب نجس ، والرأى الأول أحب الينا •

ومن غيره : ومن غسل فرجه ثم وطىء حيث جرى الماء لم ينجسه ، لأن النجس يجرى عليه مـاء طاهر فيطهره •

وقال أبو سعيد فيمن استنجى حتى طهر موضع النجاسة ، وبقى فى يده العرف ؟

فهى طاهرة ولا حكم للعرف وفيه قول غير هــذا •

وقال محمد بن المسبح : اذا أراق الرجل البول ثم وقع اف النهـر فنسى آن يعرك موضع البول وانغمس فى النهر أجزاه ذلك ، وان كان قد خرج من الماء ولبس ثوبه فلا بأس عليه .

وان قعد فى النهر مستنج من البول والغائط ، ثم عرض له أمر فقام قبل أن يستنجى ، فسـال الماء على ثوبه أو بدنه ؟

فان كان جرى المـاء متصلا فحكمه حكم الماء الجارى ، لاتنجسه إلا مـا غلب عليه .

وان لم يبصره حين جريه ، ولم يعرف أغالب عليه أم لا ؟

فاذا كان جاريا فهو طاهرة حتى يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه .

* مسـألة :

وسئل عن آخر ماء زالت به النجاسة طاهر أم نجس ؟

قال : معى أنه قيل : طاهر ، وقيل : نجس .

قيل له : فعلى قول من يقول انه طاهر يكون طاهرا مطهرا لغير تلك النجاسة أم يكون مستعملا ؟

قال : الذى معى أن الطهور غير الطاهر ، والطاهر قائمـا بنفسه .

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة من كتاب الأشياخ : وسألته عن دم وقع فى طشت ان صب عليه المـاء صبا من غير عرك أيجزئه ذلك ؟

قـــال : نعم •

قلت : فان كان قدحا ؟

قال : لا بأس بذلك •

* مســألة :

من جامع ابن جعفر : ومن غســل نجاسة من بدن أو غيره ، وسال ذلك المــاء لم يفسد مــا مسه اذا كان قد نظف الشيء الذى غسله رجع •

* مســألة :

منــه ، قلت : الحصــير تصــبه النجاسة وهو فى المسجد ، ثم يصب عليه المــاء ويغسل وتزول العين وهو فى موضــعه ، ما القول فى المــاء الذى قد جرى تحت الحصــير ، مــا حكم الأرض التى قد لقيها المــاء والنجاسة تجزيه هــذا أم حتى يخرج من موضعه ويغسل باطنا وظــاهراً ؟

قـــال : الذى عرفت أن فعل ذلك يجزى ، وإن كان المــاء غالبــا على النجاسة فلا حكم للنجاسة اذا يبس الموضــع من المسجد طهر ، ولو أخرج لكان أبلغ وأحوط ، والله أعلم •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى تطهير النجاسات بالنــار

واذا مس اليهودى الذهب والفضـــة برطوبة ثم أدخله النــار وأحماه فقــد نظف •

* مســألة :

وقال : أبو الحوارى فى الخشب اذا مســته النجاسة مثل البول والدم ، ثم أوقد بالنــار أنه لا بأس برماده ؟

وقال : ان النجاسة قد أكلتها النار ، وكذلك أرجو أنى سألته عن التنور اذا مسه ماء نجس فحمم فقد نظف فهــذا عندى مثل الحلى •

* مســألة :

وقال فى اللحم : اذا كان نجسا ثم شوى فانه يطهر على معنى قوله وهو أقرب من العجين اذا خبز ، وهو نجس •

* مســألة :

وعن الحطب النجس هل ينتفع به وبرماده ؟

فقد قالوا : اذا أحرقته النار فلا بأس برماده ، وكذلك من أراد أن يخبز به فلا بأس أكلته النار خبز بجمره أو بحموه •

قال غيره : نعم قد قيل ذلك اذا كانت النجاسة من غير الدواب ، ولقد قيل أيضا فى الذاوت •

* مســألة :

وعن التنور والبيرزان اذا خبز بهمــا عجين نجس ؟

فقد بلغنا عن موسى بن على أنه أجاز أكل ذلك الخبز ، وقال قد ذهبت النــار بذلك الماء ، وكذلك قد طهر الســؤر والبيرزان على مــا قال موسى بن على رحمه الله فلا غسل عليهمــا •

* مســألة :

من حاشية الكتاب يذكر أنهــا من الضياء : والطين النجس اذا أوقد عليه النــار فانها تطهره ، والتنور اذا عمل من طين نجس حمم مرتين مرة تطهره ، ومرة يخبز بهــا ، والتنور اذا شوى فيه ميتة فلزقه دسم فمختلف فيــه :

قــال قوم : يكسر •

وقال قوم : يغسل •

وقال قوم : يحمم بنار حتى يذهب • والاختلاف يكثره •

اذا حميت حديدة بالنــار ، فجعلت على الدابة للعلامة ، ولم يخرج دم فهى طاهرة ، وفى تطهير النــار لما كان نجسا ففيه اختلاف •

واذا وقعت فأرة فى تنور قد طرح فيه خبز رطب لم ينضج ، وثار غبار الفأر فى التنور ؟

فأخاف أن يفسده لأن الخبز رطب ويعلقه الدخان . رجع .

* مسألة :

فيما احتمل أنه حلال ، وأنه حرام ، وأنه طاهر ، وأنه نجس ؟

فكل شيء أصله حلال عارض الشك فيه بأنه حرام بوجه من الوجوه ، فهو حلال فى الحكم حتى يعلم أنه قد عارضه ما يحرمه بما لا شك فيه ، وكذلك جميع الطهارات اذا عارض فيها الشكوك بما يحتمل طهارتها ونجاستها فهى طاهرة حتى تصح نجاستها ، والله أعلم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : والعود اذا سهم بغسل نجس ؟

فلا بأس أن ينحر به الثياب ما لم يؤثر فيها ، والأثر منه السواد ، وان كان الثوب رطبا فجائز أن ينحر به من هذا العواد ، وسبيله سبيل الثوب اليابس ما لم يؤثر فيه .

وقيل دخان النجس نجس ، ما زال به نجسه . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصــــل

فى غسل النجاسات بغير ماء

ومن جامع أبى محمد : النجس اسم يقع على معنيين : أحدهما يكون نجسا لعينه ، والآخر نجسا لنجاسة حلته .

فما كان نجسا لعينه فزوال اسم النجس عنه غير جائز ما كانت عينه قائمة كالدم والعذرة والبول ونحو ذلك .

والضرب الثانى يسمى نجسا بحلول نجاسة فيه ، فزاول ما أصابه متنجسا برفع اسم النجس عنه .

ويدل على أن بعض أصحابنا كان يذهب الى أن النجاسات أعيان مرية فحكم ينجس ما لاقته فى حال تعلقها به وظهورها عليه ، واذا كانت عين النجاسة قائمة بشىء تقدمت له الطهارة انتقل الى حكم ما لاقاه من النجاسة .

فاذا زالت عين النجاسة عنه بماء أو غيره ، وذهبت عين النجاسة منه عاد الى حكم ما كان عليه من حكم الطهارة ، والاسم الأول قبل حدوث النجاسة فيه ، ألا ترى الى قولهم فى الأرض يصيبها البول أو غيره من النجاسات ، فحكم المكان نجس به حتى يصيب الماء عليه ، أو تذهب عينه بغير ماء .

وكذلك قالوا فى البغل والخف يطأ بهما فى النجاسة ؟

فهما نجسان فاذا ذهبت عين النجاسة عنهما صار طاهرين .

وكذلك مـا ذكر محمد بن جعفر فى الجامع أن البيض اذا كان رطبا ، وحمله المصلى فى ثوبه أن صلاته تفسد بحكم نجاسته بالرطوبة التى خرج بهـا من المخرج النجس ، فاذا صلى به وقد جف وليس عليـه أثر من رطوبة ان صلاته جائزة •

وكذلك قالوا فى الدواب يضعن أولادهن ملطخين بالدماء وغيرهـا من الأنجاس ، فاذا جف مـا ظهر على أبدانهن من النجاسة بشمس أو تراب أو لحس ، فذهب عنه عين النجاسة صـار حكمه حكم الطاهر •

وكذلك قالوا فى الشـاة واغيرها من الدواب تأكل النجاسة بفيهـا ، وتشرب النجس ، وتتقلب بضرعهـا فى البول ، فاذا ذهبت عينـه بتراب أو شمس أو ريح أو غير ذلك عاد الى حكمه من الطهارة •

وكذلك مـا يعاين على منقار الدجاجة من العـذرة ، والجلالة من الحمير والبقر ، وأكل السـنور للفأر ولظهور الدم بفمـه ، فاذا غابوا ثم عادوا فى مدة قصـيرة ، لم يعاينوا عليهم من تلك النجاسة شيئا حكموا لهم بحكم الطهارة ، وصـار سؤرهم طاهرا •

وكذلك قالوا فى عظم المشرك ، وعظم الميتة وقرنهـا ، نجس فى حال الرطوبة النجسة به ، فاذا جفت وزالت الرطوبة صـار طاهرا عندهم • ونحو هـذا من قولهم كثيرا •

ويدل على صحة هـذا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيمـا اهاب دبغ فقد طهر » فلمـا كان اهاب الميتة يطهر بالملح أو بالشمس ، أو بالتراب أو الرماد ، أو مـا يذهب الرطوبة منـه التى هى عين النجاسة ، وجب أن تكون عين النجاسة اذا زالت عن الشىء صار طاهرا ، الله أعلم •

فان قال قائل : ان النعل تأكله الأرض فتذهب عين النجاسة ، وما لاقتبه النجاسة ؟

قيل : هذا اغفال ممن احتج به ، وذلك أن النعل قد يطأ بها فى المائع من النجاسات كالبول والماء النجس والدم ، وما جرى مجراه ، فتنشفت النعل منه حتى ينتهى الى ظاهرها ، أو دون ظاهرها ، فلا يؤمر صاحبها أن يجتنبها اذا تطهر للصلاة ، ثم لبسها حتى يأكل النعل الأرض الى منتهى ما بلغت النجاسة اليه أو يفنى ، فلما أجازوا له الصلاة فيها ولبسها والقدم رطبة ، اذا زالت عين النجاسة عنها • علمنا أن هذه علة تكلفها بعض المتأخرين لقول من ذكرنا وقله من المتقدمين ، والله أعلم وبالله التوفيق •

* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن المسحاة والقزاز يتنجسان ، ثم يستعملان بالتراب الطاهر حتى يبرأ أثر النجاسة منهما ، هل يطهران ؟

فقال : على قياس النعل أرجو أن يطهرا قال : وهما أقرب عندى الى ذلك فى القياس ، وانما ذكرته فى استعمالهما فى التراب الطاهر •

* مسألة :

وقيل فى الأرض اذا وقعت فيها النجاسة من غير الذوات ، فغشيها من الماء أكثر منها ففيها اختلاف :

قول : تطهر بغير عرك •

وقول : لا تطهر الا بالعرك ، قال والبدن مثله •

* مسـألة :

واذا جعل فى اناء مـاء والاناء منخرق من أسفله ، فكان المـاء يجرى منه ، فهل لأحـد أن يغتسل فى ذلك الاناء نجاسة ولا يتنجس ؟

قال : معى أنه لا يفسد على هـذه الصـفة على معنى قوله اذا كان المـاء الذى يخرج من أسفل الاناء متصـلا بالمـاء الذى فى الاناء .

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة من الأثر : وعن السماد اذا أبرز من المرابط والأزراب ، ثم ضربته الشمس ، وهاجت عليه الريح حتى لم يبق فيـه أثر البول ، هل يطهر بذلك أم لا ؟

قال : نعم قـد طهر ان شاء الله ، ولا بأس على من مسه برطوبة ، رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصـــل

فى النجاســات

وقال : فيمن يكون فى يده نجاسة لا عين لهـا مثل بول أو غيره ، ثم نسيها فصـب فى يده دهنا على تلك النجاسة ودهن به ؟

أنه لا ينجس ما مسه من ذلك الدهن .

وقال : ان الدهن لا يميع تلك النجاسة ، وأنه يلصقها فى موضعها .

قال : وقال من قال فى مثل الدم وغيره مما له عين من النجاسات :

ان الدم لعله الدهن أيضـا لا يميع تلك النجاسة ، الا أن يراها قـد ماعت منه فحينئذ ينجس ما مست .

وقال من قال : ان ذلك قـد فسد ويفسد ما مس ماله عين وما ليس له عين .

* مسـألة :

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فى الكميخة :

فقال مالك : يقف عن الجواب فيه .

وقال أحمد : هو ميتة ولا يصـلى فيه .

وقال قائل : هو يختلف منه ما هو ميتة ، ومنه ما هو جلود ما يؤكل لحمه ، وما هو جلود ما يؤكل لحمـه ، لعله أراد ما لا يؤكل لحمـه فاذا اشترى منه رجل شيئا رجع أمره لم يحرم هو بعينه ولا شراه .

وقال أبو بكر : ان كان الأمر كما ذكره هـذا القـائل ، واحتمل الكميخة ما قال ، وان لم يجز أن يجرى من مـاء هـذه والورع والوقوف عن المشـكلات فى قول النبى ﷺ : « الحـلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات اليسيرة » معناه أنه التمس البينة لدينه وعرضه ، « ومن وقع فى الشبهات وقـع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يواقعـه ، الا وأن لكل ملك حمى ، وأن حمى الله محارمه » .

قال أبو سعيد : لا أعـلم فى قول أصحابنا فى الكميخة قولا مجردا بفساد أو طهارة ، والله أعـلم بذلك ، الا أنه يقتضى فيه القول عنـدى

ما يضاف الى أبى بكر ما لم يعرف حلاله ولا حرامه ، فأولى به الوقوف على معنى التنزه والخروج من الشبهات •

ومعنى الرواية عند أصحابنا يخرج عندى أنه قال : الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبين شبهات هلك فيها كثير من الناس ، كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وأن لكل شىء حمى وحمى الله محارمه ، وما لم يصح حلاله لم يقم فى العقل الاقدام عليه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : ونجدت فى كتاب الضياء •

وقال محبوب : لا خير فى مصاب العاج ولا فى مكحلة العاج •

قال غيره : لا بأس به وبالكميخة كذا وجدت فى كتاب الضياء ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

قال أبو محمد : يجرى صب الماء على بول الشاة ما لم ييبس ، فاذا يبس بالمكان لم يجتزأ له الا باجراء اليد عليه يمر بالماء ، والله أعلم •

* مسألة :

والصبى اذا دسع على ثوب وهو يرضع أفسده : ويجرى أن يصب عليه بالماء وينفض ولا يعركَ ؟

قال أبو محمد : يجرى صـب المـاء عليه ما لم ييبس فاذا يبس لم يجتزله الا باجراء اليـد عليه بالمـاء ، والله أعلم •

※ مسـألة :

واذا قلس الصبى على أمه وهى ترضعه فأصاب ثيابها من دسـعه وصـلت بهـا قبل أن تغسلها ؟

فعليها غسله واعادة الصـلاة فانه مفسد •

※ مسـألة :

والصبى اذا كان مراهقا فى حال البلوغ غير مختتن ، وأقر فى وقت بالبلوغ فهو نجس •

※ مسـألة :

والصبى يغسل من الآنيـة ما يعرفه الناس بينهم أن مثله ينصرف ويزيل عين النجاسة مثله مثل الآنية فى المنزل أو نحوها ، ما لا غنى للناس عنه ، ولذلك عادة الناس مثل سكون النفس ، وأما الثياب فلا •

※ مسـألة :

ومن صـب عليه مـاء فى أيام النوروز فهـو طاهر حتى يعـلم نجاسـته •

※ مسـألة :

ومن قطع بحديدة نجسة شيئا طاهرا ، أو كان الشىء نجسا والحديدة طاهرة ، وكلاهما يابسان فجائز •

* مسألة :

ومن استعمل بئرا بما يلحق منه المضرة ، مثل الخل وكناز التمر ؟

فلا يقبل ممن أخبر بتنجيسها الا أن يكون ثقة ، والى هذا القول يذهب أيضا ابو الحوارى •

قال المضيف : وقد وجدت عن أبى سعيد فى هذا الكتاب : أنه لا يقبل ممن قال بتنجيسها حتى يفسر صحة ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

من الضياء : فان كان بالموسى دم سنه بالمسن ، فزالت عين النجاسة ، طهر كان بالمسن أو غيره أو بماء أو بريق •

ومن كتاب القناطر : النجاسة تكون حكمية أو عينية •

فالحكمية التى ليس لها عين ظاهرة كبول الناس فى التراب والماء المنجوس وأشباه ذلك مما لا يرى لها عين قائمة يكفى فى ازالتها اجراء الماء على مواردها ثلاث مرات •

وأما النجاسة العينية فلابد من ازالة عينها وبقاء الطعم يدل على بقاء العين ، وكذلك بقاء اللون يدل عليها الا فيما يتعذر ازالته من الثوب اذا صار كالطبع فيه فهو معفو عنه بعد العرك والدلك ونحوه ، لأنه لا يحل قطع الثوب من أجل نجاسته ، كما لا يحل قطع اليد من أجل الحناء المنجوس الذى طبع فيه •

وكذلك الرائحة بقاؤها يدل على بقاء عين النجاسة ولا يعفا عنهـا الا اذا كان الشيء له رائحة تعسر ازالتها بالدلك والعصر مرات متواليات ، يقوم مقـام الحك كما قدمنا فى اللون ، والذى يزيل الوسواس أن تعـلم أن الأشياء خلقت طاهرة بيقين ، فما لم يشاهد عليها نجاسة ، ولا قامت الحجة بهـا فحـكمها الطهارة على الأصـل الأول ، رجع •

* مسـألة :

أبو سعيد : كل نجاسة أزالها من موضعها المـاء الطاهر من البـدن والثوب ولغير ذلك أنها قـد طهرت ، ولو لم يكن المبتلى فعل ذلك اذا أزالها المـاء ، والله أعـلم •

* مسـألة :

يقـع الاجماع أن الشـمس والريح لا يطهران البـدن والثياب ، والله أعـلم •

بـــاب

فيمن بال فى المـــاء أو طـرح فيـه نجاســة فطــار به منه وفى غســل العقــور والجراحة وفى نجاسة الفم والبزاق والمنخر والمخاط وفى غسل النجاسات بغير المـاء ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

قلت له : فرجل بال فى المـاء الذى لا ينجس ، هل يكون المواضــع الذى بال فيه حــكمه حــكم المـــاء حتى يصـــح غلبة البول وما طار به فلا بأس به ؟

قال : هــكذا عندى لأن حــكمه المـــاء هو الأغلب •

ولكنت عنده على ساقية يتوضأ للصلاة فقال : حتى يرفعه هكذا وأشار بكفه فيجــده غالبا فهذه هى حـــد الغلبة التى تفسد المـــاء •

قلت له : فانى أرى موضع البول من المـــاء أصفر متغيرا عن حـــال المـــاء ، الا أنى لا أعرف يغلب جوهر البول جواهر المـــاء أم لا ؟ هل يكون ذلك الموضــع طاهرا حتى يعـــلم أنه غير المـــاء ، ولا تضره الصـــفرة من البـــول ؟

قال : معى أنه كذلك حتى يصـــح أنه قـــد غلب عليه بطعم أو لون ، لأن الحــكم عندى حكم الأكثر ، وقـــد يكون المـــاء كدرا وهو يســـمى مـــاء ولا يكون بذلك خارجا من المعنى فيكون صـــفرة أو كدرة •

قلت له : فيكون عندك بمنزلة المـــاء اذا وقع به الزرد من الشوران وغيره ، مما يصـــفر المـــاء ، ويكون لون المـــاء أصفر ، واذا رفع فى الكف كان حـــكم المـــاء هو الغالب ، أيكون هكذا فى البول ؟

قال : هـــكذا عندى .

قلت له : فما طار به حين وقع البول فى المـــاء أيكون ذلك طاهرا حتى يعـــلم أنه من البول ؟

قال : هكذا عنـــدى اذا كان المـــاء هو الأغلب والأكثر من بعـــد أن يمازجه ويخالطـــه .

❋ مســـألة :

قلت له : فرجل تنجس فمه فلم يغســـله فى الوقت ، وكان البزاق النجس يمس شفتيه ، ثم راب عليهما وييس : ثم أراد غسل فمه ، هـــل يجزيه أن يغسله غسل مثله ، ولو لم يزل ذلك من شـــفتيه ، وماضغيه من البزاق فى حين النجاسة ، أم لا تطهر شفتاه وماضـــغاه حتى يزول ذلك البزاق الرائب منهما بالغســـل ؟

قال : معى أنه اذا غسل الفم والموضـــع الذى فيه البزاق غســـل النجاسة ، ولم يكن ذلك الرائب عين النجاسة ، وانما هو جوهر طـــاهر تعارضـــه النجاسة فيغتسل ذلك الموضـــع غسل النجاسة ، وتأتى الطهارة على الفم وما فيه من جوهر النجاسة المعارض له : كان النجاسة ما لم يغلب عليه ، ويصـــير جوهر النجاسة .

* **مسألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : وسألته عن رجل رمى بحجر نجس فى مـاء جار ، فطار لى من ذلك المـاء ؟

قال : قد سمعت فيه اختلافا .

* **مسألة :**

وقيل فى الذى يبول فى المـاء فى الاستبراء باختلاف :

فقول : عليه أن يخرج من المـاء فيستبرىء خارجا .

وقول : يستبرىء فى المـاء بقدر ما عود يستبرىء خارجا اذا كان فى وسط المـاء .

وقول : ان المـاء يقطع المـاء ولا استبراء عليه ولا استنجاء اذا بال فى وسط المـاء ، ومحكوم عليه بالطهارة فى الاطلاق .

فصل

فى غسل العقور والجراحة وما أشبه ذلك

ورجل فيه جرح فخاف ان غسله أن يعود يدمى عليه فتركه وصلى ، هل له ذلك ؟

قد قيل له ذلك .

قال أبو بكر : ان أبا على رحمه الله وقف عن هذه المسألة .

* مسـألة :

من احتلق والشعر يقع على بدنه وثوبه ، ويقع المـاء مع الشعر ؟

فليس ينجس حتى يعلم أن فيه دمـا أصـاب الشعر وسـقط على ثوبه .

* مسـألة :

قلت له : فرجل كان فى رجله شق أو جرح ، غسله من ظاهره ، ولم تصل اليـد الى والجه ، فخرج كله من والجه وخارجه ، وهو يقـدر على الغسول والجـه ، هل يكون قـد طهر كله بلا أن يعرك الوالج ؟

قال : فاذا خرج الدم بحركة من صـب المـاء أو عرك يحرك الشق بعض ببعض ، فأرجو أنه يجزئه ذلك ان شاء الله .

ولو قـد على عركه باليد فان جميع الحركات بغير اليد التى تشبه حركة اليـد ويزيل مثلها تلك النجاسة مع صب المـاء عندى مثل حركة اليـد .

قلت له : فان غسل خارج الشق ، وترك والجـه وهو يقـدر على اخراجه بلا أذى ، هل يكون ما خرج من الشق من الدم طاهرا ما لم يغير المـاء على قول من يقول ذلك ؟

قال : فمعى أنه ما لم يكن فائضـا من الشق فانه يلحقه عنـدى معنى الدم الذى لم يفض كله ، ولو كان قـد فاض منه شىء فحـكمه ما فاض فائض ، وحـكم ما لم يفض غير فائض فى معناه عندى .

* مســألة :

وسئل عن رجل كان فيه جرح يسيل منه الدم فغمسه فى المــاء الجارى من قبل أن ينقطع ، وغسل ثلاثا غسل النجاسة ، ثم رفع الجرح فلم ير شــيئا من الدم ، أيكون قــد طهر ؟

قال : نعم هــكذا عندى •

* مســألة :

أحسب عن أبى الحسن قال : وكان أبو الحوارى رحمه الله يقول : كان أبو المؤثر رحمه الله اذا غسل شيئا من جسده من الدم ، فاذا غسلوا قــال لهم : لا ترجعوا تنظروا اليه ودعوه ، وكان مذهبه أنه اذا غســل موضع النجاسة من ذلك الذى يخاف أن يكون يرجع يخرج منه النجاسة أنه ليس عليه أن يرجع ينظر اليه وقــد طهر •

* مســألة :

وقال أبو الحسن : فى السلاة اذا وقعت فى رجل الانسان فدخلت فى رجله ، ثم رجع نقشها أو أخرجها بلا نقش ، وقــد كانت دخلت فى رجله ؟

أنهــا ان لم يخرج عليها دم أنها طاهرة حتى يكون فيها دم •

قلت له : فان خرجت هى ثم أتبعها الدم غير أنها لم ير فيها دما ؟

فقال : هى طاهرة حتى يكون فيها دم •

* مســألة :

وسألته عن الرجل يصيبه الجرح فى الليل فيجد الاحتراق ، ولا يعرف خرج دم أم لا ما يكون حــكم ذلك عنده ؟

قال : ان أمكنه أن ينظر اليه والا فليصــلى ، فلا بأس عليه حتى يعــلم أنه دم ويبين له ذلك .

* مســألة :

وقال أبو الحسن : كان أبو الحوارى رحمــه الله يقول : كان منــير رحمه الله يقول : اذا غسلت الحجامة أو الجرح فرجع يخرج منها دم ان ذلك الدم ليس يفســد .

قال : ولا نعــلم أن حــدا قال بذلك الا هو .

قال : والذى نأخــذ به أنه يفسد اذا كان دمــا عبيطا ، وأما الصفرة والحمرة من بعــد الغسل فلا بأس به .

ومن غيره : وما خرج من الحجامة بعــد أن غسلت من كــدرة أو صــفرة أو حمرة فهو طاهر هــكذا عرفت .

ويوجد أن الحمرة والصــفرة والكدرة اذا خرجت بعد الغسل من جرح طرى أنه لا بأس بهــا : وان خرجت قبل الغسل من جرح طرى أنه يختلف فيه : قيل : نجس ، وقيل : طاهر .

ومن كتاب جوابات أبى ســعيد قال : معى أن الحمرة والصــفرة والكدرة اذا خرجت بعد الغسل من جرح طرى أنه لا بأس به .

قلت له : وان خرج من جرح طرى حمرة قبل الغسل أو صـفرة أو كدرة ولم يتقدمه دم مفسد ؟

قال : معى أنه قال من قال : نجس . وقال من قال : طاهر ، رجع .

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر : وسألته عمن كان فى رجليه عقر فيه دم ، ثم يجىء الى النهر وهو ناس للدم ، فيقوم فى الفـلج بمقـدار ما يمس الدم ، وتذهب عينه من العقر من غير عرك ولا حركة من المـاء ، هل يطهر الدم على هـذه الصـفة ، وان صلى ولم يعرك الدم : هل تتم صلاته ؟

قال : لا . قال : وان كان للمـاء حركة تقوم مقام العرك طهر .

قلت : فان مر بحوض فى المـاء قـدر خطوتين أو ثلاث حتى ذهبت عين الدم ، هل تطهر ؟

قال : نعم اذا خاض ثلاث خوضات وغابت عين النجاسـة فقـد طهر ، رجع .

* مسـألة :

وعن الذبيحة هل يغسل لحمها اذا كان فيها دم ؟

قال : اذا غسل المذبح فلا بأس بما سواه ولذلك جائز اذا لم يغسل .

قلت : فيغسل المذبح حتى يخرج المـاء صـافيا ؟

قال : لا يمكن ذلك ، ولكن يغسل بقـدر الدم العبيط •

* مسـألة :

وعن رجل كان فيه عقر في رجله فغسله ويمسح ، فبعد أن صـلى رأى دمـا خارجا منه اتهم أن يكون خروجه ورجله رطبـة ، هل يكون في الحـكم لا ينجس عليه الا الدم الذى رآه يابسا في موضـعه ؟

قال : معى أنه اذا احتمل أن يخرج بعـد الصـلاة ويجف الى ذلك الوقت الذى رآه فلا يبين لى عليه حـكم بنجاسته ، حتى يعلم ذلك أو لم يعـلم أحـكام الشبهة أنه لا يحتمل ذلك •

قلت له : فان كان يحتمل خروجه من بعـد أن خلع نعليه ، ولا يحتمل خروجه بعـد الصـلاة هل تفسد صـلاته ولا بأس على نعليه ؟

قال : هـكذا عندى في الحـكم •

قلت له : وإن وقعت الشبهة فما أولى به ؟

قال : ان وقعت الشبهة أحببت أن يعمل على الأغلب مما يقع له ، فان لم يكن لذلك عنده أغلب فالاحتياط أحب الى ، والخروج من الشبهة •

فصـــــل

فى نجاسـة الفم والبزاق ــ نسـخة ــ البصاق والمنخر والمخاط ومـا أشبه ذلك

وسئل عمن فاض من جشوته الى فيه ولم يغير بزاقه ، هل يكون بزاقه طاهرا ولا يفسد ما طار به حتى يغلب على البزاق النجاسة على قول من يقول : ان البزاق يطهر النجاسة ؟

قال : معى أنه يخرج كذلك •

وقال من قال : ان ذلك ليس بمنزلة الدم حتى يغلب على البزاق ، ولأنه يفسد ولا يفسد الدم البزاق حتى يغلب عليه •

ومعى أن القىء والدم معنا واحـد لأنه كله نجاسة •

قلت له : فيعجبك لمن ابتلى بشىء من ذلك ، وعمل بهـذا المعنى أنه ما لم يغير القىء البزاق أنه لا بأس الى الحاجة اليه ، ومعنى شـقوقته أم الأخـذ بالاحتياط ؟

قال : يعجبنى أن لا يكون فى ذلك بأثر ان شاء الله على معنى ما يخرج فى ذلك •

قلت له : فاذا غسل الانسان فمه من نجاسة دم أو غيره ، هل يكون المـاء الذى قـد تمضمض أول مرة طاهرا ما لم يغلب عليه النجاسـة ، ولو كان فى الفم بعـد على قـول من يقول ان المـاء لا ينجسـه شىء الا ما غلب عليه ؟

قال : هــكذا عندى أنه كذلك •

قلت له : فاذا فاض جشوته الى فيه هل يكون حــكم البزاق طاهرا حتى يعــلم أن النجاسة غلبت على البزاق ؟

قال : معى أن البزاق ليس له حــد معروف ، وانما يكون قليــلا وكثيرا ، وانما يخرج على معنى المشاهدة فى معنى الاعتبار فى الوقت اذا صــح هــذا المعنى الذى أسست عليه هــذه المسألة •

* مســألة :

ومن كتاب منهج الطالبين وقيل : ما فاض من جشائه الى فيه ، ولم يغير بزاقه أنه يكون طاهرا ولا يفسد ما طار به حتى يغلب النجاســة على البزاق •

وقول : انه يفسد ولو لم يغلب على البزاق ، ومن ابتلى بمثل هذا فجائز له الأخــذ بالرخصــة ، رجــع •

* مســألة :

من كتاب قواعد الاسلام : القلس اذا وصــل الى الفم والموضــع المحــكوم عليه فيه انه ينجس وينقض الوضوء ، ويقضى من بلعه •

وأما اذا لم يبلغ حــد الفم فلا بأس به ، والله أعــلم ، رجع •

* مســألة :

قال بشير : سألت الفضــل بن الحوارى عن رجــل شرب مــاء نجســا ، ثم مضمض فاه مرة واحــدة ، هل يجزئه ؟

فوقف ثم قال مرة واحـــدة •

قلت : نعم ، قال : أرجو أن يجزئه •

قال : وشبه بشير نبيذ الجر بذلك •

قال غيره : كلما لم يكن له ذات تبقى ، أو عين تبقى ، فوقع عليـــه غســل واحـــد بعرك أو مضمضة أو خضخضة ، فقـــد حصـــل غسله ، وصـــحت طهارته ، لأنه قـــد يكون ثبت له حـــكم الغسل وزالت العين •

ورخص بشير فى رجل فى فيه دم ، فبزق حين ذهب نفس الدم أنه عليـــه •

قال غيره : نعم قـــد قيل هـــذا ، وقيل لا يطهر الا بالغسل •

قال بشير : كذلك من غسل دما من ثوب ببزاق حتى يسيل البزاق فى الأرض مثل ما لو غسله بالمـــاء أنه يجزئه ، وشبه النجاسات مثـــل الدم فى هـــذا المعنى •

قال : ولكذلك أن غسله بالدهن وبالخل وباللبن ، أنه يجزى له ، وشبه الدهن أيضـــا بذلك •

قال غيره : نعم قد قيل هـــذا ، وقيل لا يطهر الا بالمـــاء •

قال بشير : لا بأس أن يأخـــذ الدرن للعجين من عند غير ثقة اذا قال انه من اناء يجوز فيه الشراب للنبيذ •

قال غيره : وقــد قيل لا يؤخــذ الا من ثقــة الا أن يقف هو على الاناء الذى يأخذ منه الدرن مبرأ موكا من الأديم من المعز والضان •

وأما النجاسة من الفم وغيره فقد قيل : يطهرها الا الماء ، ولا يطهرها البزاق ولا غيره •

وكذلك قــد قيل : لا يطهــر الفــم اذا تنجس البزاق ولا يطهــر الا بالمــاء •

* مســألة :

قلت له : ما شهر من الشفتين اذا استد الفم ، هل يجزئه جرى الماء عليه ويطهر من النجاسة ، ويكون بمنزلة الفم فى الطهارة ، أم ذلك كسائر البدن ، ولا يجزئه الا العرك : وكيف الحق فى ذلك ؟

قال : مــا ظهر من الفم ممــا لا يجرى عليه المضمضة فهو عندى بمنزلة مــا طهر من البدن ، ويجب فيه عندى الغســل أو صب من المــاء يقوم مقــام الغســل •

* مســألة :

قلت : فانى أتخلل فأجد طعم الدم ؟

قال : لا بأس إلا أن تستيقن على الدم •

* مســألة :

وفى الصبى اذا أقاء ثم رضع مرة واحدة ينظف فمه أم لا ؟

فقــال : بلى •

* مسألة :

ومن كتاب الشرح : ومن جامع ابن جعفر : ومن غسل منخريه من رعاف ، أو فاه من دم أو قيء ؟

فانما عليه أن يغسل ما ظهر منه وأمكنه غسله من ذلك ، ثم لا يفسد عليه ما خرج من منخريه بعد ذلك من مخاط ، ولا مخرج من صدره من نخاعة .

قال أبو محمد : الذى ذكره من غسل الفم من القيء والأنف من دم الرعاف ، فعليه أن يغسل ما أمكنه غسله من غير أن يعرض نفسه ، والظاهر من غسل الفم والأنف ما لم يمكن وصول الماء اليه بغير ضرر ، والله أعلم .

ومن جامع ابن جعفر : ومن خرج من فيه دم فبزق حتى بقى الدم ، هل يحل له أن يفرق ريقه ، اذا لم يحضر ماء يمضمض فاه وهو فى قرية أو سفر ؟

قال : نعم يحل له فهو نجس ان طار به شيء من البزاق قبل أن يمضمض فاه أفسده .

ومن غيره : وقد قيل : لا يفسد ويوجد ذلك عن محمد بن محبوب وولده بشير رحمهما الله .

قال غيره : ويوجد هذا ويخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا تنجس فوه بشيء من الدم خرج منه ما يكون نجسا فيبزق حتى يخرج الريق صافيا ، ولكان صائما أو مفطرا ؟

ان له أن يصرط ريقــه ولا جرح عليــه فى ذلك من طريق الاثم ، ولا من نقض الصــوم ، ولا أعلم فى هــذا يخرج فى معــانى قولهم اختلافا فى هــذ الفصل أنه جائز ، وانمــا يخرج الاختلاف فى معــانى قولهم فى طهارة الفم بذلك •

فمعى أنه من قولهم أنه لا يطهر الفم الا بالغسول ، ومــا مس من ريقه من ثوب أو بدن أو شىء من الطهــارات أفسده كان فى حال عدم الماء أو لم يكن فى حال عدم المــاء فهو فى معنى النجاسات مــا لم يغسل •

ومعى أنه يخرج فى معــانى قولهم أنه ان كان فى حال عدم الماء كان ذلك طهارته فى حالل العدم ، فاذا وجد المــاء غسله ولزمه غسله ، ويفرق بين عدم الماء ووجوده •

فعلى معنى هــذا القول لموضع ثبوت زواله زوال النجاسة بمعنى مــا يشبه الطهارة من الماء ، وعدم الماء كان ذلك عذر أو خارج من النجاسة طهرا ، فاذا وجد المــاء لزمه حكمه •

وقبل أن يجد المــاء فهو بحــال الطهارة من مس مــا مس — لعله من مس مــا مس من الطهارات من ثوب أو بدن أو طعــام ، فاذا كان فى حال وجود المــاء فلم يغســله ، فلما كان واجدا للمــاء فى حاله تلك تاركا لغســله وهو قادر على غسله كان حكمه نجســا منجسا لمــا مس حتى يغسله فى حالة تلك •

ومعى أنه يخرج فى معانى قولهم أنه اذا بزق حتى يخرج الريق صافيــا أن تلك طهارة الفم عند عدم المــاء ، أو وجده لمعنى مــا يثبت من قول من قال انه مــا لم يكن الدم أكثر من الريق أو غالبا عليه ، أنه لا ينجسه ،

فيثبت معنــاه بمعنى ما يثبت فى المــاء فى الشبه ، فكما كان لا ينجسه الدم حتى يغلب عليه او يكون أكثر منــه •

فكذلك زال الدم وزال حكمه عن حكمه كان مزيلا لحكمــه ، طاهرا بنفســه ، بمنزلة الماء اذا تغير بالنجاسة : وغلب عليه كان نجســا ، فاذا زال التغير عنــه بزوال عين النجاسة وغلبتهــا عليه ، وزوال حكمهــا عنه ، زال حكم نجاسته ، وطهر بنفسه ، ولا يثبت له ذلك الحكم حتى يشتبه ثبوت هــذا الحكم فيــه •

ومعى أنه يخرج فى معــانى مــا قيل : انه اذا خرج الريق صافيا ، وزال عين النجاسة عنه لم يطهر الا حتى يبزق بعد ذلك ثلاث مرات ، يمضمض بالبزاق فاه : بمعنى الطهارة بالمــاء من النجاسة ، ويجعل الريق فى هــذا بمنزلة المــاء كان مشبها له فيمــا سواه فى ثبوت هــذا المعنى فيه أنه لا يتنجس حتى يكون الدم أكثر منه أو غالبا عليه •

وكذلك الماء هو بهــذا الحكم ، واذا هو مشبه للمــاء فى السيلان ، وازالة النجاسة من المكان ، بمعى مــا يصح بحكم العيان ، فليس المــاء بزائد عليه إلا بالاسم • وأمــا الشبه والفعل فقد ثبت معنــاه فيــه كمعنى المــاء •

ومعى أنه يخرج فى معنى ما قيل انه اذا خرج الريق صافيــا ، ثم مضمض فاه بالريق مرة واحدة طهر بمنزلة المــاء •

ومعى أنه قيل انمــا يطهر الريق بهــذا المعنى بأحد مــا يخرج من هــذه الأقاويل الدم ، وأما سائر النجاسات فلا يطهرها ، لأن معنى الدم فيــه فيما قالوا بمعنى النجاسة فى المــاء ، حتى يكون أكثر منهــا أو يغلب

عليهـا ، ولكان فيهـا وفى معانيها بمنزلة الماء فى النجاسة ، وبمنزلة النجاسة فى الماء ، وليس كذلك سائر النجاسات فيه •

وممـا يخرج من معانى قولهم : انه لو تقيأ قليلا أو كثيرا كان مفسدا لفمه وريقه ، كان له عينا قائمة فى الريق أو لم تكن له عين ، ولاأثر اذا ثبت معنى القىء •

وكذلك سائر النجاسات ممـا يعارض الفم من غير الدم من بول أو غيره ، فمـا كان من ذلك من قليل أو كثير فيخرج فى معـانى قولهم بمـا يشبه معانى الاتفـاق ان ذلك مفسد للفم والريق الذى فى الفم : قليله وكثيره ، اذا ثبت معنى هـذا كان خلافا للدم فى أحكامه فى الفم •

واذا ثبت معانى اختلاف ذلك فى ثبوت النجاسة ، لم يتعرض اختلاف ذلك فى وجوب التطهير من الريق كسائر النجاسات فى الفم فيما سوى الدم لمعنى مـا يثبت فيه من التشابه فيهمـا ، والتساوى بالمـاء فى الحكم ، ولمخالفة ذلك فى سـائره •

واذا ثبت هذا فى الفم فى حكم الدم للشبه له ، ومعنى سوائه لم يتعرض من ثبوت ذلك بمثله فى الأنف والمخـاط ، ومعنى طهارة الدم منه اذا غلب عليه المخاط ، اذا غلب وخرج صافيا ، لأنه كذلك قيل فيـه فى معـانى الاختلاف بمـا يشبه الريق فى الفم فى معانى ممـازجته للدم ، فالقول فيهمـا واحد فى معانى مـا قيل •

واذا ثبت فى معنى التساوى فى النجاسة ، ثبت فى معنى التساوى فى التطهير للنجاسة ، على حسب مـا ثبت وقيل فى الريق لأنهمـا مستويان ،

وهـذا المعنى فى معانى الاختلاف فيمـا معى أنه قيل ، ولا أعلم أن أحدا قال بذلك فى الريق وأخرجـه فى الأنف فى المخاط فى الأنف ، بل همـا مستويان معى فى معانى الاختلاف فى قولهم •

ومعى أنه قد قيل : إن الريق يطهر الفم من سـائر النجاسات اذا تنجس ، بمعنى شـبهه فى الماء فى معانى مـا وصفنا من أشباهه له فى السيلان ، وازالة عين النجاسة والفعل •

واذا ثبت ذلك فى الريق لم يبعد ذلك من المخـاط أن يكون بمعنـاه لتشـابههما وتساويهمـا معانى ذلك ، فاذا ثبت هـذا مطهرا ، ثبت هـذا مطهرا ، كل واحد منهمـا فى موضعه على مـا كان حكمه فى موضعه مشبها له ، ولمـا كانا جميعا مشتبهين للمـاء مساوين له •

ومعى أنه قد قيل : إن مطهر النجاسة من حيث مـا كانت من الفم وغيره من الأبدان والثيـاب وسائر ذلك من الأشياء كلهـا من الطهارات ، اذا تنجس فغسلت النجاسة بالريق حتى زالت النجاسة بالغسل بالريق ، وثبت معنى ذلك فى معنى الغسل بالريق ، كمـا ثبت بالمـاء سواء •

واذا ثبت ذلك بالريق لشـبهه المـاء فى هـذا المعنى ، فكذلك المخاط مثله ، واذا ثبت هـذا المخاط مطهرا للفم والريق مطهرا للأنف من الدم ، ولمن جميع النجاسات ، ولا أعلم أن أحدا قال : ان الريق والمخاط بأنهمـا ماء أنهمـا أشبه بالمـاء من غيرهما من الطهـارات من السائلات المزيلات للنجاسة ، بمعنى المشبهات للمـاء فى الفعل والمعنى ، فمن هنالك قيل : ان الناجسة تطهر بجميع مـا أزالها من الخل أو النبيذ الطاهر أو الادهان أو اللبن أو ماء الأشجار •

ومعى أنه قد قيل فى هـذا كله ومـا اشبهه بمثل مـا قيل فى الريق ، ويخرج معانيه سواء فى معانى الاختلاف فى حال عدم المـاء ، وفى حال غير عدمه ، ومـا جرى معى فى القـول فى الريق على مـا قد مضى من الاختـلاف .

فمعى أنه قد قيل فى هـذا مثله ، وان لم يكن فى هـذا عندى فى أحكام الفم أشبه من الريق ، وأكد من الخل والنبيذ الطاهر ، ومـاء الأشجار لم يكن بدونه فى معانى يفعله وأشباهه للماء .

*** مسـألة :**

واذا كانت قطعة دم فى وسط البزاق ممتزجة به أنها تفسد ؟

قال أبو سعيد رحمـه الله : اذا كان المخاط أو البزاق أكثر من هـذه العلقة ، وهى فى وسط البزاق والمخـاط مشتمل عليهـا لا يفضى الى شىء من الطاهرات ، فان ذلك كله طاهر الا أن تكون هـذه العلقة من الدم أكثر ممـا هى فيه من المخـاط والبزاق ، ثم هى ومـا مازجها مفسد .

وكذلك أن لو ماعت فيه حتى تغلب لونه فهو فاسد ، كان قليلا أو كثيرا ، وأمـا ان كان جامدا من العلقة فمـا أفضت اليه العلقة من الطاهرات أفسدته ، ومـا خالطها من الريق فأحكامه طاهرة .

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : كلمـا يولج فم الانسان من الطعام ، وغلب حكم

الريق عليه .» فهو عندى مثل الريق على عقب الدم ، وله أن يعرف ريقه بعد زوال الدم، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وأما طهارة الفم فيختلف فى ذلك عندى .

* مسألة :

وعن أبى الحوارى ومن يتوضأ للصلاة ، ثم يجد طعم الدم فيه ، ثم بزق فنظر فاذا فى البزاق شىء من الدم ، شىء يسير غير أن البزاق الأبيض معه الغالب على حمرة الدم ، فاذا كان البزاق ، غلب الدم لم يفسد ذلك الدم وضوءه ووضوءه وصلاته تمام ، ولا يفسد ذلك البزاق ما مس من ثوب وغيره ، وكذلك الصفرة لا تفسد .

فصل

فى غسل النجاسات بغير الماء مثل البزاق وماء الأشجار والنبيذ واللبن وما أشبه ذلك

وعن أبى سعيد : وسئل عن الخل والنبيذ هل يكون مثل الريق وماء الأشجار فى ثبوت التطهر به للنجاسة والوضوء عند عدم الماء على قول من يرى ذلك ؟

قال : أما على اطلاق العمل فلا يعجبنى ، وأما على التشبيه واتفاق المعنى يشبه الأوانى — نسخة الألوان — فمعى أنه كذلك يلحقه معانى الاختلاف .

* مســألة :

قال بشــير : كذلك من غسل دما من ثوب ببزاق حتى يسيل البزاق على الأرض ، مثل ما لو غسله بالماء أنه يجزيه •

قال : وكذلك ان غسله بالدهن وبالخل وباللبن وبالنبيذ أنه يجزى له وشبه الدهن أيضا بذلك •

قال غيره : نعم قد قيل هــذا وقيل لا يطهر الا الماء •

ومن غيره : فأمــا النجاسات من الفم وغيره فقد قيل لا يطهرهــا الا المــاء •

قال غيره : فأمــا النجاسات من الفم وغيره فقد قيل لا يطهرهــا الا المــاء ولا يطهرها البزاق ولا غيره •

* مســألة :

قلت له : ماء الورد والدهان وماء الأشجار هل يقوم مقــام المــاء أمكن أو لم يمكن فى جميع الطهــارات من النجاسة وغيرها مما لا يقوم الا بـــه ؟

قال : فمعى انه قد قيل فى جميع مــا ذكرت أنه لا يطهر النجاسات عند وجود ولا عدم ، وانمــا يطهرها الماء الطهور الذى سماه الله طهورا ، وهــذا ماء طهر ليس بطهــر •

قال غيره : لعله أراد وهــذا مــاء طاهر ليس بمطهر ، والله أعلم •
رجع الى الكتــاب •

واحسب أن بعضا قال : يجزى عند الاضطرار والعدم للماء المطهر •

واحسب ان بعضا قال : يجزى ذلك على كل حال ، لأن هـذا مثله ومثل الشيء منـه ، ويعجبنى القول الأول ، وان استعمل عند العدم فهو احب الى ، فاذا وجد المـاء الطهور استعمل عند الوجـود ، ولم يثبت احكام ذلك هكذا أحب •

قلت له : فاذا استعمل غير المـاء الطهور فى حال العدم ، ثم وجد المـاء الطهور ، هل عليه غسل مـا كان من غسل النجاسة بغير الماء الطهور ؟

قال : هكذا يعجبنى على مـا قلت لك ، لأن ذلك يستعمله فى حال العدم فيقوم مقام الطهور فى حال العدم عندى ، فاذا وجد الطهور أستعمل فى حـال وجوده •

※ مســألة :

من الزيادة المضافة : قال المضيف : العلة الجامعة بين المـاء والريق هى السيلان والميوعة وازالة عين النجاسة •

فكذلك شبهوا الريق بالمـاء ، وشبهوا الخل والورد وغيره من المائعات بالماء كذلك أيضـا هكذا ، ووجدت معناه عن أبى سعيد محمد بن سعيد ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى البئر وطهارتها ونجاستها وفى نجاسة البئر اذا كانت بقرب كنيف ومعـــانى ذلك ومـــا أشبه ذلك

وعن بئر وقعت فيهـــا نجاسة ، ولم يعلم بهـــا ، فتغير طعمها أو لونهـــا ، ثم أصيبت النجاسة ، أيكون حكمها أنهـــا فاسدة من حين التغير ، أو حين مـــا أصيبت او انمـــا ذلك احتياط ؟

فمعى أن الحكم فى نجاستها من حين وجد فيهـــا النجاسة ، الا أن يصح أن ذلك التغير من النجاسة ، ولا يحتمل غير ذلك عندى على هـــذا ثبوت نجاستها مذ تغيرت التغير الذى يغلب عليهـــا .

* مســـألة :

عن قملة وقعت فى بئر ، وهى حية ؟

فعن أبى ابراهيم أنهـــا لا تفسدها حتى يعلم أنهـــا ماتت فيها .

* مســـألة :

وعن أبى الحسن : فى رجل علم من رجل أن بئره نجسة ، وذلك الرجل صاحب البئر من أهل القبلة ، وغاب عن البئر ثم رجع اليه فأتاه بمـــاء من تلك البئر ؟

فقال : ان كان صاحب البئر قد علم بنجاستها فـــله أن ينتفع بتلك البئر ، وان يكن علم بنجاستها لم ينتفع بهـــا حتى يعلمه أنها نزحت .

قال غيره : يجب اذا علم بالبئر أنهـا نجسة لا ينتفع بهـا حتى يعلمه من يأتيه أنهـا قد نزحت ، الا أن يكون الذى قد علم بنجاستها ثقـة مأمونا ويجىء هو بالمـاء اليه فذلك جائز ، ولو كان من تلك البئر ومـا لم يأته به العالم بنجاسة البئر من البئر ، فلا يصلح له الانتفـاع به حتى يعلم طهارتها ، لأنهـا نجسة حتى يعلم أنهـا طاهرة •

* مسـألة :

وقيـل فى البئر اذا وجد فيهـا ميتة أو نجاسـة ولم يعرف متى وقعت فيهـا ؟

فقال من قال : انه يحكم بنجاستها من بعد أن يعلم بنجاستها الا أن يتغير طعمها أو عرفهـا ، فاذا تغيرت ثم وجدت فيهـا الناجسة التى بهـا تلك الرائحة ، وذلك التغيير ، فان نجاستها مذ تبين تغييرها •

وقال من قال : ان عليهم أن يبدلوا آخر صلاة صلوا منهـا منـذ وجدوا فيهـا النجاسة ، لأنهم لم يعلموامتى وقعت فيهـا النجاسة •

وقال من قال : عليهم بدل خمس صلوات مذ وجدوا فيهـا النجاسة وهـذا اذا تغير طعمها ولونهـا •

؟ وأمـا تغير عرفها ولم يتغير طعمها ولونها ، وأنهـا تغير عرفهـا ففى ذلك اختلاف :

فقال من قال : ان ذلك ممـا يدل على نجاستها •

وقال من قال : ليس العرف ممـا يلغب على الطهارة ، وانمـا يغلب عليهـا تغيير اللون والطعم •

* مسألة :

واذا وقع فأر فى بئر ومات فلم يعلم به الا بعد أيام ؟

فان شموا له رائحة متغيرة أو طعما متغيرا فمن حين وجدوا ذلك ، فما مسه من مائها فهو فاسد ، وان كانوا توضئوا وصلوا من مائها أعادوا الصلاة من حين ما شموا للماء تغيرا أو طعما الا أن تكون بحرا لا ينجسها النجاسة ، ولا تنزحها الدلاء فلا ينجسها شىء •

وقال أبو منصور : يبدلون صلاتهم ثلاثةأيام •

وقال أبو عبد الله: يبدلون صلاة يوم وليلة •

وقال أبو منصور : اذا وجدوها ميتة ولم يذهب شعرها فليغسلوا ثيابهم ويبدلوا صلاة يوم اذا لم يعلموا متى وقعت ، وان كان ذهب الشعر فيبدلون صلاة ثلاثة أيام •

قال أبو الحوارى : وان لم ينكروا لها ريحاً ولا طعما لم يكن عليهم بدل الصلاة ، وانما يفسد البئر حين ما علموا بالميتة •

ومن غيره : وان أخبرهم رجل أنها وقعت فى يوم كذا ، فانهم ينقضون مذ يوم أخبرهم بوقوعه ، وان لم يكن ثقة •

* مسألة :

وقال أبو منصور فى بئر توضأ منها قوم ، ثم وجدوا فيها فأرة ميتة : ان صلاتهم تامة ليس عليهم غسل ثيابهم •

قال أبو الحوارى : هـــذه مثل الأولى واذا تطهر قوم فى بئر قليلة المـــاء ، ثم خرج من الدلو طير ميت يمكن أن يقع فيهـــا من فم سبع أو طير أو غير ذلك ، فوضوء من توضـــأ منها تام حتى تعلم أنه كان فيهـــا قبل وضـــوئهم •

وان كان المـــاء متغير الطعم واللون والرائحة فعلى من توضـــأ من قبل خروج الميتـــة اعادة الوضوء •

ويوجد عن محمد بن محبوب : فى بئر وجدت فيهـــا ميتة أنه لا نقض على من صلى توضأ منهـــا الا أن يعلم أنهـــا كانت فيها حين توضأ منها •

مســـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن رجل كان بدنه نجسا فنسى حتى توضـــأ من بئر ونجسها ، ولعله لم يمكن له أن ينزحهـــا فقال لقوم من جيران البئر أو غيرهم : انى قد نجست هـــذه البئر فأحب أن تنزحوها فوعدوه ذلك ثم لم ينزحوا ، هل يسلم عن ذلك أوحتى يعلم أن البئر قد طهرت ؟

فنقول : اذا أنعموا له بذلك فنزحوا أن يسلم ان شاء الله ، لأنه قد قال من قال من الفقهاء : اذا قال صبى أو أمة ان هذه البئر قد فسدت صدقا على ذلك ، اذا كان الصبى يحافظ على الصـــلاة ، فاذا صدقا على فسادها صدقا على صلاحهـــا •

وكذلك ان أمر ثقـــة أن يأمر من ينزحها فقبل له الثقـــة بذلك ، فهو سالم ان شـــاء الله •

وكذلك اذا قبل له غير الثقة ينزحها ، جاز له ذلك ان شـــاء الله حتى يعلم أنهـــا لم تنزح اذا كانوا يدينون بذلك •

* مسألة :

وعنه : وعن بئر وقعت فيها نجاسة ، وهى يستقى منها بدلو ، ثم أراد صاحب البئر أن ينزح البئر بذلك الدلو ؛ ولم يغسل وقد كان مس ماء البئر قبل أن ينزح ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان نزح من البئر أربعون دلوا فقد طهرت البئر ، ولا بأس بمس الدلو ماء البئر قبل أن ينزح ، فان غسل الدلو والرشا فلا بأس بذلك ، وحسن ان شاء الله ، وان لم يغسل فلا بأس بذلك ان شاء الله •

وما أصاب حجارة البئر الذى يقدر على غسلها غسلت ، وان كانت الحجارة لا يقدر على غسلها الا أن يعود الماء فى البئر لم يكن عليهم غسلها •

* مسألة :

وعن فأرة وقعت فى بئر وماتت فيها ، وخلا لها مذ وقعت فيها سنة أو أكثر أو أقل ، والبئر ماؤها كثير لم يقدر أحد يغوص عليها يخرج ما أدرك منها ؟

قلت : فهل يجوز أن ينزح من هذه البئر أربعون دلوا ؟

قال : فمعى أنه قد قيل اذا كان ماؤها كثير ألا ينزح ، أو قدر قامتين أو فيها قدر أربعين قلة أنه لا يفسدها من النجاسة ، الا ما غلب على طعمها ولونها أو ريحها فى بعض القول •

وفى بعض القول : معى أنه لا يفسد مـا غلب على ريحهـا ، واذا فسدت بأحد هـذه الوجوه وهى ممـا لا يفسد فانمـا يجب النزح فيها الى أن يتحول عليهـا حكم مـا غلب عليها ، ولو كان ذلك بأقل من أربعين دلوا أو أكثر ولا يضرها عين النجاسة فيهـا ، ولو كانت باقية اذا كانت كثيرة المـاء اذا لم تتغير أحكامها بأحد مـا وصفت لك ، فاذا زال ذلك فلا يضرهـا كينونة النجاسة بهـا .

واذا كانت تفسـد من قلة مائهـا ، ولو لم يغلب عليهـا حكم النجاسة ، فهـذه هى التى قيل ينزح منهـا أربعون دلوا عند من قال بذلك لفساد المـاء منها بغير التغيير .

وقلت : ومـا حد هـذا الدلو ؟

فمعنى أنه قد قيل بدلو البئر الا أن يخرج عن حال تسمية الدلو عن حال التعارف فى الصغر ، فانها تكون بدلو وسط .

وكذلك ان خرج عندى عن التعارف فى البئر رجعت عندى الى الوسط من الدلاء من دلاء مثلهـا .

قلت : كيف هـذا النزح ومـا رجع من الدلو فى البئر ؟

فمعى أنه قيل لا يضرهـا ما رجع من الدلو فى حال النزح فى البئر ، لأن ذلك مالا يمتنع منه ، فاذا أتم النزح بأربعين دلوا فقـد تم معنـا طهارة البئر فيمـا معنى مـا قيل .

قلت : اذا تحرك الدلو فى حين النزح فخرج منهـا شىء ، هل يكون ذلك مجزيـا ؟

قال : معى أنه مـا لم يخرج ذلك من حركة النزح بشىء أو لشىء غير معنى حركة النزح لشىء عرض له أن ذلك لا يضره شىء •

قال أبو سعيد رحمه الله : ان البئر اذا كانت قامتين أو قدرهمـا أو أو أكثر فقد قيل : ان هـذا حكمها ، ولو كانت تنزح كمـا وصفت لك فى التى لا تنزح •

واذا زال حكم الغالب عليهـا من النجاسة فلا بأس بهـا ، ولو كانت حالة فيهـا الناجسـة بعد ممازجة لهـا كانت أو غير ممازجة من الذوات أو غير الذوات •

قال أبو سعيد رحمه الله : ان البئر اذا كانت لا تنزح فلا تنجس الا أن يغلب عليهـا حكم النجاسة ، فاذا غلب عليهـا حكم النجاسة بلون أو عرف أو طعم ، فاذا غلب عليهـا حكم النجاسة نزع منهـا من المـاء بغير مـا غلب عليها من حكم النجاسة ، ليس لذلك حد فى قلة ولا كثرة الا زوال ذلك الغالب ، ولو بدلو واحد أو ألف دلو •

* مسـألة :

وقال بعض من ذهب الى تنجيس البئر : حلتهـا النجاسة القليلة وهى تمد زاجرها أنهـا تنزح خمسين دلوا بدلوهـا بعد أن تكون الدلو طاهرة ، ويطهر الدلو بعد فراغ النزح منهـا ، ان كانت النجاسة لهـا عين قائمة فى البئر لم يطهرها النزح الا بعد اخراج عين النجاسة ، ويكون النزح فى مقام واحد الا أن يفرغ ماؤهـا قبل ذلك •

والمـاء الذى فى الدلو تمـام الأربعين فيه قولان : أحدهمـا أنـه نجس ، والآخر أنه طاهر

وقال أبو سعيد : ولا يجب غسل جوانب البئر من المـاء النجس اذا نزحت ، والآبار لا تشـبه الأوانى ، لأنـه مالا فى جوانب الأوانى لا يزيله الغسـل ؟

وأمـا الحبل والدلو فقول أبى المؤثر امـا بالرأى فيغسل الحبل والدلو ، وامـا بالقياس فلا يغسل ، فعلى هـذا فان غسل الحبل الدلو فلا بأس ، وان لم يغسل فلا بأس .

واذا كانت تزجر ويستقى منهـا للشرب بدلو آخر ، فانهـا تنزح بدلو لزاجر الا أن يكون لا تزجر ، وانمـا للشرب والوضوء فانهـا تنزح بدلوهـا ، وان كان عليهـا دلو كبير فليس لهـم أن ينزحوهـا بدلو أصـغر منـه .

وان يزجرهـا بالأصغر على حسـاب الأكبر جاز ، وكذلك ان كان ر بحسـابه جازه ، وكذلك ان نزحواهـا بدلو أكبر من دلوها على عسـابه جـازه .

قال أبو سعيد : تنزح بالأوسط من الدلاء وهو أصح فى الحكم ، وأما الاحتياط فبالأكبر .

وقيل : ان نزح منهـا مقدار أربعين دلوا فى يوم أو أيام بلا قصد للنزح اجزأ .

وقال أبو الحوارى : اذا علموا أنهم استقوا منهـا أربعين دلوا بعد مـا تنجست فقد طهرت ، ولو كان النزح متفرقا .

وعن غيره : وقيل : ولو بقى من نزحهـا دلو واحد وأخرت الى يوم ثان استقبل نزحهـا من أوله .

* مسـألة :

وعن الدلو الذى ينزح به البئر النجسـة ، ويكون هو نجس من غير نجاسة البئر ؟

فقال من قال : انه يجزى ذلك ويطهر الدلو اذا طهرت البئر وذهبت النجاسة فى ذلك .

وقال من قال : أن ذلك لا يجزى وأنهـا نجسة حتى يطهر الدلو ، ثم ينزح به بعد ذلك .

* مسـألة :

واذا كانت البئر ممـا تنجس وماتت فيهـا القملة ؟

فمعى أنه فى بعض القول أنهـا تنزح ، وليس عليهم أكثر من ذلك وقيل : يخف ظاهر طينهـا ثم ينزح ويجزيهـا ذلك .

وأحسب أن فى بعض القول أنهـا لا تطهر بمثل هـذا اذا كان فيها شىء من النجاسة من الذوات ، ثم لم يوجد فيخرج حتى تدفن كلهـا ، ويغلب الطين على مائهـا كله فيستهلكه ، ثم يحفر حتى يقع الحكم أنهـا قد خرجت لا محال فى الطين ثم تنزح .

* مسألة :

وعن رجل ماتت حمارته فطرحها في بئر ، فخلا لها في البئر ما شاء الله ، ثم أرادوا أن يزجروا البئر ، فحفروا من طين البئر ما حفروا ، وأخرجوا من عظام الحمارة ما أخرجوا ، ثم انهم طلع عليهم الماء قبل أن يستفرغوا العظام من البئر والطين ؟

فقال : اذا طلع الماء من البئر قدر قامتين فقد طهرت ولا فساد على من مسها وتوضأ منها ، ولا اعادة عليهم فى صلاتهم ، فان أعاد خرج منها عظم ، فانما تفسد وقت خرج العظم ، ولا فساد على ما كان قبل ذلك حتى يعلموا أن العظم من عظام تلك الحمارة الميتة علما يقينا ما لو حلف حالف بالطلاق والعتاق أن هذا العظم من عظام تلك الحمارة الميتة ، لم يحنث ، فاذا كان على هذا اليقين فسد ما مس من مائها ، وعليهم بدل صلاتهم ، وان لم يصح ذلك فحتى يكون كما وصفت لك .

واعلم أنه قد جاء فى الماء تشديد وترخيص ، والله أعلم .

* مسألة :

عن أبى معاوية : قلت له : فان كانت بئر تزجر ويستقى منها للشراب بدلو غير دلو الزجر فيما ينزح ؟

قال : فبدلو الزجر الا أن تكون لا تزجر ، وانما هى للشرب والوضوء فتنزح بدلوها أربعين دلوا .

قلت : فما تقول فى بئر تزجر عشرين دلوا بالغداة ، وعشرين دلوا بالعشى ؟

قال : لا يجزيهم الا أن يزجروا منهـا أربعين دلوا فى مقام واحد الا أن يكون ماؤهـا قليلا فينزح منهـا عشرون دلوا ثم يفرغ ماؤهـا فيدعوها حتى تحم ، فكذلك لا بأس أن ينزحوا منهـا كذلك •

قلت : فهل يغسل الدلو اذا نزح منهـا أربعون دلوا ؟

قال : لا ولكن يغسل الحبل اذا كان مسه من مائها شىء قبل أن ينزح منهـا أربعين دلوا ، وأمـا الدلو فهو نظيف ان شاء الله •

⁂ مسـألة :

وسألته عن الشـاة اذا وقعت فى البئر هل تنزح ؟

قال : اختلف فى ذلك ، فقال أبو زياد ينزح منهـا لأن فيها مجارى البـول •

وقال محمد بن محبوب : لا تنزح لأن الشـاة طاهرة ، واذا بالت فييس موضع البول فهو طاهر الا أن يعلم أن بهـا بولا رطبا وقت مـا وقعت فيهـا فتفسده •

وقد قيل عن بعض الفقهـاء عن أبى عبيدة رحمـه الله قال : اذا كان المـاء أكثر من البول لم يفسـده البول ، والله أعلم •

ومن غيره : ويوجد عن أبى معاوية : يرفع ذلك عن بعض المسلمين أنه اذا كان المـاء أكثر من البول فلا يفسد الماء •

❊ مسألة :

من الأثر : واختلفوا فى نزح البئر :

فقال قوم : التى لا تنزح هى التى لا ينقص ماؤها من على النزح من نزح الماء ولو اختلفت عليها الدلاء أو دامت •

وقال قوم : ولو نقصت ما لم يفرغ ماؤها فهى مستبحرة ، وذلك ليس بنزح ، وانما النزح الفراغ والنقصان المضرة •

وقال قوم : ولو كان ينقص حتى يخرج الدلو نصفه أو ثلثه : وذلك ليس بنزح ، وتلك مستبحرة ما لم يفرغ اذا مسكت على ذلك •

وأما اذا خرج من الدلو أقل من نصفه فذلك ليست مستبحرة •

وقال قوم : اذا نزع منها أربعون دلوا ولم يفرغ ماؤها فراغا لا ينتفع به الا بالمضرة فهى بحر •

❊ مسألة :

وعن الطوى النجسة اذا نزحت بدلو نجسة تطهر أم لا ؟ وان استقى منها بلانية ما يزيد على الأربعين بطهر أم لا ؟

قال : لا تطهر فى كلا الوجهين والله أعلم •

❊ مسألة :

ومن الضياء وقيل : ان موسى بن على توضأ يوما من بئر ، وكان

كثير الشكوك ، فلمـا انصرف وقارب ليدخل المسجد ، فاتبعه رجل فقال له : ان البئر وجدت فيهـا ميتة ، فقال : لعلهـا سقطت بعدنا • فقال : انهـا منفسخة ، فقال : لعل طيرا اختطفها وألقاها فى البئر •

* مسـألة :

ومنـه : ومن بات فى بيت قوم ، وكان جاهلا بالموضع ، فأخذه البول فدخل خلاء لقوم، وفيه بئر فبـال فى البئر ، ثم أنكر الموضـع فأمسك وتحول الى غيره ، ثم قعد ولم يعلمهم حياء ؟

فلا شىء عليه حتى يعلم أن البول وصل الى البئر ، وأنه ينجسها مـا وقع فيهامن البول هنالك عليه اعلامهم ونزحهـا ، وهى على الطهارة حين يصح معه فسادها ، والله أعلم •

* مسـألة :

من حاشية الكتاب ، ومن غيره : وممـا يوجد بخط الفقيه عثمان بن أبى عبد الله الأصم رحمه الله : وعن رجل بال فى بئر قوم ، ولم يعلمهم حتى توضئوا من تلك البئر ، وغسلوا ثيابهم وصلوا صلوات كثيرة ، ثم أعلمهم بعد بأيام ؟

فعلى مـا وصفت فليس عليهم أن يصدقوا ذلك الرجل هذا متعمد ، لعله مدعى فلا يقبلوا قوله ، ولا بأس عليهم وثيابهم وصلاتهم تامة ، كان هـذا الرجل ثقة أو غير ثقة ، فان كان ثقة فقد بطلت ثقتـه بسوء فعله ، وعليه التوبة من فعله ذلك اذا أراد التوبة ويستغفر الله ويندم على مـا فعل ، وليس عليه أكثر من ذلك ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتاب : وقال بعض المسلمين : من يذهب الى تنجيس البئر اذا حل بهـا النجاسة القليلة وهى تمـد زاجرها أنهـا تنزح خمسين دلوا بدلوهـا ، بعد أن تكون الدلو طاهرة ، أو يطهر الدلو بعد فراغ النزح بهـا ، وإن كانت النجاسة مستجسدة لهـا غيره قائمة فى البئر ، لم يطهرها النزح الذى ذكرناه الا بعد اخراجها من البئر •

قال : ان وقعت الدلو فى بئر أخرى قبل أن يغسل ؟

نزحت البئر الثانية أيضا خمسين دلوا بعد أن تطهر الدلو ، وكذلك ، لم كل بئر هـذا سبيلها •

قال : واذا بقى فيهـا دلو واحد من الخمسين ينزح فى ذلك المقام — نسخة اليوم — وأخرت الى اليوم الثانى ؟

استقبل نزحهـا من أوله ، وقد كان تجب على أصله أن لا يوجب اخراج غير ذلك الدلو الباقية التى لم تتم بنزح البئر ، ويطهر ، لأن بقاءها فى البئر قبل اخراجها لم يجب اخراج غيرهـا •

كذلك اذا عادت اليهـا يحدث حكما لم يكن فى حال كونه فى الماء ، والله أعـلم •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن بئر وقعت فيهـا ميتة أو عذرة فتركهـا أصحابها كمـا هى ولم يخرجوا منهـا الميتة ولا العذرة ، وهجروها مـا

شاء الله ، الى أن أصـاب الغيث وكثر ماؤهـا هل يجوز أن يستقى منها للوضوء والصـلاة ؟

قلت : مـا تقول ان قل ماؤهـا هل يجوز أن يتوضأ منهـا ويشرب منهـا ؟

فعلى مـا وصفت فاذا استبحرت جازلهم أن يستقوا منهـا ، وان قلت بعد ذلك فقـد طهرت ، ويستقى منهـا الا أن يتغير ماؤهـا بطعم أو ريح ، الا أن تكون الميتة قائمة بحالها والعذرة •

قال غيره : لعله أراد والعذرة والله أعلم •

فاذا قتلت فسدت واذا كثرت البئر طهرت ، فان كانت العذرة والميتة قد هلكـا لم يضرها القلة بعد الكثرة •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : فى أهل بيت أخبرهم مخبر أن فى بئرهم لغا ميتا ، فطلبوه فلم يجدوه ؟

فقال : ان كانوا لا يتهموه بكذب فلينزحوها ، وان كانوا يتهموه بكذب فلا بأس عليهم مـا لم يشموا لهـا ريحا ، فان ذلك المـاء فاسد حتى يخرجوا اللغ الا أن تكون البئر بحرا •

فصـــــل

فى نجاسة البئر اذا كانت بقرب كنيف أو غيره

من الزيادة المضافة : من الأثر ، وسألته من الطوى اذا كانت تحتهـا كنيف أو بالوعة مـا الحـد الذى تنجس منـه الطوى اذا كانت ممـا تنتجس ؟

قال : اذا كان الكنيف أو البالوعة فوق سـتة أذرع أو سبعة أذرع فليس عليهم فى ذلك فساد فى الطوى ، ولو تغير طعمها أو ريحهـا الا أن يعلموا أن ذلك التغيير من الكنيف أو من النجاسة •

وأمـا اذا كانت دون ذلك فتغير عرفهـا أو طعمها فانهـا تفسـد الا أن يعلموا أن ذلك التغيير من غير ذلك من الطهـارات ، فمـا لم يتغير عرفهـا أو طعمها ، فليس فيهـا بأس ، ولو كانت قريبة من الكنيف •

قلت : وكذلك قرب الطوى موضع مسمود بعذرة فاذا سقى تغير طعم الطوى فى مثل الكنيف ؟

قال : اذا كان المـاء اذا بقى فيه العذرة فمـا ينجس فهـو بمنزلة الكنيف من البعد والقرب على معنى قوله •

* **مسألة :**

وقال فى موضع اخر : ان البالوعة اذا كان الى جنبها بئر وجدر من مجاورتهما أن ذلك يطلب معرفته بالقبر والقطران ، فان أدى ذلك بطعم أو رائحة فى ماء البئر انتقل عنها ، وان لم يود لم يزل حكم الظاهر عن مائها ، وليس لتجديد القرب والبعد معنى ، لأن الشبه لم يزل بذلك ، ولا أجمعت الأمة عليه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فيما خرج من والج الفرج من ماء أو قيح فى البول والغائط ودخول الخــلاء وفى نجاســة البــول والمنى والمذى والودى وفى نجاسة الثياب ومعانى ذلك ومــا أشبه ذلك

قلت له : مــا تقول فى المرأة اذا غسلت موضع الجمــاع ، وأدخلت يدهــا فأنقته ، ثم انهــا احتاجت أن تدخل يدهــا فيه لدواء تحتمله ، أو لغير ذلك ، فأدخلت يدهــا فى موضــع الجماع ، أتكون يدهــا طاهرة أم نجســة ؟

قال : تكون طاهرة لأنهــا اذا نقته فهو طاهر حتى تعلم أنه نجس •

قلت له : فاذا جامعها زوجهــا فأدخلت يدهــا وغسلت موضــع الجماع ، ثمقامت تصلى ، وبعد ذلك خرج عليهــا ماء من الفرج من والج ؟

قال : قالوا مــا جاء من ذلك الموضع فهو نجس الا أن تعلم هى أن ذلك يتجفف من المــاء فى موضع الطهارة فهو طاهر •

* مســألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد : وفيمن تخرج منــه الفقــارة ثم لا ترجع الى موضعها ويتوضأ للصــلاة ، ثم يجد رطوبة وهو يصلى ويمس الرطوبة ثيابه ، مــا حال صلاته وثيابه ؟

فعلى هــذه الصفة ، اذا احتمل أن هذه الرطوبة من المــاء الطاهر ، كان حكمه طاهرا ان شاء الله •

* مسـألة :

ومن غيره ، أحسب عن أبى ابراهيم : وقيل فى المرأة اذا تطهرت ثم خرج من فرجها من موضع مـا تناله الطهارة ماء ممـا يحتمل أن يكون ممـا يبقى من المـاء الطاهر ؟

فهو ذلك ، وذلك مـا لم يكن متغيرا وكان ماء ليس فيـه تغيير بمنزلة مـا يخرج من الفرج •

وأمـا غير ذلك فمـا أتى من الفرج من غير المـاء الطاهر فهو نجس •

* مسـألة :

وعن امرأة استنجت بالمـاء فأمسكت على فرجهـا بخرقة صغيرة ، وبعض الخرقة داخل فى الفرج ، فاذا صلت نظرت فاذا بعض رأس تلك الخرقة التى كانت مدخلة فى الفرج رطبة ، هل عليهـا اعادة الوضـوء والصـلاة أم لا ؟

قال : الله أعلم •

سئل : قال أبو سعيد : أنه ان كان ذلك فى موضـع الطهـارة حيث تبلغ الطهارة من فرجها ، وكانت الرطوبة لا تحتمل أن تكون من الطهارة باقية بالخرقة فعليها اعادة الوضوء •

وأمـا الصلاة فان احتمل أن يكون ذلك حدث بعد مـا صلت وقضت صلاتهـا فيخرج عندى أنه لا بدل عليهـا حتى تعلم أنه كان فى الصلاة ، ويخرج أن عليهـا البدل حتى تعلم أنه حدث من بعد الصـلاة •

ويعجبنى أن لابدل اذا احتمل من بعد الصلاة .

واذا ارتابت فلم تعلم مـا تلك الرطوبة من طهارة أو نجاسة حادثة فاحتمل هـذا وهذا قعد قيل بنجاسته حتى يعلم طهارته ، وقيل بطهارته حتى تعلم بنجاسته ، فيمـا يقع لى وعندى .

ويعجبنى أن تحمل نفسها على الأغلب ممـا يقع لهـا ولا يحمل نفسها على ريب فى هـذا .

* مسـألة :

واذا ولد الصبى فرطوباته كلهـا فاسدة ولا يطهر ، ولو ييبس حتى يغسل لأن البشر غير الدواب .

وقال أبو سعيد : فيمن كانت فيـه نجاسة ذاتيه أو غير ذاتيـة ، يابسة أو رطبة فحركها فى الماء الجارى حتى ذهبت أجزاه ذلك .

وكذلك أن كانت فى الاناء أو الثوب ، ومن كانت به نجاسة بين كتفيه مثل بول ماء فصب عليهـا المـاء الطاهر صبا يكون له حركة يقوم مقـام العرك ، أجزاه ذلك ان شاء الله

وان كان فى رجليه دم فجاء النهر وهو ناس للدم ، فقـام فى النهر حتى ذهب الدم من غير عرك ولا حركة ، ثم صلى لم تتم صلاته .

وان خاض قدر ثلاث خوضات حتى ذهبت عين الدم طهره .

* مسـألة :

وقيل : ان الييس والقيح طاهران ، وجوهرهما نجس فى الأصـل بالاتفـاق ، وانمـا صارا طاهرين بانتقال ذلك من حال الحياة الى الموت .

ومن كتاب قواعد الاسلام : ومـا يتولد من الجروح والقروح من المدة القيح ؟

اتفقوا أنه طاهر واختلف فى الصديد مـا أشبه رجع •

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة من كتاب الرهائن : وسـألته عمن يخرج من قضيبه قيح ينجسه أم لا ؟

قال : ان خرج من مخرج البول نجسة ، وان كان غير ذلك لم ينجسه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــل

فى نجاسة الثيـاب

ومن جواب أبى الحسن : وعن رجـل قاعد ، فلمـا قام وجد ثقب القضيب انطلق من الثـوب مدة كأنه عالق ، فلمـا نظر ذلك فلم يربللا ولا شيئا فى الثقب ولا فى الثوب ؟

فان كان يصح معه أنه كان التزاقه من رطوبة طهرت منه يغسل ذلك الموضع من الثوب ، وذلك أحب الينـا ، وان كان لم يصح له ذلك فحتى يعلم ذلك أنه قد مس الثوب منه رطوبة فاسدة ، والله أعلم بصواب ذلك •

وقلت : ومـا ترى فى ثوبى اذا كنت قد شككت فيه ، ثم نسيت حتى صليت به صلاة أو أكثر قلت : أيلزمنى النقض أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، فليس الشك من أمر الدين فى شىء مــا كنت عالما بطهارته ، فهو على طهارته حتى يصح معك نجاسته ، فهــذا فى الحكم ليس يوجب عليك نقض حتى يبين لك فساد ذلك الثوب الذى صليت به •

وأمــا ما يستبرىء القلب من شــكه فليس ذلك محكوم به الا من تبرع ، فكل بفضله ، والله أعلم بكل ذلك وعدله •

* مســالة :

أحسب عن أبى الحسن : وأمــا ما ذكرت فيمن يتوضأ فى ثوب نجس أو غسل ثم لبس ثوبا نجسا ، فهــذه مسألة فنحن لا نعمل بهــا ولا يخطأ من عمل بهــا •

وقد وجدنــا فيهــا أنها مســألة متروكة ، ووجدنا أنــه جائز ، ووجدنا أحســب أنه من يجــيز ذلك ، والذى أحســب أن الشــيخ أبا الحوارى قــال فى معنى قوله : انــه لا يعمل بهــا ولا يخطىء من يعمل بذلك •

ويوجد فى الأثر أنه جائز ، والله أعلم بالصواب •

قــال غيره : نأخذ بقول أبى الحسن ، وأبى الحوارى رحمهــا الله وهو أحوط •

ومن كتاب شرح جامع ابن جعفر ، وبلغنا أن بشيرا رحمه الله لم يكن يرى بأسا أن يلبس الرجل الثوب ، وفيه جنابة يابسة ، جسده رطب ؛ ولعله كان يذهب الى أن الرطب لا يأخذ من اليابس ، وأن اليابس يأخذ من الرطب ، وكره غيره ذلك : ورأى من كره أحب الى .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : قال محمد بن محبوب رحمه الله : هذه مسألة متروكة .

قال أبو محمد بن بركة : تفسير الذى ذكره عن بشير لا تراه عدلا لخروجه عما يعرف من عادة النجس والطاهر اذا التقيا وأحدهما رطب .

وأما قوله : ان اليابس لا يأخذ من رطب ، فهذه تجوز فى مدة يسيرة ، وأما اذا تطاول الوقت بتجاورهما والتصاق أحدهما بالآخر ، فان كل واحد منهما يأخذ من صاحبه ، ألا ترى أنهم أجمعوا أن الفأرة اذا وقعت فى السمن المائع وهى ميتة ، ولو كانت يابسة أن السمن يراق بأمر النبى صلى الله عليه وسلم .

وكذلك لو غمس فى ذهن أو سمن قطعة عذرة يابسة فغمست فيه غمسة واحدة ، ثم أخرجت ، أن ما ألقيت فيه محكوم له بحكم النجاسة ، والله أعلم .

❋ مسألة :

وسألته عن الثوب اذا أصاب به الجنابة فوقعت فيه أتنجس ما تحته ؟

قال : يروى عن أبى المؤثر رحمه الله أنه قال : اذا كانا طاقا واحدا تنجس الثانى ، وأما الثالث فهو طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة .

قال : وأما الشيخ أبو الحسن فرفع عن أبى الحوارى رحمهما الله أنه قال : اذا وقعت فى الثوب النجاسة — نسخة الجنابة — فالثانى طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة .

قال : الا أن محمد بن خالد كان يقول : أن يتهمه أنه مسته النجاسة فيغسله .

وقال سليمان بن عثمان : يغسل الثوب اذا طار به الماء من الاستنجاء من الغائط .

وفى موضع وأما ماء الاستنجاء مختلف مما طار منه فقول : لا يفسد الا أن يطير النجاسة بعينها أو ماء منها .

وقول : وما يفسد منه الأول والثانى والثالث فلا اذا كان قد عرك .

قال أبو الحسن : ما طار من الاستنجاء من الثلاث فهو نجس ، ولا بأس بالباقى بعد ذلك .

* مسألة :

وعن أبى الحسن محمد بن الحسن : وسألته عن رجل تكون يده نجسة من استبراء أو غيره ، ويأتى الى الماء ليتوضأ ويعرف من نفسه أنه لا يمس ثيابه الا من بعد أن يغسل يده وينقيها ، ثم سدع ثيابه بيده وهى رطبة ، وفيها رسم الغسل ؟

فقال : ان كان يعرف نفسه بذلك وجاء الى الماء ليتطهر ، ثم سدع يده شيئا من الطهارات فذلك طاهر حتى يعلم أنه لم يغسل يده •

قال : وكان أبو الحوارى رحمه الله يقول : كان أبو المؤثر رحمه الله اذا غسل شيئا من الدم جسده ، فاذا غسلوا قال لهم لا ترجعوا ، تنظروا اليه ودعوه ، وكان مذهبه أنه اذا غسل موضع النجاسة من ذلك الذى يخاف أن يكون يرجع تخرج منه النجاسة أنه ليس عليه أن يرجع ينظر اليه وقد طهره •

* مسألة :

وسألت أبا الحوارى رحمه الله عن الثوب اذا وقع على موضع من الأرض ، وهو ثرى من البول ، هل يفسد الثوب ؟

قال : لا يفسد الثوب حتى يعلم أنه أخذ من الثرى فعند ذلك يفسد •

فصل

فى البول والغائط ودخول الخلاء وما أشبه ذلك

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد حاجة أبعد فى المذهب ، وأثبت أنه اذا أراد البول فبال ، ولم يتباعد ، وليستتر من أراد الحاجة عن الناس ، وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ليقل عند دخول الخلاء اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » كذلك السنة •

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا » •

وقد اختلف أهل العلم فى هـذا الباب : فقالت طائفة : بظاهر هـذا الحديث منهم سفيان الثورى •

وقال أحمد : يعجبنى أن يتوضأ فى الصحراء أو البيوت فيه •

كذلك قال عروة بن الزبير : أين أنت منها •

ولحكى ذلك عن ربيعة •

وقال قائل : والأخبار فى هـذا الباب جاءت مختلفة يجب اتفاقها ، وترك الاباحة كمـا كانت ، ورخصت فرقة فى استقبال القبلة للغائط والبول فى المنـازل ، ومنعت من ذلك فى الصحارى ، هـذا مذهب الشعبى ، وبه قال الشافعى واسحاق ، واحتج محتجهم فى النهى عن ذلك بخبر أبى أيوب •

وفى الرخصـة بخبر ابن عمرو به نقول •

قال أبو سعيد : معى أن هـذا كله يخرج على معنى الأدب فى المبالغة فى حفظ العورة وسترهـا فى جميع الأحوال •

ومعى أنه ممـا يدل على ذلك كراهية اظهار العورة عند جميع ذوات الأرواح من معانى الأدب •

فأمـا استقبال القبلة فيخرج عندى أن ذلك تعظيم للقبلة ، لأنهـا أشرف المجالس ، مـا يستقبل فيه القبلة الا لمعنى يرجى فيه مـا هو أفضل

من استقبالها فى كل حال ، لأنهـا وجهة ، وأحسب أن الذى يذهب الى هذا من كراهية استقبال القبلة عند الغائط ، وانمـا فى ذلك الصحارى ، فظواهر الأرض •

وأمـا اذا كان فى الستر فذلك أهون على حسب ما قيل •

ومن الكتاب : قال أبو بكر : واختلفوا فى البول قائما ويروى : وفعل ذلك بن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : من الجفا أن تبول وأنت قائم •

وكان سعيد بن ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما •

قال أبو بكر : جالسا أحب الى والبول قائما مباح •

قال أبو سعيد : كلمـا قيل من هـذا فهو خارج على معنى المبالغة فى الأدب ، وثبوت مـا يحسن من الاختلاف : وكلمـا بالغ الانسـان وذهب بنفسه الى أحسن الأخلاق لله كان أرجى له أن يتم الله عليـه نعمه ، أن يصرف عنـه نقمه •

وأمـا قول من قال : لا تقبل شهادته فـلا يخرج عندى الا على مخصوص من الأمور ، وقد يجوز ذلك على معنى الاعتبار فى أحد بعينه •

قال : فيه وفيمـا يتولد عليه من ذلك من الأمور التى يعيب عن غيره وشاهدها من قال به •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : روينـا عن ابن عباس أنه قال : أكره أن أذكر الله فى حالتين : الرجل على خلائه ، والرجل يواقع أهله •

وممن كره ذلك معبد الجهنى ، وعطاء بن أبى رباح •

وقال عكرمة : لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ، ولكن بقلبه •

وقال ابراهيم النخعى : لا بأس أن يذكر الله فى الخلاء •

وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطش فى الخلاء ؟

قال : لا أعلم بأسا أن يذكر الله على كل حال •

قال أبو بكر : يقف عن ذكر الله فى هـذه المواطن أحب الى ، ولا اثم فى ذكر الله فيهـا •

قال أبو سعيد : ذكر الله معنـا جائز ، وفضل فى كل موطن ، وعلى أية حال من الأحوال ، وانمـا يكره ذكر الله معنـا فى هـذه الأحوال بالقرآن ، ولا يقرأ القرآن فى هـذه المواطن ، إلا أن تكون متطهرا ، وهذه المواضع ليس بمواضع طهـارة ، وانمـا كره فى هـذه الأحوال الكلام بغير ذكر ، ومعنى ذلك فيمـا قيل ان الحفظة عليهم السـلام اذا كشف المرء عورته فى أحد هـذه المواضع أغضوا عنـه أبصارهم ، واذا تكلم أقبلوا عليه ليحفظوا عليه ، فاذا كان منكشفا كان ذلك ممـا يؤذيهم ، لأنهم كرام الأخـلاق •

فأمـا جميع ذكر الله فلا يكره فى أى موضع كان •

وأمـا الذى يدخل الخلاء ورجله يابسة ، ويرجع ورجله رطبـة ، فاذا احتمل الوجه من الوجوه أن تلك الرطوبة التى لحقت رجله طاهرة

فرجله على طهارتها ، وان لم يحتمل الا أنهــا نجسة فعليه طهارة رجله لمــا يحب من ذلك •

مســألة :

ومن جامع أبى محمد : والذى نختاره للمسلم اذا أراد التطهر والبراز فى الأرض أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى فعله ، والاتباع لأمره ، والانتهــاء عما نهى عنه فى أدائه واغرمه ، وأن لا يســتقبل القبلة لغائط ولا بــول •

وقد روى عنــه صلى الله عليه وسلم أنه كان من أدبه أنه لا يكشف ازاره اذا أراد حاجة الانســان حتى يقرب من الأرض ، وقد روى عنــه من طريق عبد الله بن عمر أن مربه صلى الله عليه وسلم وهو يريد البول ، أو فى حال من يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام •

فينبغى لمن رغب فى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وســلم فى آدابه أن لا يسلم على أحد وهو مشتغل ببول ولا غائط ، ولا يرد البائل أيضــا الســلام •

وقال بعض أصحابنا : ان عليه أن يرد السلام اذا فارق الحــال التى كان عليهــا ، وكذلك قالوا فى المصلى اذا سلم عليه الرجل أن عليه أن يرد السلام اذا فرغ من صــلاته ، وفى الرواية مــا يدل على سقوط رد السلام فى تلك الحــال وبعدهــا ، أن ليس فى الراوية أن النبى صلى الله عليــه وسلم رد السلام على المسلم بعد ذلك ، لأن رد السلام فرض ، والفرض

لا يجب الا أن يوجبه مـا يوجب التسليم به ، ولسنا نرجب ذلك الا أن يوجبه اتفـاق أو سنة •

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول والغـائط فى الأجحرة ، وفسر ذلك بعض أهل العلم فقال : انما نهى عن ذلك عليه السلام لأنهـا مساكن اخوانكم من الجن •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » ففى هـذا أنه دليل أنه قد نهى عن الاستنجاء من البول والغـائط باليمين •

لعله من كتاب أبى محمد الاستنجاء مأخوذ من النجوة ، وهو ما ارتفع من الأرض ، وكان الرجل اذا أراد قضاء حاجته استتر بنجوة ، وقال : ذهب ينجو ، كمـا قال : ذهب يتغوط اذا أتى الغائط وهو الموضع المطمئن من الأرض ، ثم تسمى الحدث نجوا باسم الموضع ، واشتق الاسم من المكان الذى ينهى اليه ، كما سمى المتمسـح بالأحجار الماسح بهـا مستجمرا ، لأن الحجارة الصغار تسمى جمارا ، كمـا سمى حجارة العقبة جمارا ، ومنـه الحديث : « اذا توضأت فاستجمر ، واذا استجمرت فأوتر » •

*** مسـألة :**

من الزيادة اضـافة عن قتادة : أن جن بطنين أتوا رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقالوا : زودنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل روثة لكم حضر وكل عظم لكم لحم » فقـالوا : ان بنى آدم يخبثونه علينـا ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بروثة أو عظم •

ومن الضياء : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد الدخول الى الخلاء قدم رجله اليسرى وقال : « باسم الله » ولم يكشف حتى يقرب الى الأرض •

ومنه : ويقول عند قعوده : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » فاذا خرج النحو قال : « الحمد لله الذى أطعمنى طعاما أذاقنى شهوته وأذهب عنى أذاه » •

وفى الخبر أن قول الله تعالى فى مدحه لنوح عليه السلام : (انه كان عبدا شكورا) بخبر أن هذا كان فعله •

وفى بعض التفسير : (فلينظر الانسان الى طعامه) يعنى ذلك للغائط أنه كان طعاما ثم رجع الى هذا فليعتبر بذلك •

قال ابن عباس : اذا قضى حاجته نظر الى حدثه •

وقال أبى بن كعب ان الله تعالى أولع الانسان بلك لينظر ما يحل به الى ما صار •

الحسن قال : ملك موكل بابن آدم اذا جلس فى خلاه ثنى ذقنه حتى ينظر الى ما يخرج منه •

*** مسألة :**

من كتاب اللمع : وروى عنه عليه السلام أنه قال : « اتقوا الملاعن » فأما الملاعن المواضع المنهى عنها من قضاء حاجته تحت شجرة مثمرة ،

أو على نهر جار ، أو طريق عامر ، أو على ظهر مسجد ، فعليــه لعنة الله والملائكة والنـــاس أجمعين •

وقيل لبعض العلماء : أين يضع الرجل حاجته ؟

فقال للسائل : اجتنب مساقط الثمار ، ومجارى الأنهـــار ، وأماكن الضرار ، وضع حيث شئت •

وقيـــل لأعرابى : انك أعرابى جـاف تبول على عقبيك لا تحســن أن تحـــدث !!

فقـــال : بل الله انى بذلك لحـــاذق وانى لأستدبر الريح ، وأستقبل الشيح ، وأقعى إقعـــاء الظبى ، وأجفل إجفال النعام ، الشيح نبت طيب الرائحة يكون بالبادية والاقعاء أن يستوفز على صدور قدميه ، والاجفال : أن يرفع عجزه ، رجع •

* مســـألة :

ومنـــه : وقيل : ان كان على فص خاتمه اسم الله تعـــالى فليجعله فى فمـــه أو فى جنبه ، وقيل : يدير فصـــه الى ناحية كفه ، وليقبض عليه والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا دخلتم الخلاء فقولوا : « باسم الله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فانه مأواهم فاذا جلستم على خلائكم فشمروا ثيابكم وجنبواهـــا القـــذر » •

ومنـــه : واعتمدوا فى الخلاء على شقكم الأيسر وانصبوا الساقات ذلك أسرع لقضاء حاجتكم ، ولا تتربعوا على الثوب لعله البزل ، فان ذلك يورث الوسواس ، ولا تنظروا الى مـــا يخرج منكم ، فان ذلك يورث الباسور ، ولا تنظروا الى فروجكم ، ولا تقوموا حتى تعلموا أنكم قــد قضيتم حاجتكم ، واتخذوا الخف ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وقال أبو عبيدة فى حديثه صلى الله عليه وسلم أنه خرج يريد حاجة ، فاتبعه بعض أصحابه فقال : « تنح فان لكل بائلة نفيخ » قال أبو زيد : الافاخة الحدث من خروج الريح خاصة .

ويروى عن أبى ذر أنه بال ورجل قريب منه فقال : يابن أخى قطعت لذة بيلتى ، كأنه استحيا من قربه من معه فمنعه ذلك من التنفس عند البول .

* مســألة :

ومنـــه : وقال أبو على : من كان يبول أو يستنجى أو يغتسل ، فمـــا نرى بأسا أن يكلم غيره اذا كلمه أو يبتدئه ، أو يتكلم بحاجة اذا عنته ، والله أعـــلم .

فصــــــل

من كتاب منهج الطالبين

وقيل : كان جابر اذا بال نتر ثلاثا ثم يقوم ، وليس عليـــه أن يعصر ذكره ، وانمـــا عليه أن ينتره ثلاثا ، وذلك غاية الاستبراء اذا انقطعت المـــادة .

والناس مختلفون فى حالاتهم فى الاستبراء على مـــا يعرف كل من

نفســه ، وانمــا قيل عليه الوضوء من النجاسة ، فاذا لم يقع انقطــاع النجاسة الا بالاستبراء كان عليه ازالته بايصالها .

وعن ابن محبوب : فيمن لم يفض بوله على السمة ، ولا غائطه على الحلقة ، أنه لا استنجاء عليه ، فأين هــذا من الاستبراء .

وقيل : كان بعضهم يتبع البول بصب المــاء ، وقال : ان المــاء يقطع المــاء ، وقال عز : ان من بال ثم نتر ذكره ثلاث مرات يجرى المــاء عليــه مع كل نترة .

وروى أسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام علمه الوضوء ، فلمــا فرغ أخذ جبريل عليه الســلام جفنة من المــاء ، فرش به من تحت الثوب ، وقال : يا محمد اذا توضأت ثلاثا فكان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

ونهى صلى الله لعيه وسلم عن الاستبراء باليمين من بول أو غائط الا من عــذره .

ومن بال ولم يستتر فهو أمين نفسه ، فان قال : انه لا يتبع منــه شىء واستحى من حينــه قبل قوله ، وان لم يعرف قوله لم يســأل عن ذلك ، ولم يحكم عليه بما لا يعلمه من نفســه الا الله ثم هو .

ومن بال ولم يستبر واستنجى وصلى وعادته الاستبراء فانه يبدل صلاته ، لأنه لم يتنظف .

ومن بال فى المــاء فعليه الاستبراء بقدر ما يستبرىء خارجا من المــاء ، كان الماء بحرا أو نهرا ، ثم يتوضأ اذا كان فى نهر جار ويسعه

ذلك الا أن يضطر فيمـا لا يمكن الا ذلك أو يجيئه حال لا يمكنه الخروج منـه بذلك •

والراكد أشد من الجارى لأن مخرج البول لا يفضى على شىء ممـا يطهر ممـا يتعبد بغسـله •

وفى موضع اذا أراق البول فى المـاء فلا يخرج فى الأحكام ، اذا خرج من حال الاستبراء لأن مخرج البول لا يفضى على شىء ممـا يطهر يتعبد بغسـله •

وفى بعض القول أنه يخرج من المـاء ويستبرىء خارجا منه ، وقول لا استبراء عليه ولا استجاء اذا بال فى وسط المـاء ، ويحكم له بالطهارة •

والاستبراء بالنعل جائز ، واذا مشى بها فقد طهرت •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد : معى أنه ما طار من الماء من أول عفكة من الاستجاء من الغائط أنهـا لا تفسد اذا كان المـاء حكمه غالبـا على النجاسات ، لأنه لا يكون مطهرا نجسـا أبدا ، والله أعلم •

ومنه : قال أبو سعيد رحمـه الله : قول يجزىء فى الاستنجاء ثلاث عركات مع كل عركة صبة من بول أو غائط •

وقول : من البول ثلاث ، ومن الغائط خمس •

وقول : من الغائط عشر ومن البول خمس •

وقول : من الغائط عشرون ومن البول خمس •

وقول : من الغائط أربعـون •

وقول : حتى يجد الخشونة ، ويزول حس النجاسة باليد •

وقول : ليس لذلك حد محدد ، الا مـا اطمأنت اليه النفس ، وسكن اليـه القلب •

وقول : يطهر البول بعركتين وقول : بعركة اذا أتى المـاء على مواضع النجاسة ، لأن المـاء يستهلك النجاسة اذا أتى على مواضعها كانت النجاسة فى البدن أو فى الثيـاب أو غير ذلك ، كانت النجاسة من الذوات أو غير الذوات ، لأن النجاسة اذا زال حكمهـا بأى وجه فقد زالت ، وان بقيت عين النجاسة فحكم النجاسة باق ولو عركهـا أربعين عركة أو أكثر •

والذى يحسن فى الاستنجاء اذا زالت النجاسة بالوحدة أو الثلاث ، وذلك أنه اذا مث الغائط من موضـع المخرج ممـا لا يبقى على حول الحلقة شىء حول المخرج فيحسن أن يطهر بذلك ، وذلك على مـا يعرف المرء به نفسه ، ويسكن اليه قلبه ، وليس عليه أن يغسل غير طاهر الحلقة ، الا أن تكون الحلقة كارة فيسترخى حتى يدرك طهارتها ومـا حولهـا من خـارج •

وأمـا القضيب فليس عليه أن يفتحه ، ولكن يغسـل الثقب ومـا حوله ، وأمـا العرك فيكون متوسطا فى الشـدة والهون لا ضرر فيـه على فرج ولا جارحة ولا تعب نفس •

وقيل : من كان يسنجى ثم سدعت يده يستنجى بهـا ثوبه ، ولم يعلم أنه بقى فيهـا شىء أم لا أنه ان كان يستنجى فى نهر جار أو مـاء مستبحر لا ينجس فحكمها حكم الطهـارة حتى يعلم أنه لصـق بها شىء من النجاسة ، كان قدعرك قليلا أو كثيرا .

وان كان يستنجى من اناء ، فان كان من بول فالماء الأول مفسـد ، والثانى فيه اختلاف ، والثالث طاهر .

وان كان يستنجى من الغائط ؟

فقول : عشر عركات .

وقول : أربعون عركة .

وقول : حتى يجد الخشونة .

وقول : حتى يطمئن قلبه من غير تجديد عدد ، وذلك لكثرة النجاسة ، وقلتها وغلظها ، ورقتها فما دام فى حد مـا هو نجس عنده فمسد مـا مس .

وأقل مـا وجدنا عن محمد بن محبوب بالعشر العركات ، فان كان قد تعدى العشرولم يجد شيئا من النجاسة أخذنا له بهـذا القول اذا مس ثوبه ، ولا نحب له أن يترك الاستنجاء الا بعد أن يستبرىء قلبه ، وتطيب نفسـه والجنـابة أقرب من الغائط ، ولم نعلم أنا حفظنا فيهـا شيئا محدودا ، ونحب أن تكون بمنزلة الغائط لأنهـا من الذوات ، والله أعلم .

فصـــل

وقيل فى المـاء اذا صب على موضع الغائط ، والتبعه بالعرك فحكم المـاء غير مستهلك بالنجاسة ما لم يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه ، ومـا كان غير مستهلك فهو طاهر مطهر للنجاسة ، ولو كان مستهلك لم يثبت به حكم الطهـارة .

والمستهلك مازايل الموضع الذى طهر به .

ومـا مس فيحـال مالا يكون مستهلكا من المواضـع التى قرب النجاسة من الطهارة لم يفسد مـا مسه مـا لم تغلب عليه النجاسة ، وكذلك المـاء المترادد على الجارحة فيحال غسلها لوضوء صـلاة الفريضة أو النافلة لا يكون مستهلك الا مـا سقط منـه ، ومـا طار من المـاء عند الاستنجار ، ووقع فى الثوب أو فى البدن ، فلا بأس به .

وقال سليمان بن عثمان : يغسل الثوب اذا طار به الماء من الاستنجاء من الغـائط .

وفى موضع : وأمـا الاستنجاء مختلف فمـا طار منه قول لايفسد الا أن تطير النجاسة بعينها ، أو مأمنهـا ، وقول وماء يفسد منـه الأول والثانى واالثالث فلا ، اذا كان قد عرك .

قال أبو الحسن : مـا من الاستنجاء من الثلاث فهـو نجس ، ولا بأس بالباقى بعد ذلك .

وقيل لسـان المـاء السائل من غسل الغائط يفسد ، ومـا سال بعد ذلك فلا بأس به .

قال أبو محمد رحمه الله : وهــذا اذا انفصلت لســان الماء من النجاسة بعد أن امتزجت بهــا والماء قليل •

وأمــا لسان المــاء الذى فيه شىء من نجاسة الاستنجاء وتتابع الماء بعده حتى كثر ، فحكم النجاسة يرتفع بغلبة المــاء الطاهر عليه ، ولو كانت لسان الماء تكون نجسة فى ابتدائه فى حال تكاثر الماء الطــاهر لوجب أن نجسا ، ولو دفع لخفه السبيل أو بلغ من قرية الى قرية ، ولا أظن أم أحدا من أهل العلم يقول بهــذا •

* مســألة :

من كتاب قواعد الاسلام الى قرية فى صفة استعمال الماء أن يصب المــاء على اليد قبل مباشرتها للنجاسة والأذى ، فليغسلها ثلاثا عى موضع صلب أو مكان نجس لئلا يتطاير عليه من الغسلات لا شىء ، ثم يغســل عن البــول أولا ثم ينتقل الى محل الغائط ويسترخى قليــلا ليتمكن من الانقاء ويجيد العرك حتى ينقى وتزول اللزوجة ، وتطمئن النفس ، وتطيب ويزول الشــك عنها من غير تجديد عدد ، لأن ذلك يختلف بالقلة من الكثرة والغلظة والرقة ، ولا تضره الرائحة الباقية بعد الاستنجاء رجع •

فصــــل

ومن غسل فرجه ثم وطىء حيث جرى المــاء لم ينجسه ، لأن النجس يجرى عليه ماء طاهر فيطهره •

وان اجتمع من الاستنجاء أو المسح مــاء فان كان ذلك من البول والغائط فاجتمع معه غيره ، وكان قليلا فهو نجس •

وان أخذ من الاناء فطار به ماء ولم يعلم أهو من المجتمع النجس أو من المـــاء الذى أخذه لوضوئه ، أو من بدنه فحكمه طاهر حتى يعلم أنه طار به من النجس ، وان وقع فى ذلك المـــاء النجس ماء وطار به منـــه فهو نجس ، فان كان المـــاء لا يجتمع عند الاستنجاء والمســـح ، وتبقى الرطوبة فى المواضع طاهر لأنه اذا سال من المـــاء مع الاستنجاء ثلاثا سأل عليه ماء طاهر طهر الموضـــع والرطوبة يجرى المـــاء الطاهر بعد النجس ، لأن النجس منه لســـان الماء من الاستنجاء من ثلاث الحركات ، ومـــا جرى ومـــا جرى بعد ذلك طهره .

وقال أبو سعيد رحمه الله : فيمن استنجى حتى طهر موضع النجاسة ، وبقى فى يده العرف فهى طاهرة ، ولا حكم للعرف وفيـــه قول غير هذا .

وقال محمد بن المسبح : اذا أراق الرجل البول ثم وقع فى النهر فنسى أن يعرك موضع البول ، وانغمس فى النهر أجزاه ذلك ، وان كان قد خرج من الماء ولبس ثوبه فلا بأس عليه ، وليس عليه أن يعود يتوضأ اذا انغمس فى المـــاء ، وان كان فى البحر فضربه الموج أجزاه .

وان قعد فى النهر يستنجى من البدل والغائط ، ثم عرض له أمـــر فقام قبل أن يستنجى ، فسال الماء على ثوبه أو بدنه ؟

فان كان جرى الماء متصلا فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجسه الا مـــا غلب عليـــه ، ان لم يبصره حين جريه ولم يعرف غالب عليه أم لا ؟

فاذا كان جاريا فهو طاهر حتى يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه .

وقال أبو المؤثر : سألت أبا زياد ومحمد بن محبوب رحمهم الله عمن استنجى بباطن كفه ، ولم يعرك ظاهره الا أن المـــاء يسيل عليه قال أبو عبد الله لأنى زياد كيف تصنع أنت ؟

قال : لم أكن أفطن حتى ذكرهـــا أبو المؤثر • فقـــال أبو عبد الله اذا بقى باطن كفه ، قد وقد نقى ظاهرها يلس عليه غسلها •

وقال أبو سعيد : اذا كانت النجاسة حيث لا يقع عليهـــا البصر ، وتدرك باللمس كالغائط وغيره حسن أن تثبت طهارتهـــا باللمس •

ومن أراق البول ولم يجد ماء فانه يستبرىء حتى ينقطع البـــول ويجف ثم يغسله بريقه ان قدر على ذلك ، ثم يجففه ويتمم ، وان لم يمكنه ذلك أجزاه التيمم •

وقال أبو ســـعيد : من أدخل ذكره الماء الجارى فيـــه بول فعركه ثلاث مرات فى المـــاء ، ولم يمســـه بعرك أن ذلك يجزيه ، وكذلك ان كان البول فى رجله فرفس بهـــا الماء ولم يمسه حتى عمه المـــاء ان ذلك يجزيه ، قال : وهو أحب الى من العرك ، لأن ذلك يلج أكثر من العرك اذا كان فى الرجل شقوق ، والله أعلم وبه التوفيق • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى نجاسة البول والمنى والمذى والودى

من بيان الشرح : قال غيره : لعله من كتاب الأشراف جاءت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثبـــات نجاسة البول ، وبه قال عوام أهل العلم ، منهم : مالك وأهل المدينة ؛ والثورى وأهل العراق من

أصحاب الرأى وغيرهم ، والشافعى وأصحابه ، وكل من حفظت عنهم من اهل العلم وكذلك قوله •

واختلفـوا فى البول اليسـير مثل دوس الابر يقول فى البـول : ينتضح على الثوب مثل روس الابر ليس هـذا شىء ، وبه قال الحسـن وبالقول الاول اقول •

قـال أبو سعيد : معى أن قول أصحابنا يشـبه مـا قال فى القول الذى عليه عوام الناس ، ولا اعلم بينهم تفريقا فى قليل البول ولكثيره ، الا أنه مفسـد اذا ثبت فساده يفسد قليله وكثيره بمعـانى قولهم عندى •

ومن الكتـاب : ثبت أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أمـر بغسل المذى من البدن •

قال أبو بكر : فاذا ثبت غسله من البدن ، وجب غسله من الثوب الذى يريد أن يصلى فيـه لئلا يصلى الا فى ثوب طاهر •

وممـا أمر بغسل المذى : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وهـذا مذهب مالك والشافعى وأبى ثور واسحاق ، وكثير من أهل العلم غير أحمد ابن حنبـل •

قال اسحاق بن منصور : حكى عنـه أنه قال : فى المذى أرجـو أن النصح بجزئه والغسـل أحب الى •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج معـانى الاتفاق من قول أصحابنا على القول الأول ، ولا أعلم بينهم اختلافا الا أن فيـه الغسل من البدن والثوب قليله وكثيره ، وأنه نجس مـا كان من قليل وكثير •

تركت الاسـناد •

قال أبو سعيد : معى أنه يشـبه معانى الاتفاق من قل أصحابنا فى الترخيص فى الصب على بول الرضيع مـا لم يطعم ، ويخلط الطعام . لا أعلم فى ظواهر قولهم معنى يفرق بين بول الصبى والصبية ، وقد يوجد هـذا الحديث بالفراق بين بول الصبى والصبية ، والصب على بول الصبى والغسـل لبول الصبية ، فاذا ثبت عندى الغسـل فى بول الصـبية ، فالصبى مثـله ، واذا ثبت الصـب على بول الصبى ، فالصبية مثـله فى الاسـتدلال •

فمن هنالك أشبه فى معانى الاختلاف فى ثبوت الغسل فى بول الصبى ، طعم أو لم يطعم ، والصـب عليه مـا لم يطعم ، والعجب من قولهم فى الترخيص فى بول الصبى مـا لم يطعم مع اجمـاع القول فيـه من الأمة على نجس ، ولولا ذلك لم يثبت فيـه معانى الغسل واالصب والغسل ، واثباتهم فى بول بهائم الأنعـام ولو لم يطعم •

وقالوا : لا يجزى فى ذلك الصب ويجزى فى هـذا الصب ، وهـذا عندى اذا ثبت الصب فى بول الصبى الذى يطعم بهـذا المعنى ، ففى بول البهائم مـا لم يطعم أقرب ، واذا ثبت معنى الغسل فى بول الأنعام مـا لم يطعم ففى بول الصبى أولى وأثبت •

واختلفوا فى المنى يصيب الثوب ويخفى مكانه : قيل يغسل مـا رأى ، وينضح مـا لم يره ، وقيل ينضح الثوب ، وقيل اذا خفى مكانه غسل الثوب كله ، وقيل العرك يجزيه ، وقيل انه طاهر وهو قول الشافعى وأبى ثور ، فعلى هذا القول يجزيه ان لم يعركه •

وقال أبو سعيد : معـانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج معى أن المنى قليله وكثيره فى البدن والثوب ، وكل هـذه الأخبار التى حكيت ونقلت عن أهل العلم يحتمل فيهـا عندنا معنـاه أن يكون ذلك تزويرا عليهم •

ومنهـا أن يكون ذلك منهم قبل تكامل السـنة فى معنى الطهارات ، لأن السنن فى معانى الطهارات ، وقد ثبت كثير منهـا ـ نسخة لبعض بعضـا ونسخة بكتاب الله •

وهذا الفصل من أعجب ما ذهبوا اليه قومنا ، واتفقوا على معناه على مخالفة ما يشبه حكم كتاب الله تبارك وتعالى ، اذ ثبت فى حكم كتاب الله تعالى الغسل على الجنب من جماع أو احتلام ، واثبت مثله بكتاب الله على الحائض ، ومثله فى سنة رسـول الله ﷺ على النسـاء ، ومعانى الاجماع والاتفاق مخرج أن البدن قبل ذلك كان طاهرا لا علة فيـه يوجب الغسـل حتى عرض للحائض الحيض ، وللجنب الجنابة ، والنفسـاء النفاس ، فثبت معنى الحيض والنفاس فيمـا يوافقونا فيه بأجمعهم أنه نجس ، وأنه انمـا ثبت الغسل عليهمـا بمعنـاه ، ويخالفونا فى نجاسة المنى وهـو الجنابة ، وهو مشبه ، ومثل الحيض والنفاس فى معنى مـا يثبت به حكم الغسل والطهارة ، ولا يقوم فى معنى العقول أن يلزم الطهـارة من طهارة الا من معنى نجاسـة •

ومن كتاب الأشراف : دلت الأخبار على رسول الله صلى الله عليـه وسلم على أن أبوال بنى آدم نجسة يجب غسلها من البدن والثوب الذى يصلى فيه ، الا ما روينـا عنه فى بول الغلام الذى لم يطعم الطعام •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن بول الغلام الذى لم يطعم الطعام فاسد نجس لا مخرج له من حكم بولهم ، وانما اختلف فى تطهيره ، ولم يثبت الاجماع على تطهيره الا أنه نجس ، ولكن تطهيره لمعانى الأختلاف ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم عندى يشبه السنة فى طهارة النجاسات من غير الذوات ، مما يشبهه فى النظر أنه يجرى فيها ما يجرى فيه من الصب والنضح ، لأن الصب والنضح بالماء الطهور اذا ثبت عليه النجاسة من غير الذوات ثبت مستهلكا بها لأنه مزيل لها فى الاعتبار اذا ثبت طهور .

ومنه : واختلفوا فى بول ما يؤكل لحمه ، ولا يؤكل فقالت طائفة : ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ، ورخص فى أبوال الغنم والابل الزهرى ويحيى الانصارى ورخص فى ذرق الطائر أبو جعفر ، وتركت باقى الاختلاف .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن أبوال الأنعام كلها وما أشبهها مما هو مثلها من اسمه وجنسه ، أبوال ذلك كله مفسد لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك .

وأما أبعادها وأدواتها فأكثر معانى قولهم أنها طاهرة الا ما عارضها من العلل بمعنى غيرها .

وكذلك أبوال جميع الدواب من البغال والحمير والخيل والخيل ما أشبه ذلك ، قد أعلم فى قولهم ترخيصا فى أبوالها وهى عندنا أشد من أبوال الانعام للاتفاق على كراهية لحمها ، والاجماع على طهارة لحوم الانعام .

وأمـا أرواث الحمير ومـا أشبهها فيشبه عندى من قولهم أرواث الانعام وأبعارها ، وان كان عندى يلحق ذلك من كراهية .

وأمـا أخباث السباع من الدواب والنواهش من الطير من ذوات النـاب والمخالب فيخرج عندى فى الاتفـاق من معنى قول أصحابنا أن ذلك مفسد كله أخباثه وأخراقه وأبواله ، وذلك عندى معلول من طريق اذا ثبت عداه النجاسة ممـا هو أغلب على أمره .

وأمـا ما كان من الطير من غير النواهش ومـا أشبهها ممـا يؤكل لحمه ، فعندى أن معانى الاتفاق من قول أصحابنا على طهارة خزقه ، والاختلاف فى بوله ، وقد يشـبه اذا ثبت معنى الاختلاف فى أبوال هـذا الطير لمعنى طهارة لحمها ، فقد كان يشبه ذلك فى الأنعام ، واذا لم يشبه ذلك عندى فى الأنعـام فى هذا المعنى ومثله فى هـذا الجنس من الطير فى أبوالـه .

وأمـا سائر الدواب مـا ثبت نواهش والرواعى للنجـاسات على الأغلب من أحواله مثـل الفأر ومـا أشبهه ، فيخرج عندى فى قولهم فى أبعـاد ذلك اختلاف .

ولكذلك يشبه عندى فى أبواله ، وأبواله عندى أوحش وأقل مـا يلحق بأبوال الأنعـام ان لم يكن أوحش ، وأقل مـا يلحق بأبوال الأنعـام لم يكن أوحش فى النظر .

وأمـا الدجاج الاهلى فهـو وان كان من الطير الطـاهر ، وأغلب من أحواله أكل النجاسات فلذلك الحق خزقه معانى الاتفـاق من قول أصحابنا أنه نجس .

وان ثبت منه شيء على غير تلك الحال فى الاعتبار لم يخرج عندى من سائر الطير الطاهر لحمه ، ولما شبهه من الطير فهو مثله بما يلحق بمعانى العلة بالمرعى كمثل ما لحقه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : عن أبى الحسن ، وعرفنى عن المنى والمذى والودى ؟

قال : المذى شيء رقيق يخرج عند الانتشار وليس له عرق •

والمنى هو الجنابة هو الذى يجد الشهوة ويضطرب القضيب ويقذف ، وهو غليظ رائحة كالطلع •

والودى هو التبع الذى يخرج من بعد الجنابة •

بـــاب

فى الدم فيمن يرى فى ثوبه دماً وفى الميتة وفى اهابها اذا دبغ ومعانى ذلك ومـــا أشبه ذلك

ومـمـــا يوجد أنه جواب أبى محمد عبد الله بن محمد رحمـــه الله : فيمن يرى فى ثوبه شيئا من الدم لا يعرف مـــا هو وهو فى الصلاة ؟

قال : هـــذا عليه أن ينقض صلاته ، فان كان صلى بذلك الثـــوب والدم الذى رآه مثل الظفر فعليه أن يعيد آخر صلاة صلاها فى ذلك الثوب وإذا رأى الرجل فى ثوبه نقطة لا يدرى مـــا هو دم يعوض أو غيره ، فان كان معه أنه دم بعوض والا غسله •

قال غيره : قد اختلف فى الدم الذى يرى فى الثوب ولا يعرف مـــا هو من الدماء فقيل : انه بمنزلة المسفوح يفســـد قليله وكثيره حتى يعلم غير ذلك ، وقد قيل : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس •

قال غيره : قيل انه بمنزلة الشائع ويفسد منه مـــا يفسد من الدماء النجسة ولا يحكم عليه بأنه مسفوح ويجتذى حكم الدم الشائع •

* مســـألة :

ولمن أصـــابه جرح فى الليل منه دم فغسله وصلى ، فلمـــا أصبح رأى الدم فى الجرح فلا بدل عليه •

وقال : من رأى فى ثوبه شيئا شـــبيها بالدم فلا شىء عليـــه حتى يعلم أنـــه دم •

* مسألة :

وهل يكون غسالة المذبحة مما يطهر لحمها ؟

فقد اختلف فى ذلك المسلمون : منهم من قال : اذا نصف المذبحة وغسلت من الدم وطهرت فلا بأس بأكل لحمها •

ومما وجدت عن أبى المؤثر رحمه الله أنه اذا غسلت المذبحة والأوداج وهو الدم الذى يجتقن فى الودج فلا بأس بأكل لحمها ، وما خرج من دم من بعد ذلك من غير المذبحة والأوداج فلا بأس •

وقال من قال منهم : ان كل دم عرق خرج من الذبيحة فهو نجس ويقول أبى المؤثر نأخذ •

وأما دم الفؤاد والرئة والكبد فلا بأس بدمهن ، وقد روى من عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أجاز ذلك •

قال غيره : وقال من قال : لا بأس بدم العروق •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : وعن دم البعوض يكون فى الثور منتشرا أنام فى ثوبى فى الليل وليس به شىء فيصبح به دم منتشرا ، وأنا لم أره بعوضا أيكون حكمه حكم البعوض أم حتى أراه يخرج من البعوض نفسه ، أم كيف يكون حكمه ؟

قال : بلغنى أن الوضاح بن عقبة كان يصلى وفى ثوبه دم كثير ، فقيل له : ان فى ثوبك دم بعوض • قال : لا بأس به •

* مسألة :

من الضياء الرجل له دم واحد وهو دم نفسه ، والمرأة لها أربعة دماء : دم حيضها ، ودم نفاسها ، ودم نفسها •

والحيض أربعة أشياء : الدم العبيط ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة •

ودم الجارية ودم الغلام سواء فى النجاسة •

* مسألة :

ومنه : اختلف أصحابنا فى جهة الدم المسفوح : فقال بعضهم : ما انتقل من مكانه فقد سفح ولو لم يظهر على وجه فم الجرح •

وقال آخرون : هو ما انتقل من مكانه وسفح الى غيره وأما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذى جرح منه فليس بمسفوح ، ولو امتلأ فم الجرح الذى خرج منه •

وقول : اذا تردد فى الجرح •

وقول : اذا وقع عليه النظر أو يلتقط بقطنة •

* مسألة :

ومنه : ومن لقى رجلا حاملا لحما فمسه منه دم فحكمه نجس حتى يعلم أنه غسل المذبحة •

وأمـا اذا باع عليه فحكمه الطهـارة ، لأنه اذا حمله فيحتمل أن يكون لم يغسل ، واذا باعه فلا يجوز الا أن يكون حكمه طاهرا ، لأنه متعبد بأن لا يبيع الا طاهرا ، وقد غسل مذبحه ، والله أعلم •

* مسـألة :

وعن أبى سعيد : فى دم البدن لا تمســه الا الثياب ، فلم يجد فيها أثرا ولا دمـا ؟

قال : اذا كان يحتمل أن يمسه وأن لا تمسه فلا نجاسة عليهن حتى يعلم أنه مسهن شىء ولو واحده ممثا اذا احتمل أن يمث بغيرها •

وان كن لا مخرج لهن من مســه غسل ما لا مخرج له من مسهـا كمـا قال العلمـاء رحمهم الله مدافعه اليقين تجـارة المنافقين • رجع الى كتاب بيـان الشرع •

* مسـألة :

من كتـاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فى الدم الذى يعاد منـه الصـلاة فكان ابن عباس يقول : اذا كان كثيرا أعاد •

واختلفوا فى مقدار الدم الفاحش : فقال أحمد اذا كان شـبرا فى شبر ، وحكى عنـه أنه قال بشىء كثير •

وقال قتادة : موضع الدرهم فاحش •

وقال مرة : مثـل الظفر •

وتركت بقية الاختلاف .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا أن الدماء معهم ثلاثة ضروب : ضرب منها مفسد قليله ولكثيره وهو الدم المسفوح ، مفسد قليله وكثيره فى البدن والثوب لمعنى الصلاة .

وأن المصلى به فى البدن أو الثوب قليلا كان أو كثيرا ، على عمد أو نسيان أو علم أو جهل أن عليه الاعادة فى صلاته ، وأن صلاته لا تتم .

والمسفوح فى معانى قولهم انه يخرج بمعـانى الاتفاق منهم فيه انه مـا قطع الحـديد من الأبدان الصحيحة من جميـع ذوات الأرواح البرية من ذوات الدماء الأصلية من بشر أو دواب أو طير .

وفى بعض قولهم : أنه كل دم خرج من جرح طرى من هـذه الأبدان كلهـا من هـذه الأشياء فهو مسفوح لاحق بمـا قطع الحديد .

وقال من قال : ليس بمسفوح الا مـا قطع ، ولا معنى يدل عـلى الفرق فيمـا قطع الحديد وغيره من الجروح الطرية .

وفى بعض قولهم : ان من الدم المسفوح من الذباح دم المذبحة من الأنعـام من جميع المحللات من الصـيد وغيره ومـا سوى ذلك من الدم فهـو غير مسفوح .

وقال من قال : ان دم الأوداج مسفوح ، ومـا سوى مـا خالط اللحوم من غير هذين فغير مسفوح ، ويخرج فى معـانى قولهم انمـا دون الدم المسفوح من الدمـاء المفسدة يفسد قليله وكثيره فى البدن والثوب على التعمد فى الصـلاة فيـة .

وأمـا على النسيان للصلاة في الثوب فيختلف فيه اذا كان دون مقدار الظفر أو الدينار أو الدرهم المشبهين لظفر الابهـام من البدن ، واذا كانت مقدار الظفر فصاعد أفسد على العمد والنسيان في الثـوب والبـدن •

وقد قيل في بعض قلولهم : انه مفسد في البدن قليله وكثيره ، وليس حكمه في البدن على النسيان كحكمه في الثوب •

وقد قيل : انه واحد لا يختلف حكمه في هـذا الفصـل في البدن والثوب •

والذين لا فسدون الصـلاة به في الثوب اذا كان أقل من ظفر على غير يختلفون فيه اذا علم به في ثوبه ، ثم نسى وصلى فيـه ، فمنهم من يقول : عليه الاعادة اذا كان علم •

ومنهم من يقول : لا اعادة عليه ، ويتفق معنى قولهم انه اذا لم يعلم انه قبل ذلك ، ولا في وقت الصلاة حتى صلى ، ثم علم أنه لا اعـادة عليـه •

ويخرج في معـانى الاتفاق من قولهم عندى اذا علم بهـذا الدم في بدنه أو ثوبه قليلا كان أو كثيرا في صلاته ، وباق عليـه منهـا حد لم يتمهـا أو أكثر من ذلك أن عليه الاعادة ، وعليه أن ينصرف ويأتى بصلاته بغير ذلك الحكم لعله الثوب الذى دخل فيه في الصلاة •

والدم الثالث معهم لا يفسد قليله ولا كثيره ، وهم في معـانى ذلك مختلفون ، فمن ذلك دم السمك واللحم ، ففى أكثر قولهم أنه لا يفسد قليله ولا كثيره ، ويخرج في معانى قولهم في كل ذات دم من الأرواح البرية

من غير ذوات الدماء الأصلية ، وانمــا مجتلبة للدم أن دم كل شيء من هــذا النحو يختلف فيه من قولهم انه لا يفسد •

* مســألة :

واختلفوا في البراغيث والبعوض : فرخص في دمه عطاء والحســن البصري وغيرهم •

وقال الشعبي وغيره : لا بأس ببول الخفافيش ودم البق •

ورخص عروة في دم الذباب ، وتركت بقية الأقاويل •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج شبه مــا مضى في معاني الاختلاف من قول أصحابنا الا في قوله في بول الخفافيش والخنافس ، فلا أدري ما أراد ، فان كان عنى بقوله الخنافيش فمعى أنه يخرج في معاني الاتفــاق من قول أصحابنا أنه لا بأس به ، وان كان عنى بوله الخفافيش من الطير فمعنى أنه يخرج في بعض قول أصحابنا أن بول جميع الطير مفسد مــا أفسد خزقة أو لم كفسد خزقه •

قــول أصحابنا أن بول جميع الطير مفسد مــا أفسد خزقة أو لم يفســد خزقه •

وفي بعض قولهم : ان كل مــا أكل لحمــه من غير النواشر ومــا أشبهها فخزقه طاهر ، وان كان الخفاش ممــا يخرج خزقه طاهرا في الشبه للنواشر من الطير فلا أعلم في خزق ذلك الطير ، ولا في بوله اختلافا ، الا أنه نجس في معاني قول أصحابنا •

* مسألة :

ومن غير الكتاب ، أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن : وسألته عن القيح والبيس من الجراحة اذا كان فيهما الدم ، هل يكونان نجسين ؟

قال : اذا كان الدم مختلطا بالبوس أو بالقيح لم يكن نجسا حتى يكون الدم أكثر من القيح أو البيس ، وان كان شيء من الدم متوحدا عن البوس أو القيح فهو نجس يفسد ما مس .

ومن كتاب القناطر : القيح الذي غلب على الدم أعنى الصديد ، وكذلك البزاق الذي غلب على الدم وأشباه ذلك فرخص فيه . رجع .

* مسألة :

من جامع أبي محمد ، ودم الرعاف نجس عند أصحابنا لاختلاف بينهم فيما علمنا أنهم يقولون بتنجيسه ، ووافقهم على ذلك أبو حنيفة ، فقال بتنجيسه قياسا على دم الاستحاضة .

والنظر يوجب عندي أن المستحاضة لما كان دمها ينقض الطهارة باجماع ، اذا كان مخرجه مخرج النجاسات ، وأنه اذن دم عرق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، فنحب أن يكون هذا أولى وأقوى في باب الاحتجاج ، فكل دم عرق فهو نجس ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نبه عن نجاسة الدم لقوله عليه السلام : « أنه دم عرق » وهو نجس وناقض للطهارة ، واذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة أصول فهو أقوى من التعلق بأصل واحد ، والسنة تؤيده ، وحكم الشريعة يوجبه ، كان الراجع لقياسه الى أصلين أعم لعلته ، والله أعلم .

والقياس لا يصح الا فى أصل مجتمع عليه ، وكل القايسين ، ومن تعاطى الحكم بالقياس ودام الحكم به قد رجع الى أصل يقايسه ، واستنباط علته وما اختلف فيه فلا يكون أصلا ولا يقاس عليه .

فصل

من منهج الطالبين

ومن أصابه جرح بالليل ، ووجد منه الاحتراق ، ولا يعلم أنه خرج منه دم أم لا ؟

فانه ان أمكنه أن ينظر اليه والا فليصلى ولا بأس عليه حتى يعلم أنه دم ويبين له ذلك .

وقال أبو الحسن : كان أبو الحوارى رحمه الله يقول : اذا سالت الحجامة أو الجرح فرجع يخرج منها دم أن ذلك الدم ليس يفسد ، ولم نعلم أحدا غيره قال بذلك .

والذى نأخذ به : يفسد اذا كان دما عبيطا ، وأما الصفرة والحمرة من بعد الغسل فلا نأمر بهما .

وفى موضع فلا بأس بهما .

وقيل فى رجل كان فيه عقر فى رجله فغسله وتمسح ، فبعد أن صلى رأى دما خارجا منه ، واتهم أن يكون خروجه ورجله رطبة ، فاذا احتمل أن يخرج بعد الصلاة ونحف الى ذلك الوقت الذى رآه فلا يحكم عليه بنجاسة حتى يعلم ذلك أو يعلم أحكام الشبهة أنه لا يحتمل ذلك ،

وان كان يحتمل ذلك خروجه بعد أن خلع نعليــه ولا يحتمل خروجه بعد الصــلاة فقيل تفسد صلاته ، ولا بأس على نعليه •

وان وقعت الشــبهة أحببت أن يعمل على الأغلب ممــا يقع لــه ، والله أعــلم •

فصـــــل

وقيل : ومن وطىء فى نجاسة ثم مشى بعد ذلك الى أن زالت العين فــلا تطهر حتى يغسلهــا •

وقال أبو سعيد رحمــه الله : من زخا عليه غبــار من تراب الكنيف النجس ، فغسل ونسى موضعــا من بدنه ، لم يجر عليه يده حتى لبس ثوبه الا أن المــاء قد جرى عليه أكثر منه ؟

انه اذا جرى عليه من المــاء أكثر منه مع حركة تقوم مقــام الحرك فى تواترهــا عليه بقدر ممر ثلاث عركات أجرى ذلك عن عركة فى طهره ، فان ييس بدنه وبقى موضــعه الذى لم يجر عليــه يده أغبر ، فاذا ثبت له حكم الطهارة فلا تضره الغبرة ، الا أن يكون فى الغبرة شىء من النجاسة قائم بعينه وان أجرى يده على الموضع بعد أن ييس بدنه وبقى الموضــع الذى لم يجر عليه يده أغبر فاذا ثبت له حكم الطهارة فلا تضره الغبرة.•

وان أجرى يده على الموضع بعد أن ييس بدنه أو هو رطب فيتحول فى يده من ذلك الموضع طين على لون السماد ، أو مثله بعد أن جرى عليه المــاء فاذا جرى عليه حكم الطهارة وكانت النجاسة من غير الذوات القائمة فى تلك الغبرة التى هى أكثر من الســماد ، انمــا الغبرة من التراب لا تتبين

فيهـا ذات من النجاسة ؛ فاذا جرى عليه حكم الطهـارة من الغسل فهـو طاهر ، فان اشتبه عليه أنه قام جرى المـاء مقام الغسل أم لا ، فاذا صحت النجاسة ثم اشتبه صحة الطهارة فالنجاسة أولى به الحكم مـا لم تصح له الطهـارة •

ومن كان يداه نحستين الى الابط ثم غسلهما الى المرفقين ونكسهما وهو يمشى وهو قائم فمـا سال على الكفين من المـاء حيث يبلغ غسله الى كفـه فهو طاهر •

ومن كان فى يده عقر فوقع عليه تراب السـماد النجس وهو رطب فعلق به ، فغسله بالمـاء فلم يخرج ، وخاف ان عركه أن يدمى ويؤلمـه ويؤذيه ، فاذا كان الغسل يبلغ مواضع التراب كلها ، وثبت فيه الغسل الذى يزيل النجاسـة فالتراب معارضـة له النجاسـة من غير الذوات وهى مثـل الأولى •

قال المؤلف : لم أجد تصريح هذه المسألة ، ومعى أنه اذا وصـل المـاء الطاهر الى مواضع النجاسة ، وغلب على النجاسة فذلك طهره ان شـاء الله • رجع •

وقال أبو سعيد رحمه الله : من عفر زرعـا بسماد نجس ، فلمـا فرغ نفض يده وثيابه حتى ذهب التراب وبقيت غيرته ؟

فاذا لم يبق من عين النجاسة شىء ، ولم يكن زائكاً فى البدن ولا فى التراب شىء ، فأرجو أن لا غسل عليه لأنه قد زال •

وان كان منه فأخاف أن يكون نجسـا اذا كان من التراب النجس •

وقال : فيمن أخرج سمادا من خلاء فزخا منـــه تراب على موضـــع تطهر عليه الشمس والريح فظهرت عليه ثلاثا او أكثر ؟

فان كان الزخو من النجاسة او من شيء قد غلبت عليه النجاسة ، فمـــا كان قائما بعينـــه فهو نجس •

وأمـــا ان كان من التراب التي عارضته النجاسة فمتى زالت عينهـــا وضربهتـــا الشمس والريح مـــا يكتفى به فى ثبوت طهارتهـــا كان ذلك مما يوجب طهـــارتها •

وان كان الزخوة متغيرا أو غالبـــا عليه عين النجاسة فهـــو نجس وحكمه حكم مـــا غلب عليـــه ، الا كان كالتراب وغيره ممـــا تعارضـــه النجـــاسة •

وقول : ان زخو الكنيف وتراب الكنيف وزخوه نجس •

ويعجبنى أن يكون الكنيف وغيره سواء اذا كان طاهراً فى الأصـــل فهـــو طاهر حتى يعلم أنه قد عارضته النجاسة ، ولو كان متغيرا حتى يعلم أن التغير من النجاسة •

ومن سمد سماد كنيف أو غيره من النجاسات ، فأصابه غبـــار النجاسه من سماد أو غيره ، ولم يعرق حتى نفض الغبار ؟

فلا بأس عليه وان عرق وعلق به الغبار غسله •

وان دخل فى منخريه غبار ســـماد نجس ، فغسل ونسى أن يتمخط ويدخل يده فى منخره ، ثم تمخط بعد ذلك فخرج المخـــاط متغيرا من الغبار ؟

فاذا لم يغسل موضع تلك النجاسة مما يقدر على غسله فهو نجس ، وان اتى عليه من الاستنشاق من حركة الماء يقوم مقام الغسل بمثله ، ولم تكن النجاسة من الذوات ، فتخرج طهارته على قول •

وقول : انه نجس حتى يزول الشيء النجس بعينه الذى عارضته النجاسة •

وقول : كلما لم يكن له عين أو ذات تبقى فوقع عليه غسل واحد يعرك أو مضمضة أو خضخضة فقد حصل غسله ، وصحت طهارته •

واختلف الناس فى تطهير البدن من النجاسة قبل حضور وقت العبادة : فأوجب قوم ذلك ولم يوجبه آخرون الا عند حضور وقت الصلاة والله أعلم وبه التوفيق • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل
فى الميتة

قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاه لميمونة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا اهابها فدبغوه وانتفعوا به » • واختلفوا فى الانتفاع بخلود الميتة قبل الدباغ بعده ، تركت لاختلاف •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف ، وأحسب من علة من أجاز الانتفاع باهاب الميتة بعد الدباغ ذهب الى هذا الحديث أو نحوه فى هذه الميتة ، والذى لم يجز ذلك ذهب الى حديث أو أحاديث تروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا ينتفع من الميتة باهاب ولا بعصب » وفى حديث آخر انه « باهاب ولا بعصب » والمعنى واحد .

ولو ثبت معنى الاختلاف لم يبعد لك من طهارته بالدباغ لثبوت أصله حلالا قبل الميتة ، وان الميتة معارضة له وداخلة معنى النجاسة على الطهارة فى الأصل فى الاعتبار — فأما اللحم نفسه فلا معنى الى تحويله من جوهره باحتيال اذا ثبت محرما .

وأما الاهاب فقد يخرج فى الاعتبار معنى طهارته لأصلها قبل معارضته النجاسة له .

وكذلك يخرج فى الشبه لذلك الاهاب الخنزير والقرد وما أشبههما من المحرمات ، وانما ثبت بمعانى فى كتاب الله تحريم لحم الخنزير ، ولم يأت النص على جلده ، وان كان جلده يقتضى حكمه فى معنى فان التحريم وقع على الميتة كلها وعلى تحريم الخنزير دونه كلها ، فلا يبعد أن يكون يشبه جلد الميتة ، لأنه انما يقع عليه النجاسة المعارضة من قبل التحريم .

ومن الكتاب : واختلف أهل العلم بالانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها ، وممن أباح ذلك ، الحسن البصرى وكثير منهم غيره لم أذكرهم .

وقال بعضهم : يغسل ، وكره ذلك عطاء ونهى عنه الشافعى .

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الشاة والبعير والبقرة اذا قطع من ذلك عضو وهو حى أن المقطوع منه نجس ، وأجمعوا على الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز اذا أخذ منها وهى أحياء .

قال أبو سعيد معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا معانى الاختلاف بحسب مـا قيل فى هـذا الفصيل ٠

وأحسب أن بعضا أجاز ذلك بعد الغسل ، ولم يجزه قبل الغسل ، وبعض أجازه قبل الغسل وبعد الغسل ، وبعض أجازه اذا جز ولم يجزه اذا نتف نتفـاه ٠

ومعى أنه قيل اذا لم يحتمل شيئا من الجلد متبينا فيـه ، ولا من الرطوبة فلا بأس ، وهـذا على قول من يجيز الانتفاع به ٠

وعنـه : معى أن بعضا يقول فيمـا يخرج فى معانى قول أصحابنا يمنع مـا كان من الميتة من شعر أو سن أو ظلف أو قرن عظم ، ولمعنى مـا ذهب اليه انهـا ميتة وجميع مـا فيها ٠

ومن بعض قولهم : أنه لا بأس بالانتفـاع منها بالسن والقرن والظلف الميت منـه غير الحى المحتمل اللحم ، لأنه لو خرج منهـا شىء فى حياتها لم يكن نجسا ، وذلك يلحق معنى هـذا القول فى عظامها اذا ذهب اللحم والودك ، وحصلت الى حكمها هى لأنهـا كانت فى الأصل طاهرة ، وعارضها معنى النجـاسة من الميتة ، فاذا زايلهـا مـا عارضها زال عنهـا معنى النجـاسة ٠

وأمـا اذا كانت موجودة ولا يعلم أنهـا من ميتة من عظام فيل أو غيره ممـا أصله حلال اذا ذكى ٠

فـاذا كانت من حيث يقضى لذلك بالذكاة فى ظـاهر الأمر والذكاة طاهرة ، فحكم ذلك خارج على معنى الذكاة ، وأنه من زكى حتى يصـح أنه من غير مذكى ٠

وإن كان ذلك حيث لا يجوز ذكاة أهله من أرض الشرك فظواهر ذلك معلول لا مخرج له من حكم الميتـــة فى ظاهر الأمر حتى يخصـــه حكم ذكاة ظاهرة ، لأنه كان مذكى أو ميتة فكله بمعنى الميتة لفساد الذكاة .

* مســألة :

وقال أبو الحسن ، أحسب محمد بن الحسن : فيمـــا وجد لعله من العظام الدنســـة التى فيهـــا الودك فى البرية ، أو فى القرية من حيث لا يستحل الميتة ، مثل عمـــان فان تلك طاهرة حتى أعلم أنهـــا ميتة ويكون بهـــا ذلك .

بـــاب
فى شعور بنى آدم وفى القمل

من غير الكتاب والزيادة المضـــافة : ومن كتاب الاشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ناول الحالق شـــقه الأيمن فحلقه ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه ، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس

وقد اختلف النـــاس فى شعر بنى آدم ، فكان عطاء وجماعة لا يرون به بأسا ، ويرون أنه طاهر فى قسم من قسم شعر النبى صلى الله عليه وسلم بيـــان على طهارة الشعر ، وكان الشافعى يرى شـــعور بنى آدم نجســـة ٠

وقال النعمان ويعقوب : لا خير فى بيع شعو بنى آدم ، ولا ينتفع به ٠

قال أبو سعيد : معى أنـــه يخرج فى معـــانى الاتفـــاق من قول أصحابنا أن شعور أهل القبلة من بنى آدم طاهرة ، كانت فيهم أو زايلتهم الا مـــا عارضها من ذلك نجاسة ، وأشعارهم تبـــع لهم ، ولا معنى فى نجاستها اذا زايلتهم فى الحيـــاة مـــا لم يلحق شىء من جلد أو لحم ، فيكون بذلك مـــا مسها نجسا ٠

وأمـــا بيعها فمعى أنه يكره ذلك من وجه أنه لا ينتفع به ، ولا يجوز البيع لشىء لا ينتفع به ، لأنه من الباطل ، وان ثبت لشىء من شعورهم منفعة بعد زواله لم يجز معنـــا كراهية بيعة ، وانمـــا يثبت معنى كراهية لأنه لا ينتفع بـــه ٠

ومن غيره : واذا سقطت جلدة ميتة من بدن الانســان فهى طاهرة ، ومــا مسته من الطاهرات الرطبة واليابسة فلا تنجسه ، وأمــا الجلدة الحيــة فهى نجســة ، وكذلك اللحم ، وأمــا الظفر الميت والشعر الميت فهو طاهر ، ومــا اتصل باللحم منهمــا فهو نجس •

ومن جامع ابن جعفر : ويوجد من قطع جلدة حيــة من موضــع الوضوء ، ولم يخرج منــه دم فيستحب له أن يمسح موضعها بالمــاء ، وان لم يفعل وصلى فصــلاته تامة • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى القمـــل

وأمــا من تراه يأخذ القمل أكثر نهاره ولا تراه يغسل يده ، فاذا لم تر فى يده نجاسة ، واحتمل لا يمســه من ذلك النجاسة فيده طاهرة حتى يعلم نجاستها ، واذا رأيت فى يده وقد عرق ثم غاب عنك بقدر مــا يحتمل غسلهــا ، ثم مس بعد ذلك شيئا من الطهارات فلا بأس بطهــارته ، لأن أصلها طاهرة مــا أمكن طهارتها ، لأنه قد احتمــل أن يكون قد طهر يده والناس فى أغلب أمورهم على ذلك •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن الرجل يمس القملة وحدهــا على يده ، هل عليه أن يغسل ذلك الموضع من بدنه ؟

فليس عليه غســل ذلك الموضع من بدنــه الا أن يرى رطوبة من القملة ، وكذلك لا تفسد يده الا أن يكون فيها رطوبة ، ومــا مست تلك الرطوبة من ثوب أو غيره فهــو فاسد •

وقيل : على من مس القملة أن ينقض وضوءه على حال ، لأن من عادتهـا اذا مست ذرقت والله أعلم • رجع •

ومن كتاب القنـاطر : واختلف فى دم البعوض والبق والقمـل : فبعض شدد وبعض رخص • رجع

وميتة القملة نجسة وان ماتت فى البدن أو الثوب فلا يجوز للمصلى أن يصلى فيه وهو يعلم أنهـا فيـه •

قول : ان ماتت القملة فى البدن أو فى الثوب فلا تفسده كان رطبـا أو يابسـا ، كانت هى رطبة أو يابسة ، لأنهـا من ذواتـه •

* مسـألة :

أحسـب أبا ابراهيم ومنـه أيضـا : فيمن أخذ قملة ثم مس بيـده الحل قبل أن يغسل يده من القملة ؟

قال : الحل طاهر حتى تعلم أن مس يده من القملة رطوبة •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وسألته عن رجل مس قملة ميتة يابسة ؟

قال : لا ينتقض وضوءه •

* مسـألة :

وفى كتاب الضـياء : ان فى رمى القملة حية معصـية ، وفى قتلها طاعة ، وفى الحديث : « أن نبذ القمل يورث النسيان » • وفى حديث آخر : « أن الذى ينبذ القملة لا يكفى الهم » •

ومنه : وحكم القملة حكم الانســان ، وحكم ما يخرج منها من ذرق ودم حكمه ، لأنهــا لا توجد فى موضع مفارقة له ، فهى مقارنة له ولا تفارقه من الثياب وغيره ، وذرقها نجس •

وأمــا مــا يوجد فى الثوب من ذلك السواد فلم أرهم اجتنبوه •

قال المصيف : وفى المختصر قال : ذرقهــا نجس ولا بأس بــه فى الثياب ، ولعل ذلك يريد به الذرق اذ لا يقدر على الامتنــاع منه فرخص فيه لضرورة ، والله أعلم •

أو لعله أراد لا بأس به فى الثياب يعنى القمل ، لأنــه قال على أثر ذلك : وان مات فيهــا أخرج منهــا ، وان مات فيهــا وهى رطبــة غســل مواضعه ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

وعن أبى محمد : أنه مكروه قتل القمل على الجندل ، لأنه ينجسه •

وقال أبو محمد : انه يكره أن يجعل الانســان على الجندل البول والغائط والا بأس به •

قلت : لم قال لأنه ينجسه ولا يطهر الا بالماء والناس يستنفعون به •

ومن كتاب المصنف •

* مســألة :

وإن ماتت القملة فى طعــام رطب أو مــاء أفسدته ، والله أعلم .
ومنــــه :

* مســألة :

وذرق القملة نجس ، وأما ما يوجد فى الثوب من ذلك الســواد لم أرهم اجتنبوه . ومنــه :

* مســألة :

من مس القملة فخرج منهــا ماء نقض وضوءه ، ومن قتله بيــده انتقض وضوءه ، وان أخذهما مما يلى رأسها لم تتجســه متوضئاً كان أو غير متوضىء .

قال أبو محمد : واذا ماتت القملة فهى نجســة سواء ماتت فى بئر أو فى البدن أو فى الثوب — ولا يجوز للمصلى أن يصلى وهو يعلم أنها فى ثوبه أو فى بدنه ، فان صلى فســدت صلاته . ومنه :

* مســألة :

والثوب اذا كان فيه قمل جاز الصــلاة به ولم يجتنبوا الثيــاب التى فيهــا القمل ، ولا اجتنبوا مــا يخرج من القمل غير دمــه وذرقه ، وان أصابا بالبدن أو الثوب غسلا ، وأجمعت الامة على استعمال الثيــاب التى فيهــا القمل ، ولم يروا بهــا بأسا حتى يعلموا موتهــا فيهــا .

وبحكم كل شيء طاهر الطهـارة حتى يصح فيه نجاسة من القمـل وغيره ، وأيضـا فان القمل لا يقدر أحد أن يمتنع منـه ، ولا من كونه فى ثوبه ، وهو مقـارن لابن آدم ولثيـابه ، وأصل ابن آدم والثيـاب الطهارة ، فلا نحب أن يحكم على طاهر بين بحدوث نجاسة أفسدت بهمـا أو أحدهمـا •

وقيل : اذا كانت فى الثوب ثم غسـل فى المـاء وهى حية لم ينجس الثوب ، واذا طهر الثوب فقد طهرت لطهارته ، فان ماتت فى الثوب تنجس مـا لاقى الثوب منها فى موضعهـا اذا كان الثوب رطبـا وهىء رطبـة ، أو كان يابسـا •

وأمـا اذا كانا يابسين فلا بأس بهما — والله أعلم •

ومنـه : ولا يرمى بهـا ولا تحرق بالنـار ، ولا يعذب بعذاب الله الا الله عز وجل ، وفى رميهـا معصية ، وفى قتلهـا طاعة • ومنه :

※ مسـألة :

فيمن رأى قملة ميتة فى ثوبه ، ثم يخليهـا ويصلى به ؟

فعلى قول الشيخ ليس عليه اعادة كانت فى بدنه أو ثوبه ، وعن أبى الحوارى أن عليه الاعـادة •

قال : وقولنا الأول ، والقملة اذا وقعت فى مـاء وهى حية فالمـاء طاهر ومنـه :

* مسألة :

أبو عبد الله : فيمن وجد فى ثوبه قملة فلا بأس ما لم يكن بالثوب منها دم .

والصئبان التى تكون فى الثوب يبقى منها الماء فى الثوب أو فى البدن لا تفسد ؟

قال : ليس هو من أولاد القمل أو بيضه ؟

قال : الله أعلم .

قيل : فانه يوجد مع القمل ؟

قال : لا يفسد ما خرج من ذلك ما أصاب منه الا أن يعلم أنه من القملة .

وان كانت فى الثوب الرطب فلا ينجسه حتى يعلم أنه خرج منها الثوب شىء ومنه :

* مسألة :

قيل فى ذرق القملة من الإنسان : أنه مفسد الا ما يخرج من القول فيه فى البدن والثوب وقيل فى القملة انها اذا ماتت فى البدن أو الثوب فلا تفسده كان رطبا أو يابسا ، كانت هى رطبة أو يابسة لأنها من ذاته ، ولو كان فى البدن والثوب شىء غيرها لأفسدته اذا مسه واهى رطبة أعنى ميتة القملة ،ولو كان فى البدن أو الثوب .

قال محمد بن خالد : سمعنا كل شيء خرج من القملة من دم أو ماء أو بلة ، فانه مفسد ، وأما مسها فلا بأس ما لم يخرج منها شيء •
رجع الى كتاب الشرع •

※ مسألة :

فيمن أخذ قملة بيده ، ثم مس بيده الحل قبل أن يغسل يده من القملة ؟

قال : الحل طاهر حتى يعلم مس يده من القملة رطوبة •

قال غيره : هو كذلك ان مس يده منها رطوبة ، فان علم ذلك وكانت الرطوبة من رأسها فقد اختلف فى ذلك : فقال من قال : لا بأس به •

وقال من قال : انه نجس •

فعلى القول الأول فان مس الحل بيده وفيها تلك الرطوبة فلا بأس بذلك ، وعلى القول الآخر فالحل فاسد ، فان مس يده رطوبة من دبرها وعلم ذلك فما خرج من دبرها فهو فاسد ولا اختلاف فى ذلك فيما عندى ، والله أعلم ٠

بـــاب
فى عرق الدواب وحشوتها وأرواثهـا وأبوالهـا
وسؤرها وجرتها ومـا كان يفسد منهـا ومعانى ذلك

قال أبو المؤثر : قال المسـلمون : ان الدواب من البقر والخيـل والحمير والغنم وأمثالهـا من البغال والبراذين أرواثهـا وأعراقها وقيئها لا ينجس مـا أصاب كان الانسان متوضئاً أو غير متوضىء •

وقد روى أن أبا عبيدة وطىء على روث فى طريق ، ثم دخل المسـجد فصلى ولم يتوضأ وأمـا الجمل الهارم فان مزق ولم يمس البول مزقه لم يكن نجسـاً، وأمـا ان مس المزق البول فهو رجس ، فان وطىء أحد فى مزقه فى الطريق ولم ينظره حين مزق ، وانمـا وجده فى الطريق لم أره نجسـا ، والله أعلم •

وقال بعض المسلمين : لا يفسـد شىء من عرق الدواب الا مـا مسـه البول ، وبهـذا القول نأخذ •

وقد قال بعض الخراسانيين : إن روث البقرة الأنثى يفسـد بحسبه أنهم يريدون أنه يجرى على موضـع البول ، ولا أعلمه مجتمعا عليـه ، والله أعـلم •

وأمـا الأبوال من جميع الداب فهى نجس ، لم ير المسلمين بأسا بسؤر السنور ولا مـا يؤكل لحمـه ، وكذلك الثعلب ، وأقول الارنب ؛ والصوت بمنزلة الثعلب لا بأس بأكل لحمهـا ، وما حل أكل لحمـه لم

سؤره الا أن يكون رآه أكل نجاسة ثم مس المـــاء قبل أن يأكل شيئا أو يغيب عنـــه .

ولأمـــا الكلب فانه نجس مكروه لحمـــه ، والذئب والأرنب مكروه لحمهـــا ، وأمـــا النجاسة منهمـــا ، فالله أعلم .

والطير الذى يؤكل لحمـــه لا يفسد مزقه الا أن الحقم الأهلى قد اختلف فيـــه : فمنهم من قال : يفســـد ، ومنهم من قال : لا يفســـد . والرخم والغربان والسنور يفسد مزقه ولحمه مكروه .

وأمـــا بعد الخناز فالله أعلم .

قال : السنور والكلب والضبع وجميع القشـــاب يفسد .

وأمـــا سؤر الفـــأرة وبعره لا يفسد ، قال : واذا ماتت الضفدع فى المـــاء لم تنجسه ، واذا ماتت فى غير المـــاء كانت نجسة ، واذا جاءت من عند المـــاء لم يفسد بولهـــا ، فاذا جاءت من البر كان بولهـــا مفسدا ، قال ذلك محمد بن محبوب .

قال غير : تنجســـه ، وبقول محمد محبوب نأخـــذ .

والخناز اذا مات فى الدبس أو فى السمن أو أشباه هـــذا أفسد ، الا أن يكون الدبس جـــامدا فانه يحف مـــا مس منـــه ويطرح ولا بأس بأكل البـــاقى .

والذباب لا ينحس مـــا وقع فيه ، وكذلك بعره لا يفســـده ، ودم البعوض لا يفســـد ، قالوا : كل دم مجتلب لا يفسد ، والحية سؤرهـــا نجس ، وكذلك اذا ماتت فى ماء غير جـــار ، ولا يكون أربعين قلة فـــانه ينجســـه .

وأمـا العقرب والدبى فانه لا يفسد الماء ولا ينجسـه اذا ماتا فيه ، وكذلك كل دابة ليس فيهـا دم فانهـا لا تنجس مـا ماتت فيه قال : والصراخ لا بأس بأكله ولا يفسد بوله ، وأمـا القملة فان دمهـا نجس ومـا خرج منهـا من رطوبة فهـو نجس ، وأمـا الصوب الذى لا دم فيـه فلا أراه نجسا •

قال : والدجاج لا يفسد سؤره الا أن ترى فى منقاره نجاسة ، وبعر الخناز لا أحفظ فيـه شيئا ، وقد حدثنا الوضاح بن عقبـة عن عبد الله ابن النصر الخراسانى أنه قال : ان قومـا طبخوا أرزا فوجدوا فيه بعر فأر ، فرفعوا ذلك الى نصر بن سليمان فلم يربه بأسـا •

ومن كتاب القناطر : خزق الفأر مرخص فيـه اذا لم يغلب على الطعم الذى خالطه • رجع •

والقراد والضمج والحلم ان كان دمهن أصليـا فهو يفسد ، وان كان مجتلبا لم يفسـد •

* مسـألة :

وعن جش السـنور اذا أصيب فى الحب هل يفسـد بوله أو بول الفـأر؟

قال : نعم يفسـد • مـا مس ذلك من الحب •

قال أبو المؤثر : كانت معنـا سخلة فوقعت فى الطوى وأخرت حية ؟

قال : فسألت محمد بن محبوب فقال : اذا تغير ما خرجت به فى نتاجها ولمضتها أمها حتى ييس فلا بأس بها .

وقال : مهما مس من الدواب من النجاسات ثم تغير أثره وامحى فمسه أحد برطوبة لم ينجسه .

وقال : سقى علق فى بطن الحمار وهو رطب فسدع السقا بطن الحمار ، حتى علق شعر الحمار بالسقى ؟

فقال : لا بأس به ولا ينجسه ، كان يقول : اذا وقعت الشاة وأشباهها فى بئر ثم أخرجت حية لم تنزف البئر .

وأما وضاح بن عقبة فقد حدثنى من حدثنى عنه أنه قال : تنزف البئر منها ، لأن فيها مجارى البول ، وبقول أبى عبد الله محمد بن محبوب نأخذ .

* مسألة :

وعن روث الدواب ، وفى الجمال هل فيه نجاسة ؟

قال محمد محبوب : لا .

قال أبو المؤثر : حدثنا الوضاح بن عقبة ، عن العباس بن زياد أنه قال فى البعير : انه لا يفسد .

وحدثنا محمد بن محبوب ، ورفع الحديث الى أبيه محبوب بن الرحيل : أنه قال فى رجيع الأنعام : انه ما خرج من أدبارها لايفسد وهو أنضح فكيف يفسد ما خرج من أفواهها .

وحدثنى محمد بن خالد ، ورفع الحديث الى أبى عبيدة : أن قومـا قدموا اليه يريدون أن يسألوه عن ورث الدواب فبلغـه ذلك قبل ان يسألوه فمشى الى المسجد وهم معـه ، فمر بروث رطب فخلع نعليه ، ثم قصـد اليـه فوطىء فيه وهم ينظرون اليـه ، ثم مث رجليه ودخل المسـجد ، فعلموا أنه لم يكن يرى به بأسا •

* مسـالة :

وسألته عمن يطأ فى موضع ثرى ؟

قال : كل أثر السـباع على هـذا الحد نجس •

وسألته عن دسع الجمـال ؟

قال : فيـه اختلاف ، وقد قال محبوب : رخص فيها •

* مسـالة :

وعن الفرث فرث الدواب الذى يخرج من بطونها اذا ذبحت ، هل يفسد ذلك أم لا ؟

قال : معى أن بعضـا يفسده وبعض لا يفسده •

* مسـالة :

ممـا يوجد عن بشير بن محمد محبوب •

قال : مـا تقول فى السخل من مسه ؟

قال غيره : الذى معنا أنه أراد من مسه ويده رطبة من بعد أن جف شعره وهو كذلك اذا يبس وتغير لون النجاسة منه رجع • من بعد أن جف شعره ؟

قال : أرجو أن لا بأس به •

* مسألة :

وعن أبى ابراهيم فى سؤر السنور ؟

فلم يربه بأسا وقال : مخطمه مفسد •

ومن غيره وقال من قال : ان مخطمه وسؤره طاهران جميعا على حال •

وقال من قال : نجسان جميعا على حال •

وقد روى القول الأوسط عن أبى الحوارى رحمه الله ، أنه لا بأس بمخطمه وسؤره ، وروى هذا القول الآخر عن أبى على أنه كرهه وحسب أن الفضل بن الحوارى كان يذهب الى رأى أبى على رحمه الله •

* مسألة :

وسأله عن ثوب قرضه الفأر هل تجوز الصلاة فيه ؟ قيل : إنه يغسل بالماء ؟

قال : لا حتى يغسل •

قلت له : فان وجدت ثربا فيــه قروض وعارضنى فيــه الشكوك أن ذلك القرض قد صليت فيه ؟

قال : حتى يصح أن ذلك القروض من الفأر .

ومن غيره : وقد قيل : لا يصلى فيــه حتى قيل يغسل ، وذلك على قول من يقول ان سؤره نجس .

وقال من قال : ان سؤر الفأر لا بأس به ، فعلى ذلك فان صــلى بالثوب قبل أن يغســل من قروض الفأر فصلاته تامه ، والله أعلم .

* مســألة :

وعن فأرة أصيبت فى الجب ميتة فأرجو أنى كتبت الى أبى الحوارى أسأله عن ذلك ؟

فكتب الى : أن يغسل مــا مست الميتــة من الحب .

قال غيره : اذا لم يمس الحب منهــا رطوبة فلا بأس ولا غسل عليه ، وان مسته منهــا رطوبة غسل مــا مسته منهــا بذلك .

ومن كتاب الأشراف : فى سؤر الهر قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن سؤر مــا يؤكل لحمــه طاهر يجوز شربه والوضوء به .

واختلفوا فى ســؤر الهر فكــان بن عمر واغيره يكره أن يتوضــأ بســؤر الهــر .

وقال آخرون فى سؤر : الهر يغسل مرة أو مرتين ٠

وقال آخرون : يغسل سبع مرات بمنزلة الكلب ٠

وقول آخر قال عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام : وهو أن لا بأس بسؤره ٠

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الهر ليس ينجس انها من الطوافين عليكم والطوافات » وبه نقول ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يختلف فيه من قول أصحابنا ؛ ويخرج فيه ما قد قيل فى هذا الباب على معانى ما يستدل به من القول ٠

وأثبت ذلك عندى من قولهم طهارة سؤرة الثبوت طهارة الشىء من الماء وغيره ، فاذا ثبتت طهارة الشىء بمعنى طهارته لم يستحل الى حكم النجاسة الا بما لا مخرج له من حكم النجاسة بمعانى الحكم ٠

❋ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : اختلف أصحابنا فى رجيع الأنعام ، فحكم بنجاسته بعضهم ولم ير ذلك آخرون ، ويوجد عن أبى عبد الله أن رجيع الخيل والحمير وما لا يجبر فلا بأس برجيعه ٠

وقال العباس والمغيرة : ان رجيع ما لا يؤكل لحمه من الخيل والحمير وما أشبهها أولى أن يكون نجسا ، وما يؤكل لحمه فهو أشبه بالجواز

فى حكم التطهير ، لأن الناس اختلفوا فى بول مـا يؤكل لحمه ، ولم يختلفوا فى بول مـا لم يؤكل لحمـه •

ومن الكتاب : وروث مـا يؤكل لحمـه غير نجس ، الدليل على ذلك مـا روى أن الجن شكوا الى النبى صلى الله عليـه وسلم قلة الزاد ، فقال عليه السـلام : « كلمـا مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لـكم لحم غريض وكلمـا مررتم بروث فهو علف لدوابكم » فقالوا : يا رسول الله ان بنى آدم ينجسونه علينـا ، فعند ذلك نهى رسول الله صـلى الله عليـه وسلم أن يستنجى بالروث والرمـه ، فلو كان نجسـا لم يقولوا ان بنى آدم ينجسونه علينـا ، وينهى صلى الله عليه وسلم عن تنجيسه عليهم ، والله أعلم •

* مسـألة :

وقال أيضـا : حدثنى جليد بن الصلب أن محمد بن نارسة حدثه أن أبا صفرة وصـل اليه فقال له : ان معنا طعاما لا نأكل منـه لولا ذلك قربنـاه اليك •

قـال أبو صـفرة : ولم ؟

قـال : لأن السنور أكل منـه •

قال : قدم الى الطعـام •

قـال محمد : فقدمته اليـه •

قال : أرنى حيث أكل السنور •

قال فأريته فبدأ به فأكل منـــه ، ثم أكل •

* مســألة :

سألت أبا سعيد عن سؤر الكلب اذا لعق المـــاء بلســانه ، ولـــم يمسه بشيء من بشرته ، هل ترى به بأسا ؟

قال : سؤر الكلب نجس هكذا قال •

* مســألة :

من الزيادة المضــافة من الأثر •

قلت : أرأيت الدبرة تكون فى الحمار فيمسها الرجل وهى رطبة ؟

قال : لا بأس بذلك مــا لم يكن فيها دم •

قلت : أرأيت الحمــار يربط بالحبل فى رأسه أو فى رجله وهو يبعر أو يبول ، هل يفســد ذلك الحبل ؟

قال : اذا لم يعلم أن مســه بول ولا نجاسة فلا بأس بذلك •

* مســألة :

من كتاب الضياء : والحبوب التى تبول عليهــا البقر فى الجنور قائما أصابه من البول نجس •

الدليل عليه مـا أجمعوا عليه أن الدواب لو بالت على الحب وقد صفى أنه يحكم له بالنجاسة ، وانما قالوا مـا كان فى حال الدوس لا يحكم بنجاسة الحب لعدم العلم بأن بولهـا قد مس الحب لاختلاط التبن به ، وعلو التبن عليـه ومن شـأن التبن الارتفاع والحب النزول .

واذا كان هكذا كانت الدواب انمـا ترش البول على التبن ، ويجوز أن ينال الحب أيضـا منه ، ولكن لمـا لم يعلموا ذلك يقينـا لم يحكموا بتنجيسه ، والله أعلم .

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة : والرجيع معناه أنه رجع عن حالته الأولى الى غيرها ، لأنه كان طعاما أو علفا ، وكذلك كلمـا رجع فيـه من قول أو فعل فهـو رجيع عند العرب .

قال الشـاعر :

ليت الشـباب هـو الرجيع على الفتى

والشـيب كان هـو البدى الأول

* مسـألة :

من جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى : سألت عن مسك الضب والورل اذا جعل السمن أو الدهن ؟

فلا بأس بذلك على نحو مـا عرفت .

* مسـألة :

قال موسى بن أبى جابر : انه يشرب من سؤر الجمل والفرس والحمار والشـاة ويتوضـأ منه الا البقرة .

قال سليمان : يشرب من سؤر البقر ويتوضأ منه ، قال : ولا يشرب سؤر الفرس والحمار لأنه لا يؤكل لحمهما ، والابل مثل البقر فى ذلك .

قال ربيع بن حبيب : ان أسوار الدواب كلهـا لا بأس بهـا الا البقرة الجلالة التى تأكل العذرة .

* مسـألة :

من كتاب الأشراف قال أبو بكر : واختلفوا فى سؤر الحمـار والبغل : فكره ابن عمر والنخعى وغيرهم سؤر الحمار ، وقال حماد : أحب الى أن يعيد الصـلاة اذا توضـأ بسؤر الحمار والبغل ، وقال الحكم لا يعيد .

ورخصت طائفة فى الطهارة بسؤر الحمـار والبغل ، ورخص كثير فى الوضوء بفضـل الحمار .

قال الشافعى : لا بأس بأسآر الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير ، وتركت كثيرا من اختلافهم .

قال أبو سعيد : يوطىء قـول أصحابنا ، يخرج عنـدى على تطهير أسوار الدواب كلهـا من الأنعـام والخيل والبغـال والحمير من المـاء وغيره من الأشياء ، ومـا يشبه هـذه الدواب كلهـا ، ونخرج مخرجها ، فهذا يخرج عندى على ظاهر قولهم .

وقد يخرج عندى كراهية أسوار الخيل والحمير وما أشبهها لمواضع كراهية لحومها ، لأنه كلما أفسد لحمه ففى الاعتبار أنه مفسد سؤره وكلما كره لحمه فكذلك يخرج فى الاعتبار كراهية سؤره •

وأما السباع فيخرج فى معانى قولهم كراهيتها من غير فساد بمعانى الاتفاق ، وقد قيل ان أسوارها فاسدة ، ولعل ذلك يخرج على معنى قول من يفسد لحومها للنهى عن ذوات الناب من السباع ، واذا ثبت طهارة لحمها مع من ثبت معه ذلك فسؤرها عندى مثل لحمها لا يعدوه إلا أن يصح نجاستها لمعارضة غيرها بمعانى الحكم فى حين ما يشبه ذلك •

ومن كتاب الاشراف : وأما عرق الحمار فقد حكى عن مالك وغيره أنهم كانوا يرون به بأسا ، وقد اختلف فيه عن النعمان فى عرق الحمار •

وقال أيوب : لعاب الحمار طاهر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا معانى الاختلاف فى عرق الحمار ما لم يصن ، فاذا صين فلا أعلم بينهم اختلافا ، الا أنه طاهر والسائر طهارته بمعنى الحكم حتى يصح فيه نجاسة ، ولعابه مثل عرقه عندى الا أنى لا أعلم من قولهم فساد ذلك يخرج عندى كراهيته •

❋ **مسألة :**

وسألته عن بول الأماحى وسؤرهن وبعرهن أنجس أو ليس بنجس ؟

قال من قال : انه ليس بنجس •

وقال من قال : انه نجس •

قلت : فمـــا تقول أنت ؟

قال : أقول انه ليس بنجس ، ومـــا كان فيه الرفق بالسائل فهـو أحب الى •

قلت له : وكذلك الحيات مثل الأماحى ؟

قال : نعم انمـــا كرهوا سؤر الحيـــة من أجل خوف المضرة •

وسأله سائل اذا ماتت الأمحاة فى البئر هل تنجسها ؟

قال من قال : انهـــا تنجسها •

وقال من قال : انهـــا لا تنجسها •

قلت له : وكذلك الحية ؟

قـــال : نعم •

* مســـألة :

وقال أبو الحسن فى بعر الضب : انه يرجو أنه لا بأس به •

قلت له : فبعر الثعلب فمـــا فوقه من السـباع أهو مفسد ؟

قـــال : نعم •

* **مسألة :**

العلة الموجبة لطهارة سؤر الهرة لأنه لا يستطاع الامتناع من سؤرها لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « انهـا من الطوافين عليكم » وقال النبى صلى الله عليـه وسلم : « انهـا من ساكنى البيوت » فمن وجدت هـذه العلة فيه لم ينجس سؤرة •

* **مسألة :**

من الزيادة المضـافة : وجدت فى الضياء سؤر الفيل ورثه طاهر •

وقال بعض فى لحمه : انه من الأنعام •

وقال بعض : يكره وكذلك الخيل • رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتاب : ذكر سلح الابل وقد رخص من رخص فى الجمـال والشرر الذى يطير من بولها مـا لم يصنع ، ومـا ضربت به الجمال بأذنابها من سلحها فهـو مفسد ، فمن طـار به شىء من ذلك لوم يعلم أنه ممـا ضربت بأذنابها فلا فساد عليه حتى يعلم •

ومن غيره : وفى بعض الآثار أنه لا يفسـد ما مجت بأذنابهـا حتى يعلم أنه مس ذلك البول ، لأن أصل ذلك طاهر غير نجس حتى يعلم أنه قد أفسـد ، والقول الأول هو الأكثر وتنظر فى هـذا فانى لا أقول انه مخالف للحق وله حجة حق •

ومـا يخرج من منخر الجمل سوى الدم لا ينقض •

قال غيره : الا أن يكون حلالا •

وقال محمد بن المسبح : عرق الجمل لا يفسـد لا حيث ضرب بذنبه اذا خطره ، وأمـا الحمير فانما فسـدت بتمر عنهـا فى أبوالها ، فاذا أصيبت وحبست لم يفسـد عرقهـا •

قال : والبعير يفسد من عرقه مـا بلغ خطره يعنى مـا بلغ ضرب ذنبـه •

قال غيره : كان القول الأول فيمـا ضربت الابل بأذنابها من الهرم ، فمس من سلخها من أذنابها أكثر قول أصحابنا ، فان الحم يقضى للآخر منهمـا بموافقة معانى الأصول ، لأن كل شىء أصـله طاهر فهـو على معنى طهـارته فى كل شىء منه بعينه ، حتى تصح نجاسته ، وأصل سلخ البعير طاهر فى معـانى الاتفاق ، حتى تصح ناجسته بمعانى الاتفـاق ، ولن يصح ذلك على سبيل الاستر ابة الا فى كل شىء بعينه •

معى أن فى معنى قول من قـال فى عرق الابل : انـه مفسد حيث بلغ خطره بذنبـه وضربه به فانمـا يخرج معنى ذلك أنه يفسـده ، وأن ذلك فاسد منه من حيث ما بلغ ومس ، وذلك على قول من يقول بنجاسـته على الاستر ابة ، وأمـا على معانى الحكم فحتى تصح نجاسته من حيث مـا وجد ، أعنى سلخ البعير على معانى ما قيل بذلك •

والاستر ابة قد تلحقه فى بدنه كله ، والحكم قد يقضى له بطهارة بدنه كله مـا لم يعاين فى حين ذلك فيه نجاسة لا مخرج لهـا من لزوم النجاسة لهـا ، فاذا ثبت ذلك فسد عرقه الماس لتلك النجاسة لا لمعنى عرق البعير •

وكذلك قوله فى الحمير : أنه انمـا أفسد عرقهـا لموضع تمرغهـا فى أبوالهـا ، وكذلك الخيل والبغال والبقر والغنم قد يلحقهـا هذا كلها

فى مرابطها ومعاطنها ودروسهـا وزروبهـا ، وجميع الدواب من الأنعام وغيرها لا يتعرى فى الاسترابة من هـذا •

وأمـا ما خرج من مناخر الأنعـام كلهـا والدواب ، فقد مضى فيـه القول وهو طاهر بمعناها •

وأما الجلالة منهـا فكما قال معنا ، ويلحقها حكم النجاسة فى جميع رطوباتها ممـا خرج من منخرهـا وفمها وأعراقهـا وأرواثهـا وجميع مـا خرج منهـا •

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وأمـا بول مـا يؤكل لحمـه فقد اختلف فيه أيضـا : فقال قوم هو طاهر •

وقال أكثر أصحابنا : ان الأبوال كلهـا نجسة سواء كانت من بنى آدم أو من البهـائم ، ولم يقطع أصحابنا عذر من شرب أبوال المأكولات ، واتفق الجميع على أبوال المكروهات والمحرمـات حرام نجس ، والله أعـلم • رجـع •

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد عن قول من قال : ان شرر بول الابل لا يفسـد الا أن يخضب القدم مـا حد هـذا الاخضاب ؟

قال أحسب أن بعضـا يذهب حتى يرى ولو ييقن أنه وجد مسـه

حتى يبصر ، واسباغه حتى يبصره موجودا ، ومعى أن بعضـا يذهب انه اذا اجرى يده عليه وحده فقد أسبغ وأفسد •

وأحسب أن بعضا يذهب حتى يسبغ قدمه يعنا حتى يرطبها والاسباغ المعـلق على الشيء ، وكل هـذا عنـدى لا يبعد اذا ثبت معنى مـا قيـل فيـه •

وممـا عندى أنه قيـل فى موضع الضرورات فى القـوافل الذى لا يستطيع الماشى أن يخرج من جملتهـا ، كمـا قيل فى الضرورات فى الدياس والدايسات من الابل والبقر ، لأنه لا يمكن اخراجها ، وليس عندى أن الاثر مجمتع عليـه ، وأحسب أن اختلافا أعنى بول الابل •

وفى موضع عنـه آخر وأحسب أن بعضـا ذهب الى فسـاد ذلك كله من قليل وكثير •

قلت له : وكذلك هو فى البدن والثوب مثل القدم والقول فى ذلك واحد ؟

قال : هكذا عندى اذا ثبت •

قال ـــ لعله أبو سعيد ـــ أمـا أسوار الدواب من الانعام وما أشبهها الاملاك وغيرها من الاهلية والوحشية والخيل والبغال والحمير وما أشبهها من مثل ذلك من الامدك وغير الاملاك من الاهلية والوحشية ، فان أسوارها ولعابهـا وما خرج من أفواههـا ومناخرها وصدورهـا وجميع مـا خرج من رطرباتها من مثل هـذا أو أشبهه •

فمعى أنه اخرج فى معانى الاتفاق أنه طاهر هـذا كله منهـا ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف ولا أعلمه من قول أصحابنا ، ولا من قول قومنا •

وأما مـا خرج منهـا على وجه القىء من غير الأنعـام من الخيل والبغال والحمير ومـا أشـبه ذلك ، من غير ذوات الجرة ، ولغير ذوات الكروش الفروث •

فمعى أنه خارج معـانى الاتفاق فيه من ذلك منـه طـاهر بمعنى سائر مـا يخرج منها من أفواهها ومناخرها ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف فى قول أصحابنا لأنهم لا يفسدون شيئا منهـا من أرواثهـا من مـاء فى أماعيها ، ولا من جميع مـا خرج منها من جوفها فى حياتها الا بولها ، ولا من بعد ذكاتهـا من معنى مـا فى جوفها من غير أسباب دمها •

وأما مـا كان من ذوات الجرة والاكراش والفروث من الانعـام وما أشبهها ، فيخرج فى معـانى أسباب قيئهـا وفرثها الاختلاف ، وكذلك جرتهـا وهى خارجة بمعنى الفرث من جوفها •

ومعى أنه اذا ثبت ذلك فقيئها ممـا أشبه معانى فرثهـا وجرتهـا هو مثل فرثها ، ولا فرق فيـه عندى لأنه هو فى المعنى والشـبه سواء ، فالذى يذهب الى فساد فرثهـا يلزمه أن يفسد جرتهـا وقيئهـا ، والذى يفسد فرثها يلزمه ويجوز له أن لا يفسد قيئها ولا جرتها ، والذى يفسد دهما يلزمه فسـاد الجمع منهـا •

ويلزم من قال بفسـاد الفرث أن يفسد الروث ، لأنه منه ومخالط له ومتصـل به ، ومتنقل من حاله اليه ، ويلزم فى الاعتبار أن يكون مـا خرج من الدبر الروث أشد ممـا خرج من الفم ، لأنه أبطأ فى حـال النجاسة ، وأعتق ان كان نجسا : والا فلا معنى فى انتقاله من حال الى حال الى أن يطهر به فى حال الانتقال من هذا الوجه وهذا المعنى • ومن الكتاب •

بـــاب
فى ذكر السباع من الدواب والنواهش من الطير وذكر السنور والفـــأر ومعـــانى ذلك ومـــا أشـــبه ذلك

وشدد من شدد من المسلمين فى سؤر الرخم والغراب ، وبلغنا ان محمد ابن محبوب لم يربه بأســـا •

قال غيره : مكروه ، وأمـــا السباع كلهـــا غير الصيد فمفسد سؤرها ، ومن مسهـــا وهو رطب الا الكلب المكلب فانه قيـــل لا يفســـد سؤره ولا مـــا مس وهو رطب •

قال غيره : سؤر السباع ما سوى الكلب والقرد والخنزير قيـــل : إنه يكره ، وليس بنجس وهـــو بمنزلة الرخم والغراب من الطير •

قال غيره : معى أنه يخرج فى معـــانى أحكام الدواب كلهـــا أنهـــا خارجة على ثلاثة أصناف مـــا سوى البشر فمنها محرم بكتاب الله أو ســـنة رسوله ، بالاجمـــاع ، وذلك معنا الخنزير والقرد وجلد الكلب •

فأمـــا الخنزير فبكتاب الله محرم •

وأمـــا القرد فمعنا أنه مشـــبه للخنزير مساو له فى بعض أحكـــام كتـــاب الله •

ومعى أنه قيل : ان تحريم القرد ثبت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبجلد الكلب معنـــا أنه خارج بمعـــانى الاتفاق أنه رجس ،

فيخرج معانى أحكام هذا الصنف من الدواب أنه مفسد ، سؤره رجس ، وأعراقه وجميع ما خرج منه من رطوبة من فم أو منخر ، وأبواله وأخباثه .

فأما القرد الخنزير فبمعنى تحريمه كله .

وأما الكلب فجميع ما خرج منه من رطوبة وسؤر فبمعنى نجاسة جلده وفساده فى معانى الاتفاق .

وأما بوله وخبثه فلمعنى ثبوته فى جملة السباع من ذوات الناب منها ، وأنه من السباع النواهش ، ويخرج فى معانى الاتفاق أن جميع النواهش من السباع من ذوات الناب أنه مفسد بوله وخبثه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وما عدا هذا الصنف الذى قد مضى ذكره وما أشبهه من الخنزير والقرد والكلب من سائر السباع النواهش من ذوات الناب ، فيخرج معانى أحكام ما كان منها من سؤر أو عرق أو رطوبة من فم أو أنف ، وما كان من رطوبة ما سوى ما خرج منها من بول أو خبث أو قىء أو دم على ثلاثة أحوال ، ثلاثة أقوال .

فحال منها أنها جملة الطواهر فى جميع هذا ، لأنها لم يثبت تحريمها وهى حلال فى الأصل لمعنى قول الله تبارك وتعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) الآية كلها ، وقوله : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ، وانما كان معنى تحريم هذا واحلاله فى الدواب من المطاعم ، ليس أنه لم يحرم الله الا هذا من المحرمات غير هذا من

المناكح والربا وغير ذلك والمحرمات ، وانما المعنى تحريم هـذا استثناء من جميع الدواب والطير أنه محرم •

ومـا سوى ذلك من اللحوم من جميع الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية أذا كانت مذبوحة ذكية بوجه من الوجوه التى يصح ذكاتها بـه من نحر أو ذبح ، وكل ما كان أصله حلالا كان جميع مـا كان فيـه من ذاته طاهرا ومـا مسه طاهر حتى يصح تحريمه ونجاسته بوجه يخرجـه من حال صحة الأستثناء من المحرمات ، والخروج منهـا ، فهـذا معنى قول من قال معى : ان أسوار هـذه الدواب من السباع ، وهـذه النواسر من الطير من ذوات المخـالب ، من ذوات الناب أنهـا كسائر الدواب من الطاهرات ، الا مـا يثبت فيها لمعنى النشر والنهش للمحرمات من الميتـة ، ومثلهـا من أكل الدواب لغير ذكاة ، وعرف بذلك فثبت فيهـا لمفارقتهـا الطواهر من الأنعـام وما أشبهها ، والخيل والبغال ومـا أشبهها فسـاد أبوالهـا وخبثها •

وأمـا سائر ذلك من معانيها فكسائر الطواهر من هـذه الدواب ، ومعى أنه يلحق هـذه السباع من الدواب والنواسر من الطير من معـانى الريب للادمان منهـا على أكل النجاسات ، وان كان لا يعدم أن يأكل شيئا من الطهارات ، ولا يصح عليهـا معانى أكل النجاسات وحدهـا ، الا أنه يكاد على أكثر الحـال الا أن يكون ذلك أكلها من النجاسات ، فلما لزمتها الريبة من هـذا الوجه ولو صح عليهـا مع أكل النجاسة لا تخلط معهـا غيرهـا للزمها حكم الجلالة والتحريم للحمها والرجس لجميع ما فيها من معاينهـا من رطوباتها ، وجميع مـا مست أو مسها ورطوبات فكل مستراب

يلزمه الاشكال ، كل مشكوك موقوف حتى يعلم مـا يخرجه عن حـال الاشكال الى طهارة لا شك فيهـا ، أو نجاسة لا شك فيهـا ، فيثبت له حكم مـا صح فيه ، فلزم هـذه الدواب •

وهـذا الطير من هذين الصنفين من الدواب ، والطير فى هـذه الحال حكم الاشكال والوقوف والكراهية لأكل لحمهـا ، وفى جميع رطوباتهـا على معـانى الترك له والى مـا هو أصح منه فى حال الطهـارة والتحليل من غير أن يحكم عليه بنجاسة ولا تحريم • ومن الكتاب :

فصـــل

فى ذكر السنور والفأر ونحوه

وقد اختلف فى سؤر السنور والفأر :

فبعض كرهه وأحب ترك ذلك الى غيره •

وبعض لم يربه بأسا وانما أخذ به من رأى الفقهاء فجائز ،ويوجد عن أبى على رحمـه الله فى سؤر السنور من المـاء أنه أحب تركه ، وأمـا من الصباغ والطعام فأجاره •

ومن غيره وقال من قال : لا بأس بذلك كله ، ولا نقض على من مس المخطمة منـه •

وقال من قال : ان من مس مخطمة السنور انتقض •

وعن محمد بن محبوب رحمـه الله فى فأرة وقعت فى حل ، وأخرجت حية قال : إنهـا قذرة ومـا أتقدم على تحريمه ، ولكذلك قيل عنـه اذا

دخلت فى الماء وخرجت حية ، ولعل سؤرها عندهم أشد وكذلك اذا قرضت الثوب فهو مثل سؤرها .

ومن غيره : كل ذلك لا بأس بــه .

قال محمد بن المسبح : لا بأس بسؤر الفــأر ولا قرضــه الثياب ، وأمــا اذا مات فى شىء أفسده الا أن يموت فى شىء جامد مثل سمن أو عسل واغيره ، فانه يقلع ما مسه ، ولا بأس بالباقى .

وحفظ الثقــة أن أبا عبد الله سئل عن فأرة وقعت فى اناء أو فى بئر أنهــا تفسد لموضع البول منهــا ؟

قال أبو الحوارى ، الذى نأخذ اذا وقعت فأرة فى ماء أو فى غيره وخرجت حية ان ذلك الشىء لا يفسد .

قال غيره : السنور والفأر معى من جملة الدواب الثابت لهــا الخروج بالاستثناء من جملة المحرمات ، وفى جملة الطواهر بمنزلة سائر الدواب لمــا ذكرنا من تأكيد كتاب الله تبارك وتعالى فى ذلك ، الا مــا عارض كل شىء من جميع المستثنيات من جميع الدواب من معنى يلحقه معنى تحريم أو شــبهه بسبب يوجب مــا يشبه حكم الكتاب أو السنة أو الاجمــاع ، والا فجميع ما يخرج عمــا سماه الله محرما من جميع الدواب من ذوات الأرواح البرية ، من ذوات الدمــاء الأصلية ، فحكمهــا حكم التحليل ، والطهارة فى المحيا والممات اذا كان ذكيــا .

وقد جاء السنور فيمــا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من متــاع البيت ومتاع البيت لايكون الا طاهرا » وجاء عنه صلى

الله عليه وسلم فيمـا يروى أنه قال فيه : « انه من الطوافين عليكم ومن الطرافات » يعنى أنه من العيال ، ولقد ثبت فى العيال فى معانى الإجماع أن أولاد المسلمين على الطهـارة حتى تعلم نجاستهم ، ويروى عنـه صلى الله عليه وسلم فى السنور أنه كان يأتى اليه وهو يتطهر ، أحسب وضوء الصلاة الا أنه يأتى اليه وهو يتطهر من الاناء لعله يتعرض للمـاء فقيل أنه كان يميل اليه الاناء أى يجرفه اليه لينـال الشرب منـه ، ويصل اليه ، ويشرب السنور من مائه صلى الله عليه وسلم ، ثم ينطهر من ذلك الماء ، واهـذا فى السنور هو الثابت .

فسؤر السنور معنـا رطوباته وجميع مـا خرج من فمه ومنخريه وعرقه معنـا بمعنى الطهارة فيمـا نحبه من أمره .

وأمـا قيؤه وبوله رخبثه فهـو معنـا بمعنى السباع لثبوت ذلك فيهـا بمعانى الاجماع وشبهها لهـا فى معانى مـا يلحقها الحكم باخراجها من معانى الأنعـام ومـا أشبهها ، والخيل والبغال والحمير ومـا أشبهها .

＊ مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وأمـا الهر ففيه اختلاف ، والأصـح أنه طاهر لأنه من الطوافين والطوافات على الناس ، والحديث الى قتادة أنه صغا اليه الاناء فشرب منـه .

من كتاب قواعد الاسلام : وأمـا الهر ففيه اختلاف ، والأصـح أنهمـا كما زعم ، لكن الرخصة وردت فى الهر للحاجة اليه ، ولتعـذر الاحتراز منها فى البيوت ، لعله يلحقونه الفأرة لتعذر الاحتراز منهـا .

رجـع .

بـــاب
فى ذكر أسوار الطير وخزقه والجلالة ونحوها من الدواب وذكر الدجاج وفى البيض ونجاسته وطهارته وفى الشـــاة اذا حلبت دمـــا ومعـــانى ذلك

وكذلك سؤر الطين جميعا وخزقه لا نبصر فيـــه فسادا الا الحمام الأهلى ، فقد شدد أكثر الفقهـــاء فى خزقه ، وخزق العفـــاف والأجدل ، ورخص من رخص من الفقهاء فى العفاف وذلك أحب الى •

وقال من قال : لا بأس بحدث العفـــاف وبوله اذا وطىء عليـــه الرجل وهو متوضىء •

ومن غيره : وقـــال من قـــال : لا بأس بخزق الحمـــام الأهلى ولا العقاف ، ولا الأجدل ومنه يأخذ •

وأما حمام الحرم الأهلى فلا بأس به على حال ، والحمام الأهلى كره وخزقه لمـــا يرعى مثل الدجاج ، وأمـــا الطائر منـــه الطاهر فلا بأس بخزقه ، وقد أسكنه الله حرمه فلا أهلى أهل من ذلك •

قال غيره : معى أن جميع الطير البرى من ذات الدم الأصلى من من جميع ما خرج صيدا حلالا مـــا دون النواسر والنواهش من الطير ، ما يأت فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ثبت فيـــه أنه من النواسر من ذوات المخـــالب من جميع الطير فانه خارج عندى بمعـــانى الاتفاق من قول أصحابنا ، ولعله أنه من غيرهم أنه بمنزلة الدواب الطاهرة

من الأنعام ومـا أشبهها والى شبه الأنعام أصح لمعـانى الاتفـاق من إحلال لحومها وذكاتها وطهارتا ، لأنه قد يلحق الحمير وشبهها ما يلحقها •

وهـذا الجنس من الغير لا يلقحه معنا شبه ولا مـا يشبه ذلك ، وأنه مشبه من جميع حالاته الطهارة للأنعام من الدواب فى أسواها وجميع مـا خرج من رطوباته من مناقيره من سائر بدنه وخزقه ، فمنزلة أرواث الأنعام وأبعارها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وهـذا النحو من الطير وهو شبه هـذا النحو من الدواب على الأرض فى جميع أحوالهـا ، وان ثبت لهـذا الجنس من الطير بول ، وكان يبول وله بول كان عنـدى بمنزلة بول الأنعام لشبهه له •

ومعى أنه قد قيل : ان بول هـذا النحو من الطير ومـا لم يفسـد خزقه طاهر بمنزلة خزقة ، وقد كان يعجبنى ذلك أن يكون فى الأنعـام لموضع طهارتها ، وإذا قد قيل فى هذا الجنس من الطير ممـا معى أنه من قول أصحابنا كان ذلك ممـا يعجبنى فيه لموضـع طهارته ، ولو جاء عن أصحابنا فى الأنعـام ترخصا فى بولهـا لكان ذلك أحب الى ممـا قـد قيل بنجاسته •

ومعى أنه يخرج القول فى هذا الطير فى بوله أنه مفسـد بمعنى بول الأنعام ، وكذلك عندى أنه يختلف فى بيضه ، فأحسب أن فى بعض القول أنه نجس ظاهره بمنزلة بيض الدجاج •

ومعى أن بعضـا يذهب الى طهارة بيض هـذا الطير كله من جميع مـا كان من الطير خارجا بهـذا الشبه ، ممـا خرج على هـذه الصفة من غير النواسر على ما تقدم ذكره ، أن جميع مـا كان منـه من خزقه وبيضه ورطوبة وبول أنه طاهر لمعنى طـارته فى الأصل كله •

وأمـا الحمام الأهلى الذى يرعى مرعى الدجاج ممـا يدخل عليه الريب من الأنجاس فى رعيته فمعى أن بعضا يفسد خزقه ويخرج ذلك عندى وجه الاستبراء له لموضـع رعيه فى المواضع المسترابة من الأنجاس •

ومعى أنه فى أصل من أمره على معانى مـا يخرج حكم الأصـول فيه أنه طاهر مـا لم يثب معنـاه حلالا لا يختلط مع النجاسة غيرها من الطهـارة ، فاذا ثبت ذلك فيـه كان سؤره وخزقه وجميع مـا خرج من رطوباته ولحمـه فى معنى واحد من النجاسة معى •

وأمـا اذا صح أنه أكل شيئا من النجاسة فهـو خارج بمعنى الأنعام والدواب مـا لم يكن جلالة ، فاذا ثبت فسـاد لحمها لمعنى ذلك كانت فى ذلك الحـال فاسد لحمها ، وجميع ما كان منها بمعانى يخرج من الحكم •

ولقد قيل : لا يفسـد لحمهـا وهو من العجائب وهـذا الطير عندى مثله مـا لم يكن حلالا • ومـا لحق من الطير الذى أصله يكون وحشيا اسم الاستئناس حتى يكون مثل هـذا الحمام بمثل هـذا الطير الطاهر فى الأصل ، فهو عندى مثل الحمام •

وأمـا الأجدل والعقـاف ومـا خرج مخرجهما وشبههما ، فمعى أنه يختلف فى خزقهمـا وسؤرهما فأحسب أن بعضـا ذهب بذلك الجنس من الطير الى أحكام هـذا الطير الطاهر ، لأنه ليس من النواسر ولا من ذوات المخالب ، وهو فى معنى الطير الطاهر ، لأنه ليس من النواسر فخزقه وسؤره طـاهر •

ومعى أن بعضا يذهب به الى معنى التشبيه للفأر لأنه ليس من ذوات المناقير بمنزلة الطير وشبهه الى الفأر ومـا أشبه الشىء فهـو ماله •

وسؤر الفأر وبعره فى بعض مـا قيل فيه أنه نجس ، وفى بعض مـا قيل ان ذلك كله طاهر .

وليس مراعى العقاف والأجدل كمراعى الفـأر ، ولا هو من الدراب التى تشـبه بالفأر ، ومعى أن كل شىء أصله طاهر أصله طاهر ، فالطهارة أولى بـه حتى يعلم نجاسته بمعانى هـذا الطير كله مـا لم يخرج فى النراسر ، فأحكامه طاهر بمعنى الأنعـام من الدواب والصيد من الوحش ، ممـا خرج على شبه الأنعام من الظباء والأوعال ومـا أشبه ذلك .

فصـــل

وقيل : فى الخزق اذا وجد أنه يحكم بنجاسته وأنه مفسد لمـا مسه ، وبعض يراه طاهرا لأنه يحتمل أن يكون من خزق العصافير .

وبعض يعتبر بالموضع ويحمله على الأغلب من طير ذلك الموضع مثل الباطنة يرى فيهـا الأغلب هـو الغراب ، فعلى هـذا الحكم فيـه ، والله أعـلم .

فصـــل

ذكر الجلالة ونحوها من الدواب

ومعى انه قد قيل فى الجلالة من الدواب فهى التى تعتلف النجاسات لا يخلط معهـا غيرها من الطهارات ، فاذا ثبت معنـا شىء من الدواب جلالا فمعى أنه خارج معنى أحكامه بمعنى المحرمات من الدواب فى بيعـه وشرائه وأكل لحمه ولبنه والانتفاع به .

ومعى أنه يخرج معنى الجلالة من الدواب فى أسوارها وأعرقهـا

وأرواثها ونجميع ، مـا خرج منهـا أنه نجس بمعنى المحرمات من الدواب من القرد والخنزير ، ومفسد كلمـا كان منها ، والرطوبات ومـا عارضتها من الرطوبات أفسدتها من الطهارات . كانت الجلالة من الأنعـام أو غيرها ومثلهـا أو من الخيل والبغـال وشبهها ، فمـا ثبت حكمه حلالا فهـو بمعنى واحد معنا فى معانى مـا يخرج من هـذا كله .

ومعى أنه قد قيل اذا أكلت الدابة من الأنعام النجاسة قليلا كان أو كثيرا فلا يؤكل لحمهـا حتى تحبس بقدر مـا ينقضى ذلك منهـا ، ولا يجوز أكل لبنهـا فى تلك الحال .

وقيل : يؤكل لبنهـا ولا يفسد الا لحمها ، ولا يستقيم معى ثبوت فسـاد اللحم فى حال الا وفسد فيه اللبن من الدابة التى يفسد لحمها ، فاذا ثبت فساد لحمها كانت فى تلك الحال الذى قد فسد لحمهـا فيـه خارجة مخرج الجلالة عندى فى فساد جميع مـا كان منهـا من لحم أو لبن أو ورث أو عرق أو مـا خرج من فم أو منخر بمنزلة الجلالة ، وإلا فلا يفسد منهـا شىء من اللحم ولا غيره حتى تصـير بمنزلة الجلالة ، فلا يستقيم معى شىء يكون محرمـا فى حال يكون رطوباته طاهرة ، فان كان من وجه التنزه عن لحمه فكذلك يلحقه التنزه عن رطوباته ، وان كان فى حد الحكم فى التحريم لحمه فمثله فى رطوباتها .

*** مسـألة :**

يروى عن أزهر أن سائلا سأله عن عسالة وقعت فى بئر فشرب منها ، وسقيت منهـا شاة ؟

أن ذلك الماء حرام وتستبرأ الشاة يومين ثم بعد يؤكل لبنها ، ويغسل من الثياب ما أصاب الماء .

قال غيره : وذلك اذا ماتت العسالة فى البئر وهى مما تنجس ، وقد قيل لا يفسد لبن الشاة على حال ، ومن الكتاب .

فصل

فى ذكر الدجاج

والدجاج اذا كان يرعى ويأكل القذر فهو نجس ، ويقال الدجاج خنازير العرب لأنها لا تدع شيئا من القذر الا أكله ، وان كان محبوسا يعلف ليس قذره بشىء

وعن الربيع فى الدجاجة المرسلة تأكل الخبث ؟

قال : لا يؤكل لحمها ولا بيضها .

قال أبو سعيد : اذا كانت تأكل ويخلط عندها خرج معناها مثل الشاة اذا أكلت النجاسة : فقول : لايجوز لحمها حتى تحبس ثلاثة أيام .

وقول : يكره ما لم يكن جلالة .

قيل : فالدجاجة العادة فيها أنها تخلط النجاسة كل يوم ، هل يلحق بيضها ما يلحق لحمها من الاختلاف ؟

قل : هكذا عندى .

وخبث الدجاج مفسد وأما سؤره فلا نرى به بأسا حتى يكون على منقارها قذر عند شربها من الماء وأكلها ، وكذلك الجعل .

قال أبو الحوارى : لم ير بعض الفقهاء بأسا بخزق ما يؤكل لحمه من الطير •

وقال محمد بن المسبح : وخزق الطير غير مفسد الا النواسر منه ، فان خزقها مفسد والدجاجة أخذوا فيها بالرخصة والتنزه منها أحسن اذا كانت جلالة ترعى الأقذار •

قال غيره : معانى قول أصحابنا معى يشبه الاتفاق على خزق الدجاج الأهلى بأنه مفسد ، وعلى سؤرها لأنه طاهر حتى يعلم فيه نجاسة ، ومعانى قولهم ان كل شىء من الطير يؤكل لحمه فلا يفسد خزقه ، والدجاج معنا من الطير الذى يؤكل لحمه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

ومعى أنه يخرج معانى اتفاق قولهم على ذلك من أجل أنها ترعى الأقذار والنجاسات ، ولا أعلم أنها من النواسر التى تنسر الجيف ، ولا تضاف اليها وانما هى من الرواعى ، وقد ترعى الأنعام والدواب الطاهرة المواضع القذرة ، تأكل القذر وما لم تكن جلالة فلا يفسد لحمها ولا روثها ، اذ هى طاهرة فى الأصل •

وان كانت الدجاجة جلالة فلا يجوز لحمها ما كانت فى حل الجلالة ، ولحمها نجس وسؤرها وجميع ما كان منها •

وان كانت ليست الجلالة فلا يخرجها من سائر الطير الجائز أكل لحمه مثلها فى خزقها الا دليل يوجب عليها ذلك دون غيرها •

وان كان من جهة الاسترابة فالاسترابة لا يوجب تحويل الأحكام ،

وأحسب أنـــه قد يوجد فى بعض قولهم أن خزقهـــا لا يفسد وأن فيـــه ترخيصـــا ٠

ومعى أنه قد قال بعض أهل العلم فيهـــا : انهـــا لو حبست من مراعى الأقذار كان خزقهـــا طاهرا ، واذا ثبت هـــذا المعنى فيهـــا أنه انمـــا فسد خزقهـــا من جهة المرعى والاستراية لها فيه ، فكذلك قد يكون الشىء من الأنعام مسترابا برعيه الأقذار وأكل العذرة ، ويعرف بذلك على الدوام ، إلا أنه يخلط معه غيره من الطهارات فلا يتحول بذلك حكمه من روثه ، ولا فى سؤره حتى يكون جلالا لا يخلط مع النجاسة غيرهـــا من الطهارات ، وكل شىء على أصله من الطهارة حتى تصح نجاسته ، ومن النجاسة حتى يصـــح طهارته ، ومـــا كان أصله نجسا فهو نجس على الأبد ٠

ولو أن شيئا من السباع ممـــا أصله نجس خبثه حبس عن البشر وعن أكل الأنجاس ، وأطعم مـــا يطعم للأنعـــام لا يخلط معهـــا غيرهـــا من الأسدان والنمرو وأشباه ذلك ، لكان خبثهـــا مفسدا على أصله ٠

وكذلك الخنزير لو يغذى بالطاهرات من المعيشة لم يكن ذلك محولا لحكمه من التحريم الى التحليل ولا الى طهارة خبثه ٠

والدجاج معنا شبه للطير ، وهو طير مجتمع على اجازة أكل لحمـــه وطهارته ، فلا نحب أن يعزل حكمه عن سائر الطير الطاهر الا بشـــاهد ودليـــل ، فان لحقه فســـاد خزقه من طريق الاستراية فعلى غير مـــا يشبهه معانى الأصول فى حكمه معنا مـــا يشبه من معانى الأصول واثباته فى جملة الطير الطاهر لحمـــه من الدواعى ليس من النواسر ولا النواهش ،

ويلحق كل اسمه ، وحكمه وقولنا قول المسلمين ، وانما تراعى مذاهبهم وترد مشاربهم ، بالله التفيق .

ينظر فى هذا ولا يؤخذ من قولنا فيه الا بما وافق الحق والصواب .

وأما الجعلان وما أشبهها من الخنافس ، ومثلها مما لادم فيه من الطائر أو الدواب ، فان معانى أحكامه خارجة على معانى الاتفاق على ما يشبه السنة أن كل طاهر لا بأس بسؤره ، ولا بأس بما مس حيا ولا ميتا .

ولو عرق بحمل النجاسات وأكلها ، ولو لم يعرف بأكل غيرها ؛ وموضع من المراعى سواها ؟

فان ذلك لا يحول حكمه ولا ينقل اسمه ما لم يعاين فيه نجاسة بعينها فى ظاهره ، فهو طاهر فى الحكم حتى يحلم نجاسته بشىء فيه قائم بعينه ، ومعنى طهارته من النجاسة وزوالها عنه بأى وجه كان فى معانى ما يخرج من كمه فى قول أصحابنا فى الدواب الطاهرة ، كذلك ما كان من مثل هذا الدواب مما أصله لا دم فيه ولا دم له ، فهو بهذا المعنى ، ولو عرف بهذا السبيل من المرعى والأكل .

* مسألة :

وكره بعض سؤر الدجاجة لأنها تخلط الأنجاس والاحتياط فى ترك سؤرها أولى .

ومن كتاب قواعد الاسلام : وأمــا الدجاج ومــا كان فى معناه ممــا لا يمتنع من أكل القذر فانهم شدوا فى ورثة انه نجس ، ورخصــوا فى سؤره مــا لم يعاين النجس على منقاره فى حين وقوعه فى المــاء ونجسوا بيضــه حتى يغسل • رجع •

فصــــــل

فى البيض فى ونجاسته وطهارته

ممــا يوجد عن بعض أهل العلم معروض على أبى الحوارى رحمه الله وسألته عن بيض الدجاج وبيض النعــام اذا طبخ قبل أن يغســل وأكل لحمــه ؟

قال : لا بأس بذلك ، وأمــا البيض فان لم ينشق فى القدر ولم يدخل المــاء فيه فلا بأس اذا لم يدخل ماءه فيــه •

قلت : فالمــاء الذى يطبخ به نجس ؟

قال : نعم •

والدجاجة اذا ماتت فوجد فى بطنها بيض سالم ؟

فلا يجوز أكله •

قال أبو على : ان كان البيض جامدا غسل وأكل ، وان كان غير جامد فلا يجوز أكله •

وعنه : فيما أحسب عن الدجاجة اذا ماتت فوجد فيها بيض هل يؤكل ؟

فقال : اذا كان جامدا أكل •

وقيل : فى بيض طبخ فى أرز ، فلمـا نضج الأرز وجدت بيضة منشقة وفيهـا فرخ ؟

ان ذلك الطعام نجس كله •

وان كان ذلك لمـا نضج الأرز وعرف منه بمعرفة فخرجت البيضـة منشقة فى الغرفة ؟

ففى الحكم أنه لا ينجس الا مـا فى تلك المغرفة اذا كان يمكن أنهـا انشقت عند الغرف ، وان كان لا يمكن انشقاقها الا عند الطبخ قبل الغرف ففساد مـا فى القدر أقرب •

* مسـألة :

قيل له : فدجاجة ماتت فوجد فى بطنها بيض بالغ هل يؤكل ؟

قال : معى أن بعضا قال يؤكل ، وبعض يقول لا يؤكل ، وأمـا غير بالغ فلا أعلم أنه يجوز أكله ، ولا أعلم فيـه اختلافا •

قيل له : فإن ذكيت فوجد فى بطنها بيض بالغ ؟

قال : معى أنه يجوز أكله مـا لم يكن دمـا أو شيئا من النجاسات خارجا من الطهـارة ، لأنهـا هى حكمه كان قد صـار بيضا لأنه لا ذكاة عليـه رجع •

* مسـألة :

وعن البيضة اذا كانت فيها حمرة دم ؟

فاذا تحولت البيضة عن حالها التى كانت فيها الحمرة فلا تؤكل .

قال غيره : اذا صارت دما أو لحمة لم تؤكل حتى تكون فيهـا فرخا حيا ويذكى .

وأمـا الحمرة فالله أعلم .

* مسـألة :

وكذلك قيل فى معانى الطير وفى بيضه أنه مـا أفسـد خزقه كان بيضه نجسـا بمعنى خزقه ، ومـا كان خزقه طاهرا كان طوهرا بيضـه طاهرا : فثبت معنى البيض بمعنى الخزق .

* مسـألة :

والطير الذى يفسـد ذرقه بيضه مفسـد حتى يغسـل ، والذى لا يفسد ذرقه لا يفسـد بيضه الا أن يكون فى البيض شىء من الدم ، فانه مفسد ، والله أعلم .

* مسـألة :

وكذلك يختلف فى بيض الطير : فقول : جنس كبيض الدجاج .

وقول : بيضـه طاهر من جميع مـا كان من الطير خارجا بهـذه السنة من غير النوسر ، والله أعلم .

فصـــــل

فى لبن الشــاة اذا حلبت دما

وسألت أبا سعيد عن الشاة اذا حلبت من ضرعها لبن غالب عليــه الدم الفحت أيكون الشخب الثانى اذا خرج لبن وليس فيــه دم طاهرا أم نجســا ؟

قال : ليس أقول انه نجس ، وأحب أن لا ينتفع به حتى تحلب بعده ثلاثة أشخاب •

وعن أبى الحوارى : فأما الدم فمفســد للبن ، وأمــا الحمرة والكدرة فلا يفسد اللبن اذا كانت الحمرة ليست بدم ، وانمــا هو تغير من اللبن •

ومن جامع ابن جعفر : وعن الشــاة أو غيرهــا يخرج من ضروعهــا اذا حلبت دم أو حمرة أو كدرة من اللبن ، هل يفسد لبنها ؟

قال : فأما الدم فمفسد اللبن ، وأمــا الحمرة والكدرة فلا تفســد اللبن اذا كانت الحمرة ليست بدم ، وانمــا هى تغيير من اللبن •

بـــاب
فى الحيات والأماحى والخنافيز وذكر العقارب والدبى ونحوه مما ليس فيه دم والضفادع ونحوها

من كتاب المصنف : واذا ماتت الضفدع فى وعاء فيه خل فانه ينجس ، وبعرهـا وبولها اذا جاءت من البر نجس ، ولا بأس ببولهـا اذا جاءت من المـــاء •

* مســألة :

وان ماتت فى الماء لم تفسده ، وان ماتت فى طعام أفسدته ، وان ماتت فى قدر أفسدت مـا طبخ فيهـا •

* مســألة :

أبو عبد الله : ان ماتت فى طوى أو اناء أم تفسده إلا أنها من ذوات الماء •

* مســألة :

وسئل عن القرة اذا وقعت فى النشاء وماتت فيه تفسده أم لا ؟

قال : معى أنهـا تفسده •

قلت له : فهل تدرك طهارة هــذا النشاء ، وكذلك النيل اذا أصابته النجاسة ، وكل شىء يصطل الماء منه ويبقى هو خالصا ؟

قال : معى أنه قيل فى مثل هذا أنه اذا كان اذا صب عليه الماء وحرك بلغ المــاء والحركة على مــا يأتى على جملة ذلك فى الاعتبار ، ثم ترك حتى يصفو المــاء منه ، ويصل اذا صفا فعل ذلك به ثلاث مرات فانهــا تكون طهــارته •

* مســألة :

يرفع الى أبى سعيد فى النيل المائع اذا أوقعت فيه النجاسة كيف طهــارته ؟

قال : يجعل فيه المــاء ويخضخض ثم يراق بعد أن ينزل ثلاث مرات ، فى كل مرة يقعد فيه المــاء الطاهر يومــا وليلة ، ثم قد طهر •

وقول : يجوز بيعه ويعلم المشترى •

وأمــا أبو محمد فيوجد عنــه أنه يجوز الانتفاع بــه ويراق ، والله أعــلم •

* مســألة :

أبو عبد الله ويفســد اللبن وغيره اذا ماتت فيه سوى الماء •

قال أبو معاوية : اذا ماتت فى البئر فغيرت ريحها فلا أقول انهــا تفسدهــا لأنهــا من ذوات المــاء •

* مســألة :

وان ماتت فى قدح ماء أو دبس أو سمن أو خل أو برمة أفســدت ذلــك •

✽ **مســألة :**

وأمــا الطعام فليس بسكن لهــا ، وهى تنجسه اذا ماتت فيه وليس سبيلها سبيل العقرب والجراد ممــا فيها من الشحم واللحم •

✽ **مســألة :**

وأمــا الضفدع فمن ذوات الأرواح والدماء الأصلية ، ويلحقهــا أحكام الدواب البرية فى عامة أحكامها ، وقد لبســه فيها أحكام الدواب المــائية •

وأمــا سؤرها فلا أعلم فيــه قولا بالكراهية ، الا أنهــا خارجة فى الاسترابة اذا جاءت من البر لمراعى الأقذار ، فاذا جاءت من البر فلا يبعد أن يلحقهــا فساد سؤرها ورطوباتها وكراهيته على الاختلاف فى غيرهــا من المسترابة واذا لحقهــا ذلك لم يبعد الاختلاف فى لحمهــا وجميع رطوباتهــا •

✽ **مســألة :**

وأمــا أبوالها فيختلف فيهــا اذا جاءت من الماء ومــا يقرب منه وحده لم يجد الاسترابة من المراعى ، لأنهــا من ذوات المــاء فيعجبنى أن يحكم لهــا على هــذا بأحكامها المائية ، كان مجيئها من الماء الى البر أو من البر الى المــاء ما لم تسترب فعلى هــذا فى بولها اختلاف :

فقول :انه مفسد •

وقول : ليس بمفسد ، ويلحقهـا الاختلاف بمنزلة سائر الدواب فى أبوالها ، وان لم تكن فيه أقرب فليست بأبعد .

واذا ثبت طهارة بول الحية والأفاعى فالضفدع عندى أقرب فى طهارة بولها من أى وجه جاءت .

وفى موضع : لا فرق بين بول الفأر والضفدع .

وفى موضع : ان بول الفأر أشد من بول الضفدع ، ولو جاءت من البر لأنه لا يختلف فى ميتـة أنها تفسد .

واختلف فى سؤره ، وأمـا سؤرها فطاهر لا أعلم اختلافا .

* مسـألة :

وقيل فى بعر الضفدع : انه مفسد على حال .

وقول : انه ليس بمفسد على حال من أى موضع كانت وجاءت .

وقول : انه ليس بنجس الا أن تأتى مواضع الأقذار ويعرف منها ذلك . ويخرج أنه يلحق ذلك بولهـا وأنه قيل انه مفسد اذا جاءت من الأقذار ولا تفسد مـا لم تكن كذلك ، وشبهه ذلك لأنهـا من ذوات الماء ، وذوات الماء طواهر ، وطاهر ما جاء منها إلا ما يثبت حكمه محرما ، فاذا انتقلت الى الأقذار لحقهـا حكم ذلك حتى تتحول وتنتقل الى الماء ويرجع حكمها حكم المائية .

*** مسـألة :**

أبو سعيد : فى الذباب يقع على صوف ذوات نجسـة ، ثم يقع على ذوات طاهرة وهى رطبة ؟

قال : لا ينجسها لأنه يمكن أن لا يأخذ منها شيئا .

وكذلك ان وقع الذباب على شىء من النجاسة الرطبة أو البول ، ثم وقع على شىء من الأبدان أو الثياب أو شىء من الطهارات رطبة أو يابسة ، فانهـا مثلها مـا لم ير شيئا بعينه ممـا يلصق بالطهرة من النجسة .

قال : ومـا لم ير على الذئاب شيئا من النجاسة لم يكن عليـه نظر فى ذلك . ومنـه :

فصـــل

فى الضفدع والسـلم والأماحى والحيات

أبو سعيد : فى الضفدع والسلم والأماحى والحيـات ومـا خرج من حـال النواهش من السـباع والنواسر من الطير أيكون بعـره وبوله مثل الفـأر ؟

قال : أمـا السلم والفأر وما أشبه ذلك ما لم يعرف بالنهش ، ولا كل الميتة ، فيعجبنى فيه ذلك فى بعره ، وأما بوله فيعجبنى أن يكون فاسدا ، وأمـا الحيات والأماحى وشبهها ، فمن السباع ويفسد بولهـا وبعرهـا ولا يخرج مثل السلم وأشباهه .

وأما القرة فى بعرهـا فلاحقة بالسلم ، وأمـا بولها فاذا كانت فى المـاء فبالت ففيه اختلاف ويعجبنى فسـاده لأن البول أشد من البعر ، وان جاءت من البر فبولها مفسد لا أعلم اختلافا •

والفأر فى البول أشد من الضفدع فى حال مـا يكون فى البر أو الماء ، ويعجبنى فساد البول من جميع الدواب لاجماع أصحابنا على طهارة روث الأنعام وبعرها وعلى فساد بولها •

وبول جميع مـا لا دم فيـه طاهر فى النظر اذا كان طاهرا حيا أو ميتا ، ومـا أفسد دمه فبوله مفسد •

✻ مسـألة :

عن أبى سعيد : فى بول الخناز لعله بيضه اذا اتفقا أنه لا بأس مـا خرج من وسطه إذا لم يكن فيه دم على قول من يقول ان بعره لا يفسد ، وبيضه مثل بعره ، وبيض السلم مثل الخناز ، وكذلك العسالة •

وأمـا الحيات والأماحى فبيضها لاحق ببعرها ان كان لهـا بيض •

قيل : فاذا لم تفسد ميتة الضفادع ، هل يحل أكلها ولا يفسد دمها ؟

قال : هكذا يشبه مـا عندى •

✻ مسـألة :

والحيات والأماحى والخناز مفسد سؤرهن وخبثهن ومامتن فيه • وقول يكون قذرا ولا ينجسه •

وأمـا الحية فانها سبع تنجس مـا وقعت فيه ، وان خرجت حية •

والأماحى واللخ فيه اختلاف اذا وقع فى خل وأخرج حيا ، ويوجد أن بول الأماحى والحيات فيه اختلاف : بعض ينجسه وبعض لا ينجسه ، وانمـا كرهوا سؤر الحية من أجل خوف المضرة •

وقال أبو ابراهيم : والسلمة وهى العسالة التى على شوارع المـاء احفظنا أنهـا اذا ماتت فى الماء أو الطعام من الأصبعة وغيرهـا أفسدته ، لأن ميتة البر حرام •

** مسـألة :**

ومن لدغته الحية وهو متوضىء فسد وضوءه ، وقول : يغسل موضع لدغة الغول لأن قرضه نجس ، فان لم يغسل حتى ينفجر الجرح ويشتد أجرى المـاء حوله •

وكذلك قرض الأماحى نجس ، وقرض الأجدل نجس ، وقرض الفأر فيـه اختلاف •

ووجدت فى الأثر أن المتوضىء إذا لدغته حية أو غول انتقض وضوءه وذلك من قبل النجاسة ، أمـا العقرب فلا ، والله أعلم رجع •

** مسـألة :**

أبو سعيد : الحيات والأماحى ومـا أشبهها من الخنانيز وشبهها ، وان اختلف أسماؤها فى اللغـات وأجناسها فمـا لم يثبت تحريمه بكتاب

أو سنة أو جماع فهو خارج من جملة المحللات الطاهرات ، الا مـا لحقه حكم اشترابة تؤديه الى نجاسة أو كراهية ، فلكل شيء حكمه •

فصـــــل

*** مســألة :**

قال ابن محبوب : لا بأس بالكلب ينغمس فى المـاء النظيف ثم يخرج فينتفض فيصيب انسانا منــه ذلك من شعره أو بدنه ؟

فلا بأس به ، وقول بعض : ان ذلك يفسد •

*** مســألة :**

وان كانت أثر الكلب رطبــة ووطىء عليهـا نقض وضوءه ، فان كانت أثر الكلب يابسة ووطىء المتضىء عليهـا وأثره رطبة لم ينقض وضوءه رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتاب : والحيات والأماحى والخنانيز مفسد سؤرهن ، وما متن فيه وخبثهن ، وكذلك خبث الفأر مفسد •

وقال من قال من الفقهاء : لا بأس ببعر الفـأر اليابس اذا طبخ مع الأرز وغيره •

وحفظ لنـا الثقة مجبر أنه اذا كان بعر الفأر والدهن يكون البعر نحو النصف ، والنصف من ذلك ، والدهن النصف أنه لا يفسد •

بـــاب

فى موت الدواب فى طعام أو ماء ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه سما والآخر شفا » .

وقول عوام أهل العلم : ان المـــاء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء ومـــا أشبه ذلك .

قـــال أبو سعيد : معى أن كل مـــا ليس له دم أصلى من الدواب والطير ، ولا مكتسبا دمـــا ، وليس الدم من ذاته ، فيخرج فى مشبه بمعانى الاختلاف من قول أصحابنا .

ومعى أنه مـــا لم يصح اكتسابه للدم من جميع ذلك ، فهـــو على أصله حتى يصح اكتسابه بمـــا يحيله ، وأكثر معانى قول أصحابنا أنه ان كان مكتسبا وليس ذلك من ذوات الدماء الأصلية من الدواب أو الطير البرية وهو بحاله ولا بغيره اكتساب ذلك من أصله .

وممـــا يستدل عندنا فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم فى احلال ميتة الجراد وهو من ذوات الأرواح البرية ، فكلمـــا أشبهه فهو مثله .

وكلما عاش فى المـــاء ولم يعش فى البر بحال من الحال فى مالح من المـــاء ، أو عذب فميتته طاهرة لثبوت مـــا يشبه ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى احلال ميتة السمك .

وأمـا ما كان يعيش فى المـاء والبر جميعا أو فى أحدهمـا على حال ؛ ويمكن له الحياة فى جميعهـا من دابة أو طير فيخرج فى معـانى قول أصحابنا أن ميتـة هذا مفسد لجميع الأشـياء الا المـاء اذا كانت من ذوات المـاء الأصلية ، فانه يختلف فى ميتتها فى المـاء : فبعض يفسده ، وبعض لا يفسـده •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن فأرة وقعت فى عسل وخرجت منـه حية ، وبقى فى العسل شىء من شعرها •

فاذا خرجت حية فشعرها لا يفسد •

ومن غيره : وأمـا الذباب فحكمه طاهر حيـا وميتـا ، ولا يفسد مـا وقع فيه من الطاهرات •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وعمن فتح جرابه فوجد فيه فأرا ميتـا يفسد كله أم لا ؟

قال لا أعلم بفساد مـا ذكرت الا مـا مس من التمر والظرف من الميتـة فانه يقلع الفأر ومـا حواله من التمـر ، ولا بأس بالبـاقى من الجراب ، ولا بأس بما سال منه من غسل أو اختلط بعسل غيره من الجرب ، فلا فساد فى ذلك ، والله أعلم •

* مســألة :

قال المضيف : وجدت فى كتاب الضياء ان مجاورة النجس للطــاهر على ضربين : فما كان نجسا لذاته نجس الطاهر ، مجاورته ، ومــا كان نجسا لنجاسة حلته فلا ينجس الطاهر تجاورته •

قال : والدليل على ذلك مــا روى عن النبى صلى عليه وسلم سئل عن فأرة ماتت فى سمن جامد فقال : « ألقوها ومــا حولها » فمــا حولها نجس لجاورته للميتة ، ولا ينجس مــا حول المتنجس بمجاورة النجاسة ، والله أعلم •

* مســألة :

وسألته عن الفأرة واللغ أو شىء من الدواب تقع فى الماء أواق الدبس أو شىء من الطهارات ، فيخرج منه واهو يتحرك بعد لم يمت فيموت من حين مــا أخرج أهو طاهر ؟

قال : نعم مــا لم يمت فهو طاهر ليس فيه بأس •

قال له قائل : ولو تحرك منه جارحة أو شىء ولم يتحرك كله ؟

قال : نعم مــا لم يمت فهو طاهر ، ولا بأس بمــا وقع فيــه اذا كان هوالاء بنجس حتى يموت •

* مسـألة :

والاستدلال على الجامد من المائع أن يطرح خاما أو حصاة بقدرها ، فان سقطت الى أصل الاناء فذلك مائع يراق جميعه لان الذى لاقى النجاسة قد سرق فى الجميع ، وان لم ينزل رمى مـا حوله للنجاسة •

وان نزلت الى بعضه أخرج الى حيث بلغت الحصـاة أو الخاتم ، ويجوز أن يكون الأعلى مائعاً والأسفل جامداً •

وقيل : أرجو أن الخاتم مقدار الدرهمين •

* مسـألة :

وسألته عن الفأرة اذا انقطع ذنبهـا أو شىء من جوارحها فبـان عنهـا ناحية منها ، وهو يتحرك بعد : وسدع شيئا من رطوبات الطهارة أو مس متوضىء وهو يتحرك ولم يمسه ممـا يلى الدم أهو عندك بمنزلة الميتة ، أو هو حى حتى تبرد حركته ؟

قال : هو ميت ان كان بان منها عضو فهو ميت •

قلت : فمـا دام متعلقا فيهـا فحكمه حكم الحى حتى تموت هى ؟

قال : نعم •

قال غيره : فما دام يتحرك ففيــه عندى حكم الحياة ولم يمت •

بـــاب
فى أكل الطعام اذا تنجس والزرع اذا سمد وفى نجاسة الجلبة وفى الزراعة اذا سمدت بنجاسة وما أشبه ذلك

لئن تنجس الزرع هل يطعم بهيمة ؟

فلا يجوز أن يطعم البهائم شيئا وهو نجس •

قال غيره : وقد قيل باجازته •

* مســألة :

وعن الشجر اذا نبت فى عذرة خالصة ، هل يؤكل ثمرها ؟

فاذا كانت لا تصل الى الأرض وانمـــا تعيش فى النجاسة ، فقــد قالوا : لا يؤكل ثمرهـــا •

قال غيره : وقد قيل لا بأس بذلك فى ذوات الثمر ، وأمـــا البقول فهـــو أشـــد •

* مســألة :

ومن كتـــاب الأشراف : واختلفـــوا فى العجين اذا عجن بالمـــاء النجس •

فقالت طائفة : يطعم الدجاج •

وقال الحسن بن صالح : يطعم ما لا يؤكل لحمه •

وقال أحمد : لا يطعم شيئا يؤكل لحمه •

وقال آخرون : لا يطعم ما يؤكل لحمه ولا ما لا يؤكل لحمه •

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل فى مثل هذا باختلاف ، وهذه الأقاويل مشبه فما عندى أنه قيل غير خارج منها شىء عندى عن معانى أنه قيل •

ومعى أنه قد قيل أيضا : انه يجوز اطعام ذلك الأطفال الذين لاحجر عليهم ، ولا ثابت تعبد يترك ذلك لا يكون المطعم لهم معينا على مأثم ، وليس ذلك كله عندى إلا فيما كان من الطهارات ، فعارضتها النجاسة ، وأما ما كان أصله نجسا حراما فلا يلحقه معى هذا المعنى •

فصل

فى نجاسة المائع أيضا

من كتاب منهج الطالبين : والمائع هو كل ما يجرى على وجه الأرض جريا منبسطا ، والاستدلال على المائع أن يطرح فيه خاتم أو حصاة بقدر الدرهم ، فان سقطت الى أصل الاناء فذلك مائع يراق جميعه ، لأن الذى لاقى النجاسة قد سرى فى الجميع ، وان لم ينزل رمى ما حول النجاسة ، وان نزل الى بعضه أخرج الى حيث بلغت الحصاة أو الخاتم •

ويجوزان يكون الأعلى مائعـا والأسفل جامدا ، والخاتم قيل يكون مقدار وزن الدرهمين •

وكل مائع وقعت فيه نجاسة من لبن أو سمن أو خل أو عسـل أو غير ذلك أفسدته كان قليلا أو كثيرا •

وروى ابن عمر : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت فى سمت جامد ؟ فقال : « اطرحوها وما حولها وكلوا ودككم » قالوا : يا رسول الله انه مائع • فقال : « انتفعوا به ولا تأكلوه » وقيل : من كان فى يده عقر فيه دم غير فائض فنسى أن يغسله حتى أكل طعاما رطبـا سمنا أو غيره وهو يردد يده فى الطعـام ، ويمس العقر الطعام أنه يكون طاهراً ، وكذلك مـا قطر من السمن الى ثيابه من موضع العقر مـا لم يغيره الدم ، كالمـاء فى بعض القول •

وعن أبى محمد رحمـه الله قال : أجاز أصحابنا استعمال السـمن المائع المتنجس للسراج ومـا أشبه ذلك ، ولا يحرم الا كـله وخلطه فى الطـاهرات •

وقيل : تجوز بيع الدهن النجس ، الصبغ النجس ، وكلمـا كانت النجاسة حادثة فيـه وأصله من الطاهرات ، ويعلم البائع المشـترى بنجاسته ، وقول لا يجوز بيعـه •

قال أبو سعيد رحمـه الله : أكثر مـا قيل فى الأشياء اذا تنجست من عجين أو طبيخ أو غير ذلك ممـا يشبه ذلك ، أنه لا وجه الى تطهيرهـا وتدفن ولا تطعم شيئا من الدواب ، ولا أحدا من الناس من صغير ولا كبير ، ولا تباع ولا توهب ، لأنه إذا ثبت أنه لا ينتفع به بوجه بطل بيعها وهتبها •

وقول : تطعم الدواب وان كان نجسا ، لأن الدواب لا اثم عليها ولا تعبد، وكذلك تطعم الأطفـــال من الناس ، وكل من لا اثم عليه لأنه موقع النفع لهم ، وليس عليهم فيـــه مضرة ، فمن أجاز أن تطعم الدواب والأطفـــال أجاز بيعـــه والانتفاع بثمنه بعد تعريفه أنه نجس •

ومن لم يجز أكله على كل حال لم يجز بيعه لأهل الاسلام ، ولا لأهل الذمة ، ولو تراضى على ذلك البائع والمشترى وعلما به •

وأمـــا ما كان نجســـا لذاته كالخمر والخنزير والميتـــة ومـــا أشبه ذلك ، فلا يجوز بيعـــه ولا يجوز أن تطعم شيئا من الدواب ولا الأطفال الا فى حال مـــا خصته الضرورة اليه •

من طبخ طعاما أو ودكا للكحال فوجد فـــيه ميتة فيختلف فى استعماله للسراج ، وأكثر القول بالجواز •

وأما الدخان فقول : نجس ، وقول : ليس بنجس ، لأنه غير عين النجس، وكذلك دخان العود النجس والخشب النجس •

وكل شىء من الطـــاهرات عارضته نجاسة فاضـــطر اليـــه أحد من المتعبدين ليحيى به نفســـه فهو أولى من المحرمات فى الأصـــل ، مـــا لم يغلب المحرم على المحلل فيستهلكه ، وينتقل حكمه اليه ، فاذا انتقل حكمه اليه فى الاسم والمعنى والصـــفة فبأيهما شاء أحيا نفســـه اذا كان مما يحيى ويعصم ، وان كان ممـــا لا يحيى ولا يعصم وهو من المجتمع على نجاسته ، فلا يجوز فى حال الاضطرار ولا غيره •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مســألة :

وعن الشجرة تنبت فى العذرة الخالصة فتثمر ، هل تؤكل ثمرتها ؟

قال : معى أنه جائز فى بعض القول اذا كان من ذوات الثمر •

قلت : فان كان من يصل أو غيره مثل الاشجار التى تؤكل ولا يؤكل ثمرهـا هل يؤكل ؟

قــال : معى انه يختلف فيــه : قال من قــال : حتى يشرب ثلاثة أميــاه طاهرة •

وقال من قال : ماء طاهر •

وقال بعض : انه طاهر ويكل الا مــا مسه من النجاسة يغسل •

* مســألة :

ومن بعض الآثار وعن ميتة وقعت فى طوى ، والزرع المزروع عليهــا فتاهل يفســد ؟

قال : لا •

قال غيره : معى أنه قيل : ان الزرع اذا سقى بمــاء نجس كان هو

ومـا فيه من الثمرة ومـا أثمر من قبـل أن يسقى ثلاثة ميـاه طاهرة نجسـا كله •

ومعى أنه قيل حتى يسقى بماءين ، وقيل : حتى يسقى مـاء طاهرا غير نجس •

ومعى أنه قيل : طاهر كله الا مـا مسـه من ذلك المـاء النجس فهو نجس ، بمعنى مماسته النجاسة له حتى يسقى بمـاء طاهر ، ويغير أثر النجاسة وتضربه الريح و الشمس على قول من يقول بذلك •

فصـــل

فى نجاسة الجلبة والاجالة واجلة النخلة

ومن جامع ابن جعفر :

قلت : والنجاسة التى تكون فى أجلة النخلة مثل العذرة أو غيرهـا اذا سـد المـاء ؟

فحكمه الطهـارة فاذا انقضى حتى يصـير بحد مـا تنجسـه النجساسة نجس •

وقال آخرون : لا يكون نجسـا الا موضع النجاسة ومـا حولهـا ثلاثة أذرع اذا كانت النجاسة قائمة العين •

* **مسـألة :**

وعمن يسمد السماد ويمسه بيده وثيابه ، ويعفر به الزرع وهو رطب ؟

فانه يفسد ما مسه منه •

قال والسماد : الفاسد مثل الدروس والروث والكنف ، وأما ما يكسر من المنازل ويجمع فان كان يعلم أنه نجس فهو مثل ذلك ، وان كان لا يعلم أن فيه فسادا فهو طاهر حتى يعلم أنه نجس •

قال غيره : وقد قيل : الروث من الدواب والدروس لا بأس بها إلا أن يعلم فى ذلك بول ، وقد حفظ ذلك عن بعض أهل العلم •

* **مسـألة :**

وسئل أبو سعيد عن الجلبة اذا عفرت بتراب نجس ، ثم سقيت ماء واحدا هل تطهر ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا عفرت بسماد نجس فقال من قال : لعله اذا سقيت بماء واحد أنها قد طهرت •

وقال من قال : لا تطهر حتى تسقى بماءين •

وقال من قال : ثلاثة ماه ، وهذا على المعنى من قوله •

بـــاب

فى غسل الطعام والحبوب والتمور والعجين واللحم ومعانى ذلك مـا يجوز به الانتفاع من النجاسات ومـا لا يجوز

ومن جامع أبى محمد : وروى عن ابن عباس فى برمة لحم وقع فيهـا طائر فمـات ؟

أنهم قالوا : يؤكل اللحم ويراق المرق •

والذى عندى أن الخبر لم يزل مفسرا ، والواجب أن يعتبر ، فان كان الطائر مات فيهـا وقد سكنت غليـان البرمة أكل اللحم بعد أن يغسـل ويصب المرق ، فان كان مات فى حال — نسخة حين — غليـان البرمة لم يؤكل اللحم ولا المرق لأن النجاسة قد تداخلت فى اللحم ، والله أعلم •

※ مســألة :

قال أبو سعيد اذا طبخ الطعام بماء نجس فنشفه ؟

فمعى أنه قيل يدفن ولا ينتفع به ، وليس فيه حيلة بطهارة •

وقال من قال : انه يحتـال عليه بالغسـل حتى يبلغ الى موضـع مـا بلغت اليه النجاسة من نشف الماء الطاهر كمـا ينشف المـاء النجس •

* **مسـألة :**

ومن كتاب المعتبر ، ومن بعض الآثار ، يضـاف الى أبى على أنه جواب له الى الوليد بن مسعدة ذكر طهار والجراب اذا تنجس ، والمطبوخات ونحوها ، وفى دابة أو بشر بال جراب ؟

فان علم أن البول قد صار الى التمر شق الجراب وغسل تمره بالماء فليؤكل .

ومن جراب كنز بمـاء قع فيه ميتة أو كان عجز به التمر حين كنز ؟

فأقول : انه يغسل ذلك التمر غسلا يرون أنه قد طاب من ذلك التمر .

وكذلك التمر الذى بالمـاء الذى فيه الميتة يغسل وينضح عليـه وعجين التمر نجس .

وفى جواب له الى محمد بن هاشم : فى خناز وقع سمك فى برمة ، ثم مـات ؟

فأمـا الماء الذى فى الجرة فيهراق ، وأمـا السمك فان بلغوا فيـه الغسل بالمـاء حتى يبلغ حيث بلغ الأول أن يكون يؤكل .

قال غيره : أمـا الجراب فاذا سال عليه البول ففى ظاهر الحكم أنه انما يغسل مـا طهر حتى يصح أنه مس شيئا من ذلك مـا استتر ان أمكن ذلك فى المعتبر ، وان لم يمكن الا مسه للتمر فى معـانى النظر فمعى أنه قد قيل يغسل مـا أمكن غسله من الجراب ، ثم يصب عليه من المـاء

بقدر مـا يبلغ ، حيث بلغ البول فى الاعتبار ، وتلك طهارته لأن هـذا ممـا يشبه موضع الضرورة الى مثل هـذا .

ومعى : أنه يخرج فى بعض معانى مـا قيل أنه يخرج لمعنى طهارة مـا ظهر من الجراب اذا خرج من النظر أن ذلك يصـل بمـا استتر كان طهارة مـا ظهر تأتى على طاهرة مـا استتر اذا كان مثل ذلك الماء الذى فى النظر يبلغ حيث بلغ المـاء النجس .

والبول على معنى مـا قيل فى السمة ، والحصـير اذا تنجس طاهر ذلك بالبول فغسل ظاهره وعرك فسـال الماء حتى بلغ حيث بلغت النجاسة من الجانب الآخر ففى بعض مـا قيل أن تلك طهارته كله مـا ظهر ومـا بطـن .

وفى بعض مـا قيل : انه حتى يغسل حيث بلغ البول أو النجاسة ، ولا يجزئه بلوغ المـاء اليه الا بماء جديد ، وغسل جديد أو بصب يقوم مقام العرك والغسل .

ومعى أنه قد قيل : لو كانت النجاسة انمـا كانت فى ظاهر الجراب فى النظر ، فغسلت النجاسة فأولج المـاء المغسول به من النجاسة فى الجراب فى الاعتبار والنظر أن طهـارة مـا ظهر هو طهارة استتر ، ولا يبين لى فى معنى هـذا الآخر اختلاف ، وكذلك فيمـا أشبه هـذا ممـا هو مثله فالقول فيه على حسبه وحذوه .

ومعى أنه قيل ان تنجس الجراب بمثل هـذا أنه يغسل ظاهرة ، ثم يقطع عن الموضع النجس من التمر موضعه من الظرف ، حتى يطهر ثم

يصـب عليه المـاء حتى يكون أكثر من النجـاسة ، ويبالغ فى النظـر حيث بلغت النجـاسة •

ومعى أنه قد قيل يغسـل مـا ظهر من التمر اذا انكشـف فتلك طهـارته •

وأحسب أنه يقع فى التمر المكنوز الضرر ، ولا يعجبنى ادخال الضرر مـا وجد الى طهـارته ذلك من سبيل بغير ضرر •

وأمـا التمر الذى قد كنز أو ضحى وكنز بالمـاء النجس فمعى أنه قد ينكل ويفتت بحسب مـا يرجى أنه يبلغ اذا صب عليه المـاء مبالغ مـا بلغت اليه النجاسة ، ثم يصب عليه الماء صبا حتى يكون أكثر من النجاسة ، ويبلغ حيث بلغت فى الاعتبـار •

ومعى أنه قد قيل اذا نكل وقد غسل غسلا كنحو مـا قيل فى الجراب من الاختلاف ، ويعجبنى من ذلك كلمـا لا يدخل فيـه ضرر فى معـانى الحكم ، وأمـا فى الاحتياط والتنزه فذلك الى صاحبه •

وكذلك عندى يخرج فى معانى التمر والحب اذا أصابته النجاسة ، والتمر غير مكنوز أنه قد قيل يجرى فيه طهارة الصب عليه صبا اذا كان المـاء أكثر من النجاسة ، وبلغ حيث بلغت فى الاعتبار ، وذلك فى السح والتمر والحبوب كلهـا •

ومعى أنه قد قيل : انه لا يجزى فى ذلك الا بالغسـل وبالعرك وحركة التقلب الذى يقوم مقـام العرك •

ويعجبنى فى ذلك اذا لم يكن فيه ضرر على التمر ، ولا شقوقه يؤدى الى ضرر أن يغسل غسلا ، وان كان ثم ضرر أو ما يؤدى الى ضرر أعجبنى ما أوسع بغير ضرر لمعانى ما قد جاء فى الماء أنه مطهر لما مسه اذا لم يبق ، ثم عين ولا أثر لأنه الطهور معنا والمطهر .

ولا أعلم أنه يخرج فى معانى الحرب اذا وقعت عليها النجاسة من طاهرها أن يلزم فيها نكل تمرها الا أن يخرج ذلك فى معنى المشاهدة بوجه من الوجوه ما يوجب حكم ذلك فى الاعتبار ، فكل شىء خصه حكم لزمه معانيه فى مخصوصة ومعمومه بحكم المشاهدة ، أو الصفة التى تدل على المعرفة .

وأما التمر اذا عجن بالماء النجس فيخرج عندى فى معانى ما قيل فى بعض القول أنه نجس ، وكأنه — نسخة وكله — المعنى فيه أنه لا يبلغ به الى الطهارة ، ولا غسل ، ومعناه معنا المتروك الثابت فيه النجاسة على الأبد ، ومنتقل الى ذات النجاسة بمعنى هذا القول .

ومعى أنه قد قيل : انه نكل وفتت وجعل فى الشمس حتى يجف وتزول عنه أحكام رطوبات النجاسة فى معانى الاعتبار والنظر ، وتذهب الشمس والريح بمعانى رطوبات النجاسة منه ، أن تلك الطهارة طهارته ، لأنه لا يبلغ الى غسله الا بالمضرة ، ولا ضرر ولا اضرار فى الاسلام .

وعند الضرورة تزول الأحكام ويتبدل الضيق سعة ، والاخيتار غير الاضطرار ، واذا لم يثبت معانى مثل ما قيل هذا عند لزوم الاضرار لم يثبت معانى ما قيل فى الدواس والزواجر ، وشرر بول الابل عند التزاحم .

ولم يثبت معنا ما قيل من طهارة الخبز اذا كان العجين قد تنجس ، أو الدقيق أو الحب بمعانى ما كان من النجاسة من غير الذوات ، لأن هذا كله معنا واحد ٠

وقد قيل فى ذلك أعنى الخبز : اذا تنجس العجين باختلاف ، فمعى قيل لا يطهر على حال وهو متروك ، وأحكام النجاسة ٠

وقيل : انه يغسل ويؤكل ، واذا ثبت معانى غسله عندى لم يلزمه غسلا بصره ، وكان اذا صب عليه الماء صبا بقدر ما يأتى عليه كله دواخله وخوارجه كان ذلك معنى طهارته ٠

وكذلك ان غمس فى الماء الذى لا ينجس بقدر ما يبلغ الماء جميعه فى الاعتبار كان ذلك عندى معنى طهارته ٠

ومعى أن قبيل اذا خبز بالنار طهارته بجميع ما خبز فى تنور أو طابخ أو حصى ٠

ومعى أنه قيل : ان ذلك انما هو فى خبز التنور دون الحصى والطابخ وأشباهه ٠

ومعى أن ذلك كله سواء ، واذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة بأى وجه من المذهبات من أسباب النار ، فهو سواء ، ويثبت معنى طهارته على هذا المعنى عندى ٠

وأما السمك المقور فمعى أنه قيل اذا تنجس شىء من النجاسات

بعد أن صار بحد ما لا ينشف من النجاسات شيئا لأنه قد شرب من الماء الطاهر الطهور ما لا يحتاج الى زيادة من الماء المنجس ، فانه يخرج فى معانى القول فيه أنه يغسل من حينه ويخرج معانى طهارته بذلك الغسل .

وأما اذا كان يخرج فى معانى الاعتبار له أنه قد شرب من الماء النجس ما ولج فيه بقدر ما لا يبلغه فى الاعتبار ذلك الغسل فى الوقت ، ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله ، فانه يخرج فى معانى غسله أن يغسل ثم يجفف بالشمس أو يشوى بالنار حتى يزول عنه معانى رطوبات النجاسة ، ثم بعد ذلك فان كان لا مضرة فى غسله غسل وتلك طهارته فى بعض ما يخرج من القول .

وفى بعض ما يخرج من القول أنه يجعل فى الماء الطاهر ان كان لا مضرة عليه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث بلغت النجاسة فى الاعتبار ، وتلك طهارته اذا صب منه ذلك الماء فى بعض القول أنه يصب منه ذلك الماء ويغسل ثم تلك طهارته .

ومعى أنه ان أمكن أن يشوى بالنار حتى تذهب بمعانى رطوبات النجاسة منه كان ذلك بمنزلة واحدة من الشواء يخرج معانى طهارته على حسب ما قد قيل ، ولعله يخرج فى بعض القول أن هذا بمنزلة المطبوخ من السمك ، وهو نجس متروك اذا كان قد تنجس بنجاسة نشفها .

والقول عندى فى المطبوخ كالقول فى هذا اذا أمكن فيه ما أمكن فى هذا من جميع الأشياء التى أصلها طاهر ، وانما عارضتها النجاسة

فهـذا عندى خارج من جميع الأشياء اذا احتملت هـذه المعانى من اللحوم والسمك والحبوب من الباقلاء واللوبيا ، والأرز وجميع مـا خرج مخرج هـذا فكل معنـاه عندى واحد اذا حسن النظر فيه وفى تطهيره بأحد معانى مـا قد قيل فيه من هـذه الأقاويل •

ولا يختلف ذلك عندى فى شىء يخرج مخرجه فى هـذه المعانى كلها عندى فى جميع المطبوخات المتنجسات ، بمعانى الطبيخ منه •

ومن غيره : أن ذلك متروك بنجاسته ولا طهارة فيـه ولا له ، وكذلك الخبز يلحقـه معنى ذلك ، ولعله أكثر مـا قيل : ان هـذه الأشياء كلها اذا تنجست ومـا أشبهها ومـا خرج بمعناها أنه لا وجه الى تطهيرها ، وتدفن ولا تطعم شيئا من الدواب ولا أحدا من الناس صغيرا ولا كبيرا ولا تبـاع •

ولعله يخرج فى معانى ذلك أنه ولا توهب ، لأنه اذا ثبت أنه لا ينتفع بهـا بوجه بطل بيعهـا وهبتها ، وكانت لا يقع عليهـا الأملاك وهى باطل متروكة •

ومعى أنه قد قيل : انهـا وان تنجست وثبت أنه لا وجه الى طهارته أو مـا كان منهـا لا وجه الى طهارته فقـد قيل أنه يطعم الدواب ولو كان نجسـا ، لأن الدواب لا اثم عليها ، وليس هى فى كلهـا متعبـدة ولا آثمـة •

وكذلك المعين على ذلك غير معين على اثم ولا عدوان •

ومعى أن الذى يقول انهـا لا تطعم الدواب من معنى قوله ان ذلك اثم ومحرم ولا يطعم المحرم أحـد من الخلق ، وأنه وان كانت الدابة ليست بآثمة ، ولا النجاسة عليهـا محرمة ، فان الانسـان محجور عليه الاثم ، والحرام أن ينتفع به وأن يعين على الانتفاع به .

ومعى أنه يخرج فى معانى القول أنه يجوز أن يطعم ذلك الدواب والأطفال من الناس ، وكل من لا اثم عليه لأن ذلك يقع لهم موقع النفع ، وليس معى عليهم فيه مضرة ولا اثم عليه ، ولا يبيعه البائع ولا ينتفع بثمنه ، ولو أخبر بذلك وبنجاسته .

واذا ثبت أنه لا يبيعه فلا يبيعه لأهل الذمة ، ولا لأهل الاسلام ، لأن ذلك مخالط للحرام ، ولا يجوز بيع الحرام والحـلال بصفقة واحدة ، ولا بيع الحـلال والحرام فى صـفقة واحـدة كله حرام .

ومعى أنه قـد قيل يجوز أن يباع اذا علم المشترى بذلك ، وانمـا ذلك عيب عارض للحلال ، وليس هو فى الأصـل من المحرمات ، وانمـا النجاسة له معارضة ، ويجوز الانتفاع به اذا ثبت طعمه للدواب والأطفال ، وجـاز ذلك .

ولو كان لا يجوز الانتفاع بوجه من وجوه الحلال ، ولا يجوز فى الأصـل فى الاعتبار معانيه لم يجز بيعه بحـال ولو تراضـيا على ذلك البائع والمشترى ، وعلمـا به ، لأن ذلك ادخال الضرر من المشترى على نفسـه ، وكل شيء من الضرر فهو غرر ، وكل غرر باطل ، ولا يجـوز بيعه وهو من السحت .

وأما اذا كان يخرج من معانيه أنه يلحق منه الانتفاع بمـا يجوز فى الأصـل ، ويدرك فى بعض القول تطهيره أو ينتفع به لاطعام دواب أو أطفال ، ويلحق الانتفاع به فى أكل أو شرب فى بعض ما يجوز من قول أهل العـلم ، فالبيع له جائز والشراء له جائز ، والبائع والمشترى فيـه سـواء •

وهـذا عندى اذا ثبت معانى الانتفاع به فى أكل أو شرب لشىء من الدواب ، أو لشىء من الأطفال ، أو لمعنى من المعانى بحـال من الحال ، كمـا قـد قيل فى العـذرة أنها محية من الحرام من ذوات النجاسـة ، ولا يخرج فى معانى ذلك اختلاف •

وأنها اذا اختلطت بالتراب أو غيره من الطواهر من رماد أو ورث أو بعر أو شىء من الظواهر أن بيعهـا فى جملة حـلال جائز ، لأن معنى الانتفاع بها ثابت فى معانى الاعتبار ، وأن الشراء لها لا يقع موقع الضياع ، ولا اضاعة المـال ، وانما يشترى للانتفاع بهـا بمعانى الجائز والحـلال •

ومعى أنه قـد قيل انه لا يجوز بيعها على حال فى شىء مخلوطة فيه من الطواهر لمعنى الصـفة من البيع ، أنها واقعة على حلال وحرام ورجس وطاهر ، وهى صـفقة واحـدة ، وهـذا كله باطل اذا اتفق •

ومعى أنه اذا ثبت معانى اجازة بيع العذرة لمعنى الانتفاع بها مخلوطة فى غيرها ، وأن معانى الاتفاق بهـا فى الجائز والحلال على الانفراد ثابت ، ولو لم يخالطهـا شىء غيرها ، فاذا كانت منتفعا بهـا وحدها جائز الانتفاع بهـا وحـدها ، ثبت معناها اذا ملكت لمعانى الانتفاع بهـا كانت ملكـا

محجورا ، وان كانت ملكا ملكا ثابت الانتفاع فى الجائز ، والحلال لم يبعد أن يجوز بيعها وحدها لمعنى ثبوتها بنفسها نافعة جائز الانتفاع بها مخلوطة بغيرها أو وحـدها ، اذا كانت فى معانى الأملاك ، وهـذا ما لم يزل عليه الناس أن يتخـذوا ذلك من البواليع والكنف ، وينتفعوا بها ، ولا يخرج ذلك على معانى الاباحة لغير متخذة ومالكه فى معانى التعارف بينهم حتى يخرج منه مخرج الاباحة والترك •

وأما ما خرج معناه من الأشياء أنه لا ينتفع به من المحرمات الا بمعانى الاثم أو حال الضرورات ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وذلك محجور محرم معى بمعانى الاتفاق من كل ما كان أصـله حراما أو رجسا ، وليس الرجس معارضـا له من رجس غيره ، ولا أعـلم فى بيـع مثل هـذا ولا شرائه اختلافا ، وذلك مثل الخمر والخنزير والميتة ، وكلما كان حراما ورجسـا لا يقع به معانى الانتفاع فى الجائز الا بمعانى الضرورة أو الاثم •

وعن أبى محمد قال : أجاز أصحابنا استعمال السمن المائع المتنجس للسراج وما أشبه ذلك ، ولا يحرم الا أكله وخلطه فى الطهارات •

وقيل : يجوز بيع الدهن النجس ، والصـبغ النجس ، وكلما كانت النجاسة حادثة فيه ، ويعلم البائع المشترى بنجاسته ، وقول لا يجـوز بيعـه ، رجع •

✻ مسـألة :

سئل عن رجل يطبخ بسرا بمـاء نجس فغلا به المـاء حتى نضـج كيف يصـنع به حتى يطهر ؟

قال : معى أنه قيل انه يغسل غسل النجاسة ، ثم يجفف بقدر ما يذهب الماء الذى غلا به أو يجفف ، ثم يغسل ثم يغلى بماء طاهر بقدر ما يدخله منه مثل ما دخله من الأول ، ثم يغسل غسلا ثانيا وجزئه ذلك .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وسئل عن سنور بال على جراب ، هل يجزئه أن يصب الماء صبا كان البول رطبا أو يابسا حتى يلج الماء حيث بلغ البول ؟

قال : عندى أنه قيل ذلك فى الرطب ، وأما اليابس فحتى ينكل .

وقال من قال : انه اذا كان يابسا وغسل من الجرب ما أدرك غسله من خارج ، ويصب الماء على الجرب من خارج حتى يلج الماء فى التمر الى حيث يبلغ البول ، وليس عليهم أن ينكلوه ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

ومن كتاب الأشياخ : قلت : سنارة تنتج فى حب فلا أدرى وقع منها فيه شىء أم لا هل يجب على طهارته ؟

قال : لا .

قلت له : انه لم يطهر الا أنه قد طحن وخبز وأكل هل ينجس من أكله أو مسه وكذلك التنور الذى خبز به ؟

قال : لا الا حتى يعلم أنه نجس .

* مسـألة :

من الضـياء : واذا أصـاب بول سنور طرفا فيه حب ؟

أخرج ما علم أن البول أصـابه ، وغسل ولا بأس بالباقى ، وقـد قيل : ان الحب يحل عند الغسل حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس ، لأن الحب ينشف المـاء .

* مسـألة :

من كتاب المصـنف : فيمن يكنز جرابا وعليه ثوب غير طاهر فاذا صـب المـاء فى التمر طار فى الثوب ، وقطر من الثوب فى الجراب ؟

فقيل : ليس عليهم فساد فى ذلك .

* مسـألة :

ومن غيره : قلت : فالعجين اذا تنجس ثم مرس وصب عليه المـاء الطاهر ، ثم يصـل يفعل فيه ذلك ثلاث مياه ، هل يطهر الثفل واللب ؟

قال : معى أنه اذا كان حرك مع المـاء بلغت الحركة والمـاء الى ما يحيط به كله النظر فى الاعتبار ، كان طهارته اذا فعل فيه مثل هـذا ، ويكون طاهرا اذا بلغته الحركة مع وصـول المـاء ، رجـع الى كتـاب المصـنف .

* مســألة :

والعجين اذا عجن بمــاء نجس ، وخبز بالنار ؟

فقول : يجوز أكله •

وقول : ان النار لا تطهر النجاسات •

وقول : يطرح أو يدفن ولا يؤكل •

* مســألة :

ومنه : واذا نضــج تمر أو عجــن عجين ، ثم وجــد فى البئــر فــأر ميت ؟

فان كان يابسا فيسبع ، وان كان قــد احتل بالمــاء فقد فسد •

* مســألة :

ومنه : والجرجر اذا طبخ بما نجس ؟

فانه يطبخ مرة واحــدة بماء طاهر ، ويغسل فاذا طبخ صب مــاؤه وأكل وقــد طهر •

* مســألة :

ومنه : وأما اللحم اذا طبخ بالنجس ، أو وقع فيه النجس ومازجته النجاسة فمختلف فيــه :

فقول : يلقى •

وقول : يغسل • ومنـــه :

* مســـألة :

أبو سعيد : فى اللحم اذا كان نجسا ثم شوى ؟

أنه يطهر وهو أقرب من العجين اذا خبز وهو نجس ، ومنه :

* مســـألة :

أبو سعيد : دجاجة باضت فى حب ؟

قال : فى الحـكم لا بأس به حتى يعلم أنه نجس •

قيل : فان أصـــيبت السنورة ناتجة فى الحب هل تفسده ؟

قال : أما فى الحـكم فلا يفســد اذا أمكن أن تنتج فى غـــيره ثم تنقلهن فيـــه ، ومنه :

* مســـألة :

والمسحفة اذا وقع بها عــذرة رطبة ، ثم ضرب بها التراب عشرين مرة أو عشر مرات ، ولم ير بهـــا شـــيئا ؟

فأرجو أن لا بأس بهـــا لأنه قـــد جرى عليها التراب ، ومنه :

✻ مســألة :

اختلف فى الشمس والريح هل يطهر ما دون البدن أو الثوب ؟

فقول : يطهره •

وقول : لا يطهره •

وقول : يطهر الثوب والأرض ، وسائر ذلك لا يطهره الا المـــاء : ولا يبعد الحصـــير والسمة من الاختلاف • ومنـــه :

✻ مســألة :

أبو سعيد : فيمن كان فى رجله بول ، فرفس المـــاء برجله ولم يمسه حتى أعم المـــاء مواضع البول ان ذلك يجزيه عنده ؟

قال : وهو أحب الىّ من العرك لأنه يلح أكثر من العرك اذا كان فى الرجل شـــقوق • رجع الى كتـــاب بيان الشرع •

بـــاب

فى المشرك يجب عليه عند اسلامه غسل أم لا وكذلك اذا أشرك شرك الخطـأ وفيمن ارتد وهو متوضىء وفى رطوبات اليهـود

ومن كتاب الأشراف : ثبت أن رسول الله ﷺ أمر رجـلا أسـلم أن يغتسـل •

واختلفوا فى الكافر يسلم :

فكان مالك وغيره يرى أن يغتسل •

وقال الشافعى : أحب أن يغتسـل فان لم يكن جنبـا أجزأه أن يتوضـأ •

واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام وقد كان توضـأ قبل أن يرتد :

فكان الأوزاعى يقول : ليستأنف العمل ويعيد الحجة ان كان حـج لما حبط عمـله •

قال أبو سعيد : معى أن معنى الاتفاق من قول أصـحابنا يخرج معناه أن على جميع من أسـلم من مشرك من كتابى أو غيره من جميـع المشركين ، الغسل لثبوت قول الله : (انما المشركون نجس) وكذلك عندى

يخرج معانى قولهم فى المرتد بقول أو عمل ما يشبه الاتفاق على ثبوت الغسل عليه اذا أسلم بعد ردته ، لأن ذلك مالا ينساغ غيره اذا ثبت فى المشرك أن علته النجس بكثير فالقليل منه ولو طرفة عين ، وأما من ارتد فى نفسه فمعى أنه مما يخرج فيه معانى الاختلاف من قولهم ، فأحسب أن من قولهم أن عليه الغسل ، ومنه : أن عليه الوضوء ولا غسل عليه •

ومنه : أن وضوءه لا ينتقض ولا مخرج له عندى من الغسل الذى ثبت مشركا ، لأنه سواء عندى اذا أشرك شركا يكفر به فبأى المعانى أشرك فهو نجس ، وعليه اذا أسلم الغسل اذا أسلم لمعنى ثبوت الشرك فيه ، واذا ثبت أنه لا ينتقض وضوءه فى هذا المعنى فى هذا القول فتيممه عندى مثله •

ومن غيره :

وعن نجدة بن الفضل : فيمن يشرك بالاعتقاد أو باللفظ من غير أن يعلم ويجامع زوجته ؟

قال : أما الشرك بالاعتقاد ، فالله أعلم •

وأما باللفظ من غير أن يعلم فلا تحرم زوجته عليه ، وكذلك قال محمد بن أحمد السعالى •

وعن محمد بن عثمان يقول شيئا مما يكون به مشركا من الكلام ، أو من صفات الله تعالى ، ثم وطىء زوجته قبل أن تعلم أنه أشرك ؟

فلا تحرم عليه بالغلط والسهو والخطأ ، وانما يحرمها العمد ، ولو كان الغلط والسهو والخطأ والنسيان مما يحرم الزوجة على زوجها لم تسلم زوجة لموحد غير عالم بصير ، ولكن الله اطيف بعباده •

وأما من أشرك متعمدا حرمت عليه زوجته المسلمة وطئها أو لم يطأها ، فان رجع الى الاسلام قبل أن يطأ رجعت اليه على النكاح الأول ما لم تزوج •

وأما فى الغسل اذا علم أنه أشرك بالغلط ففيه اختلاف ، وأحب أن يغسل لأن المشرك سماه نجسا •

وعن غيره : ومن أشرك فى كلامه متبرعا ؟

فريقه وجميع رطوباته نجسة ، وان أشرك فى كلامه بالتأويل ، ولم يرد الشرك ؟

فد بأس برطوباته ، ولم تحرم زوجته ، والله أعلم وبه التوفيق ، رجع •

فصـــل

فيمن ارتد وهو متوضىء

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام وهو طاهر ، ثم رجـــع اليه :

فكان الأوزاعى يقول : يستأنف الوضوء ويعيد الحج أن كان حج ، ويستأنف العمـــل •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن المشرك عليه الغســـل ، وأن المرتد مثله ، ولا أعـــلم عنهم اختلافا فى ثبوت الغســـل على المشرك اذا ارتد بقول أو فعـــل •

وأما من ارتد باعتقاد أو نيـــة ؟

فأرجو أنه قيل فيه اختلاف ، وأرجو أنه قيل لا غسل عليه •

وقيل : عليه الوضـــوء •

وقيل : عليه الغسل أذا ثبت شركه وردته ، فلا فرق فى ردته عندى بقول ولا بنيـــة وهو مشرك ، ويلحقه معانى ثبوت الغسل عندى •

ويختلف فيه ان ارتد بشـــك أو بنيـــة بدون الفعل أو القول :

فبعض قال : عليه الغســـل •

وبعض : يرى عليه الوضـوء ، ولعل بعضا لا يرى عليه شـيئا من ذلك وضـوءا ولا غسلا ، ويحتمل معانى ذلك ، وأثبت ذلك عندى بثبوت الغسـل لثبوته مشركا •

✻ مسـألة :

ومن حفظ أبى معاوية ، وعن أبى عبد الله : وقال فى الذى يكون عنده الخمر والحرام ويسـلم ؟

قال : ان كان ذلك بعينه فلا يجوز له ، وان كان قـد حوله الى غيره فهو له جائز •

قلت له : وكذلك الذى يستحل مـال أهل القبلة ويغنمهم اذا حاربهم ، ثم يسـلم ويتـوب •

ولذلك قـد حوله فى شىء غيره ؟

قال : لا هـذا خلاف ذلك ، وهو وما حوله اليه حرام عليـه ويرد الى أهـله •

✻ مسـألة :

وعن أبى الحسن وقلت : وما تقـول فيمن تكلم كلاما يلحقه فيـه الشرك ، هل يلزمه فيه غسـل ، وهل تفسد عليه امرأته ان جامعها قبل أن يتوب أو يغسـل ان كان يلزمه فيه غسـل ؟

فاذا كان ذلك ليس هو اعتماده ولا ارادته ، وانما عليه من أهـل تلك الصـفة وتلك الأحـداث اذا عرف ذلك التوبة بلسانه ، والرجـوع عن خطئـه ، والا بأس عليه فى زوجته ، ولا يلزمه غسـل من غير اعتماد ، والله أعـلم •

ومن غيره : قال : الله أعـلم والذى معنـا لا يسعه جهـل ارتكاب ما جهل من الشرك ، ولا من حرمة زوجته فى حال الشرك اذا كان يعرف ، وذاكرا ما كان منه ، من الشرك أو ذكر بعد ذلك ما كان منه من الشرك •

وأما اذا كان ذلك من الخطـأ ، ثم نسى ذلك وتاب فى الجمـلة ، ولم يكن ذلك اعتمده ولا يدين به ؟

فان تاب فى الجملة مع النسـيان بعـد احداث التـوبة باعتقاد التوحيـد ، والحق بالجمـلة مع النسـيان لذلك الى أن يموت على ذلك ، والله أعـلم •

وليس الخطأ بمرفوع فى كل معانى الحق ، وانما الخطأ الذى يرفع اذا أراد أن يقول شـيئا من الحق والعـدل فأخطأ ، فقال شيئا من الشرك فهـذا لا يقـع به شرك •

وأما اذا قصد الى معنى الشرك وجهل ذلك ، فلا يسـعه جهل ذلك الا أن يكون أراد غيره فأخطأ به •

* مسـألة :

أبو الحسن : قلت له : ومن تكلم بكلمة يشرك بهـا من حيث لا يعلم بهـا ، هل يلزمه الغسـل ؟

قال : نعـم •

قلت : فان لم يغسـل وصلى على ذلك ؟

قال : أرى عليه البدل والغسل ، ويبدل الصـلاة الى وقت ما يعلم أنه غسـل •

قال له قائل : فان كان قـد وطىء زوجته هل تحرم عليه ؟

قال : لا تحرم عليه زوجته ، رجع •

فصـل

فى رطوبات اليهـودى

وعن رجل مصـلى أعطاه يهودى خاتمه الذى يعلقها ، هل يجوز لهذا المصـلى أن يصـلى بتلك الخاتم اذا غسلها أم لا ؟

قال : أرجو أنه اذا غسلها جاز له ذلك •

قلت له : وكذلك ثوب اليهودى اذا غسله المصـلى تجوز له الصلاة فيه مثل الخاتم ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان لم يغسل الثوب والخاتم ، ولا يعـلم أن بهما نجاسة ، ولا أن اليهودى عرق فيهمـا ، هـل يجوز له أن يصـلى بهمـا فى الحكم حتى يعلم نجاسته ؟

قال : معى أنه اذا كان من لباسه فقد قيل انه لا تجوز له الصلاة به حتى يعلم أنه طاهر •

قلت له : فان قال له اليهودى : انه قد غسله ولم يلبسه بعد غسله ، هل يجوز أن يصلى به اذا أمن اليهودى على ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأنه غير مأمون على النجاسة ، وهو نجس أعنى اليهودى •

قلت له : فما الفرق بين المأمون الثقة فى دينه من أهل الكتاب ، وبين الفاجر من أهل القبلة الذى يؤمن ويجوز أن يؤمن على النجاسة ، ولم يجز أن يؤمن اليهودى أم النجاسة فى اليهودى لشركه ؟

فقال : لا يؤمن على النجاسة عندى من هو نجس ، وأحكامه أحكام النجاسة •

※ مسألة :

وسئل عن البرين وأشباهه يصوغه اليهودى فينقب البرنة فيدخل فيها الماء ويخرج ، ما حكم الماء ؟

قال : معى أنه طاهر •

* **مسألة :**

عن الفضل بن الحوارى : أنه دخل على زياد بن الوضاح ، ومعه مجوسى يأكل معه وبهما يصطبغان من وعاء واحد .

وقول : ان طعام أهل الكتاب جائز أكله رطبا كان أو يابسا ، بظاهر الآية .

وعن محمد بن محبوب : أن الآية فى الذباح وما عداه فنحب اجتنابه .

بــــاب

فى تطهـير الأوانى التى تنشــف المــاء
وفى غسل الثياب ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

من الزيادة المضــافة من الضــياء : واذا تنجست أوانى الطين ؟

اعتبر حالها ، فان كانت النجاسة حلتها وهى رطبة أو فى المــاء أو لم تمكث النجاسة فيهــا قــدر ما يتولجها ويجتذبها أطراف الوعــاء الى نفسه ، فانها تغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج وما يجتذب الى نفسه النجاسة اذا كان ما فيها من الرطوبة يدفع عنهــا ، كما يدفع مــا ذكرناه من الرصاص والزجاج •

وان مكثت النجاسة فيها مدة ما يعلم من طريق العادة أنهــا قــد اجتذبت الى نفسها من النجاسة وتولجت فيها واحتاج صــاحبها الى استعمالها غسلها وصب عليها المــاء الطاهر حتى يرتفع من مواضع النجاسة بقــدر ما يغلب على ظنه أنها لا ترشح الى ذلك المكان ، ثم يدع المــاء فيهــا بقــدر ما يبلغ الى مبالغ النجاسة ، ثم قــد طهرت ان شاء الله •

*** مســألة :**

ومنه : واذا اناء خرف فى ماء نجس وفى الاناء مــاء ؟

فحــكم الماء الذى فيه الطهارة حتى يصــح بلوغ النجاسة الى المــاء الذى كان بالاناء •

وأما الاناء فهو نجس من ظاهر أسفله ، والله أعلم ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن جامع أبى محمد : فى أوانى الظبين اذا أصابتها نجاسة وهى رطبة ؟

غسلت بالماء وقد طهرت •

وإن أصابتها وهى يابسة فتولجتها ودخلت النجاسة فيها ؟

لم تطهر حتى يغسل ظاهرها •

واختلف أصحابنا فى تطهير ما كان هذا وصفه وحلته الناجسة حتى خالطت جسمه :

قال قوم : يطهر ثلاثة أمواه كل ماء يبقى فيه يوما وليلة ثم يراق الماء منه •

وقال بعضهم : ثلاثة أمواه أيضا يكون الماء فى الليل وفى النهار يصب الماء منه ، ويقام فى الشمس فارغا من الماء ثلاث مرات على هذا ثم يطهر •

وقال بعضهم : يطهر بماء واحد يكون فيه يوما وليلة •

قال بعضهم : لا أحد لذلك حدا ، ولكنى أعتبر الوقت وحال الاناء اذا حلته النجاسة وفيه الماء أو رطب أو يابس فارغا من الماء فآمر بصب الماء فيه ثم ، أحكم بحكم الطهارة بقدر ما يغلب على ظنى أن الماء

الطاهر قد بلغ الى حيث انهت اليـه النجاسة ، قياسا على بول الأعرابى ، فلمـا بال فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأمر بصب المـاء عليـه ، وحكم بطهارته وهـذا هو عندى الذى يوجبـه النظر ، وتشهد بصحته الخبر ، والله أعـلم .

واذا جف الانـاء وسائر أوانى الطين بشمس أو ريح أو مدة أذهبت منـه عين النجاسة ورطوبتها ، فانه يصير طاهرا بغير مـاء قياسا على مـا اتفق عليه أصحابنا من الأرض اذا حلتهـا النجاسة ، فذهبت عينها بشمس أو ريح أو مدة طويلة أن حكم ذلك حكم الموضع يصير طاهرا .

وكذلك أوانى الطين اذ هى من الطين هـذا سبيلها ، والله أعلم .

عن أبى سعيد : وأمـا الذى نجده لأصحابنا أن أوانى الطين لا تطهر إلا بالمـاء ، فلا أعرف لهم فرقا فيمـا حكمه فى الظـاهر واحد ، والله نستهديه لمـا يقرب اليـه .

* مسـألة :

ومن غير الكتاب : وسئل عن الأوعية التى تنشف كيف يفعل فيهـا اذا أريد طهرهـا اذا كانت قد نشفت النجاسة ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك ، ومعى أنه فى بعض القول أنه لا ينتفع بهـا ، وتترك اذا لم يبلغ الى طهارتهـا فى الطاهر أن تطهر وينتفع بهـا فى رطوبات ، أو تكسر ومعى أن فى بعض القول أنهـا تغسـل غسـل النجاسة على حكم الطهـارة ، وينتفع بها ، وفى بعض القول أنهـا تطهر ثم تجعل فيها المـاء الطاهر بقدر مـا قعد فيهـا النجاسة التى تنشفها ،

فان كان سبعة أيام أو أكثر ، وان كان دون ذلك فبقدر مـا قعدت فيهـا النجـاسة •

قلت : فمـا صفة التسبيع لهـا على قول من يقول بذلك ؟

قال : معى أنه قيل انهـا تغسل غسل النجاسة ، ثم تجفف فى بعض القول ، وفى بعض القول مجملا اذا غسلت ثم يجعل فيهـا المـاء الطاهر سبعة أيام ، ثم تغسل بعد ذلك وهو معنى تسبيعها •

وقال من قال : يجعل فيها المـاء والطفال على نحو ذلك سبعة أيام ، ثم تغسـل •

وقال من قال : تغسـل فى السبعة أيام ثلاث مرات ويخلف فيهـا المـاء أو الماء والطفال على قول من يقول بذلك ثم تغسل •

وقال من قال : انه يجعل فيهـا تسعة أيام على نحو هـذا الاختلاف •

وقيل : تكون هـذه الأوعية فى الشمس عند تسبيعها •

وقيل : لو كانت فى الظل بلا شمس يجزىء ، ومن كتاب المصنف :

❊ مسـألة :

وان وقع فى اناء ينشف ميتة وأخرجت من حينهـا ، والاناء رطب ؟

غسل وان كان جافا من المـاء غسل غسل النجاسة من الأوعية التى تنشـف •

فاذا غسلت أوانى الطين بالمـــاء وهى رطبة طهرت ، وان كانت يابسة فتولجتها النجاسة لم تطهر يغســل ظاهرها ، والله أعلم •

※ مســألة :

ومنــه : أبو سعيد : ان كانت النجاسة فيهــا قائمة فى المـــاء فكفى ، وتغيرت النجــاسة بلا غسل ، ثم وضع فيهــا ماء طاهر يقدر مــا قعدت فيهــا النجاسة ، ثم غسلت ؟

فلا يبين لى تطهر حتى تغســل غسلا تاما ثم يجعل فيهــا المـــاء الطاهر بعد جفوفها من الغسل التــام •

※ مســألة :

ومنــه : اختلف فى الماء الذى يجعل فى الأعية فى السبعة أيام :

فقول : انه طاهر •

وقول : أوله نجس وآخره طاهر •

وقول : كله نجس ويغســل الاناء غسلا جديدا •

※ مســألة :

ومنــه : والجندل وسائر الخشب اذا تنجس ثم زالت عين النجاسة ، ثم ضربته الشمس والريح ؟

فحكمه حكم التراب ، ولا فرق معى فى ذلك ألا ترى انهم قالوا فى الدابة : اذا تنجس ضرعها وظهرها ، ثم تقلبت فى التراب وذهب عينـه أنه قد طهره •

واذا وقع الخشب فى مـاء نجس وتوزق فيـه ؟

فانه يخرج ويجفف بالشمس ، ثم يوزق فى ماء طاهر يبالغ فى غسله •

*** مسـألة :**

ومن غيره : وقيل : ان كل شىء طاهر فى الأصل •

وقال قائل : أنه نجس فلا يكون حجة فى ذلك حتى يفسر بما تنجس ، وكيف تنجيسه كان المخبر ثقـة أو غير ثقة ، ويختلف فى خبر الثقة وحده ، فقول يجوز فى باب حكم الاطمئنانة ولا يجوز فى معنى القضاء بالحكم •

ولكل طاهر فى الأصـل فالشهادة فيه وعليه لا يصح بقول القـائل فيـه أنه نجس أو متنجس أو رجس لموضع احتمـال صـدق القائل انه تنجس بما لا يكون فى الاتفاق أنه نجس ، ويجوز الاختلاف فيما ينجسه ، فلذلك وجب أن يفسر القائل مـا تنجس به فيخرج مـا يصح به نجاسته مع التفسير من الشهود معه •

وكذلك كل شىء من الحلال من الفروج والأموال شهد فيهـا الشهود أنهـا حرام ، ولم تفسر البينـة من أى وجه حرام ، لم تقم بذلك حجة فى الحكم تقطع عذر المشهود عليـه ، ولا يحكمون عليه بازالته من يده حتى تفسر البينـة مـا تلك الحرمة ، ومن أى وجه حرام الاحتمـال حرمه ذلك وحلاله • رجـع •

* مسألة :

ومنه : واذا كان دعن وجذوع نجسا فأصابها الغيث ؟

فانها تطهر اذا سال عليها الماء تغير أثر النجس ، وضرب الغيث يقوم مقام العرك لها اذا جرى عليها الماء وسال عليها .

* مسألة :

ومنه : سئل أبو الحوارى عن المسواك اذا استاك به وهو يابس ، وفمه نجس من دم أو غيره ثم غسل النجاسة ، هل يطهر بذلك ، ولو كان قد نشف من رطوبة الفم فى حين السواك به ؟

قال : أنا أفعل ذلك اذا طهر ما ظهر منه ، ولم أعلم أنه بقى منه شىء من النجاسة ، ولكان معناه أن الماء يدخل الى حيث تدخل النجاسة وينشف مثل الماء مثل ما تنشف النجاسة ، والماء يستهلك النجاسة عند ملاقاته لها .

وان كان قد تغلق ولان فأحب أن خرج فى الاعتبار انه اذا ذلك باليد زاد بذلك بلاغة فى الطهارة وأدرك بذلك أن يفعل به كذلك ، وأرجو أن تطهر ان شاء الله . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصـــــل

فى غسل الثياب

أبو سعيد : فيمن عرق فى ثوب نجس فلم يعرف أنه ممـا يمـازج النجاسة وهـو دون ذلك ، واذا اشتبه عليه ذلك فليس عليـه أن يعمل بالشبهة ويترك الحكم اذا كان بدنه فى الأصل طاهراً ، الا أن يكون شبهه تغلب عليه ، فان أراد أن يأخذ بالاحتياط وخاف فوت الجماعة فان بالاحتياط ممـا له فيه التخيير فلا يترك الجماعة على التخيير •

وأمـا ان كان الاحتياط لازما ، فاللازم غط التخيير ، والله أعلم •

ومن قال لغسال : طهر هـذا الثوب فجاء به مغسولا ؟

فليس عليه أن يسـأله عن طهارته وإنمـا يسأله اذا لم يقل لـه طهـره •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : واذا غسل ثوب نجس غسلا جيدا بلانية من النجـاسة ، اذا لم يرد صاحبه استعماله غير لازم لـه ، والله أعلـم •

* مسـألة :

واذا غسل ثوب نجس غسلا جيدا بلا نية من النجاسة ؟

فجائز أن يصـلى بـه •

* مسألة :

وقال الفضل بن الحوارى : من سلم الى عبد أو أمة ثوبا نجسا ، ولم يعلمه أنه نجس فأتاه به مغسولا وأثر الغسالة به ، فله أن يصلى فيه ولو لم يسأله عن شىء اذا كان الذى غسله بالغا .

ومنه : وغسالة الصبى للثياب لا يجوز .

* مسألة :

من الضياء : ومن نجس ثوبا بالرجل أو غيره ؟

لزمه غسله ، فان لم يغسله فليعرفه أنه كان نجسا ، فان كان الرجل قد غسله فليستحله من تنجيسه اياه ويعطيه غرم ما يغسل من تلك النجاسة .

وان كان الثوب مصبوغا فنجسه عمدا ؟

فانه يلزمه قيمة ما ذهب من صبغه مع كرى من يغسله ، وأما الخطأ ، فالله أعلم .

فصل

قال الله جل ذكره : (يا أيها المدثر . قم فانذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر) فقال غير واحد من أهل العلم فى معنى قوله : (وثيابك فطهر) من الاثم .

وقال ابن عباس : لا يلبسهـا على عذرة ولا على معصية .

وقال مجاهد ، وأبو ثور : زين عملك وأصلحه .

وروينـا عن الحسن أنه قال : خلقك فحسـنه ، وكان ابن سيرين يقول : هو الغسل بالمـاء .

وقد قيل : ان معنى قوله : (وثيابك فطهر) أى وقلبك فطهر .

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل نحو مـا مضى فى معنى تأويل هذه الآية أنه قال من قال : ان الثيـاب ها هنا انمـا أراد به القلب ، فأمره أن يطهره من الكذب والمعاصى ، واذا ثبت معنى ذلك ثبت أن يكون القلب والبدن جميعا ، لأن المعاصى يدخل حكمها على نجس القلب والبدن .

وقال من قال : انه أراد بالآية تطهير الثيـاب من النجاسات ، وكذلك ثابت فى معنى السـنة والاتفاق ثبوت معنى غسل النجاسات من الثياب لمعـانى الصلاة ، كمـا يطهر النجاسات من البدن فيعم الآية من المعنين جميعا فى ثبوت غسل النجاسات من البدن والقلب من المعاصى ، ومن البدن والثياب من النجاسات ، ويصح التأويلان جميعا بمعانى الاتفاق ممـا لا يختلف فيه من ثبوت المعنى ، ولو لم يتفق فيه القول .

※ مسـألة :

من الزيادة المضـافة : وعن رجـل على ثوبه نفك ، وذلك النفك نجس ، هل يجترىء بنقضته ولا يغسله ؟

فاذا خرج بالنقض أجزأه ذلك •

قلت : مـا تقول : ان نقضـه والثوب أبيض ، وفى الثوب شعر منـه لم يدر خرج مـا علقه من القطن النجس أم لا ؟

فاذا كان القطن نجسـا وفى الثوب منه شيء لم يخرج ، وهو عندى فاسد حتى يخرج كله أو يغسله ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

لعله من كتـاب الأشراف : واختلفوا فى الثوب تصـيبه النجاسة ، ويخفى مكانه ، فقالت طائفة بنضيحه كذلك •

وقال أحمد : فى المذى ينضحه •

قال غيره : يتحرى ذلك المكان فيغسل من البول مكانه •

وفيـه قول ثالث : وهو أن يغسل الثوب كله •

قال أبوبكر : يغسل الثوب كله •

قال أبو سعيد : معى أنه يشـبه معانى الاتفـاق من قول أصحابنا فى معنى النص مـا قال أبو بكر أن يغسل الثوب كله •

وأمـا فى معانى اعتبار قولهم فقد يجوز أن يتحرى موضع النجاسة اذا لم يثبت الثوب كله نجسـا ، فيغسل ذلك المتحرى من الثوب أنـه موضع النجاسة ، ويجزى ذلك لأنه فى بعض قولهم أنه لو مس من ذلك الثوب موضع شيء من الطهارات لم يفسد ذلك مـا مس ، حتى يعلم أنه مس موضع النجاسة •

أمـا النضح على الثوب من النجاسات من الذوات ، فلا أعلمه أنـه يخرج فى معـانى قولهم الا أن يصح فى النظر أن ذلك الصب والنضح مزيل لتلك النجاسات ، فلا يبعد ذلك عندى فى مخصوص الأمور •

ومنـه : واختلفوا فى دم يغسل فيبقى أثره فى الثوب : فرخصت فى ذلك عائشة أم المؤمنين ، وصلى علقمة فى ثوب فيـه أثر دم قد غسـل ، هـذا قول الشافعى •

وكان ابن عمر اذا وجد فى ثوبه دمـا فغسل فلم يخرج فدعى بحلمين فقص مكـانه •

قال أبو بكر : بالقول الأول نأخذ •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج هـذا فى معنى مـا أشبه أثر الزوك من أثر الدم أنـه اذا صـار ذلك بحد مـا لا يرجى خروجه بمعـانى الغسل لمثله من الدم ، فاذا ثبت أن ذلك دوك لا عين قائمة خرج فى معانيه الاختلاف عندى بنحو ما قال •

وقال من قال : انه طاهر ولذلك ليس بعين ولا أثر ، وانمـا ذلك زوك الشىء ليس الشىء بعينـه •

وقال من قال : هو مفسد الا أن يغير أثره فيستحيل ، ولو غير بشىء من الطهارات استحال فى معنى هـذا القول مثل شىء من الصـبغ أو سـواه •

وقال من قال : انه نجس على حال ومـا بقى حتى يخرج ، أو يخرج من الثـوب •

* مسألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر فى النجاسة اذا كانت فى بدن الرجل البالغ : وغاب ولم يعلم أنه أزالها ؟أ

فالذى اتضح من قول أصحابنا أنه اذا علم بها الذى هى فى بدنه ، وغاب بقدر ازالتها أنه يكون فى الحكم أنها قد طهرت اذا كان ممن يدين بنجاستها •

وأما اذا لم يعلم أنه قد علم بها ؟

فلم أحفظ فيه شيئا غير أن بعض أصحابنا قال انه وجد اذا خلا له ثلاثة أيام ،كان حكم النجاسة أنها قد زالت ، والله أعلم •

وأما الثوب فقالوا : حكمه حكم النجاسة حتى يصح زوالها منه ، لأنه صاحبها له الخيار فى ازالتها فى الوقت أو بعد الوقت •

وأما الصبى فقالوا : حكمه غير حكم البالغ لأنه غير متعبد بازالة النجاسة •

وأما قول والدته : أنه قد أزالتها فيعجبنا أنه يقبل قولها اذا سكن الى ذلك ، والله أعلم •

ومن كتاب المصنف قال أبو سعيد : فيمن أصابته جنابة فى الليل ، فنظر ثوبه فلم ير فيه شيئا هل له أن يصلى فيه؟

قال : اذا كان أصله طاهرا ولم تغلب عليه استرابة تنقله عن حكم أصله فهو على أصله •

*** مســألة :**

ومن غيره : وسألته عن الثوب اذا كان فيــه جنابة أو نجاسة ، فسلمه الى الغســال غير الذى له الثوب ، وقد علم المسلم بنجاسة ، وقال للغسال إنه نجس ، هل لصاحب الثوب أن يصلى فيه ؟

قال : معى أنه اذا كان الذى سلم الى الغســال ثقة مأمونا مصدقــا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه •

*** مســألة :**

وسألته عن ثوب فيــه نجاسة يعرف مكانها ، ثم ان انسانا مس ذلك الثوب ولم يعلم مس الناجسة أم لا مــا يكون حكم يده ؟

قال : معى أنهــا طاهرة حتى يعلم أنه مس النجاسة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافــا •

قلت له : وإن كان لا يعرف مكانها منه ؟

فمعى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : اذا مس الثوب ولا يدرى مس النجاسة أم لا قال من قال : يحكم على الموضع بالنجاسة حتى أن يعلم الموضع طاهر •

وقال من قال : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس ، رجع الى كتــاب المصــنف :

* مسألة :

ومنه : واذا أصابته الجنابة فوقعت فى ثوبه تنجس ما تحته ؟

وعن أبى المؤثر كان طاقا تنجس الثانى ، وأما الثالث فهو طاهر حتى يعلم أنه مس النجاسة .

قال وأما عن أبى الحوارى قال : اذا وقعت فى الثوب فالثانى طاهر حتى أنه مسته النجاسة .

قال : الا محمد بن خالد كان يقول : ان يتهمه انه مسته النجاسة فيغسله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أبو الحسن فيمن التزق ثقب قضيبه بثوبه كأنه كان عالقا به ؟

فان كان يصح معه أنه كان التزاقه من رطوبة طهرت منه فيغسل ذلك الموضع من الثوب ، وذلك أحب الينا ، وان كان لم يصح له ذلك فحتى يعلم ذلك أنه قد مس الثوب منه رطوبة فاسدة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى نجاسة جافة مثل بول أو غذرة أو جنابة وقع عليها ثوب وهو بين اليابس والرطب ؟

قال : هو طاهر حتى يعلم أنه أخذ منها شيئا حتى تكون النجاسة مائعة أو مما يلزق ولا مخرج للثوب من الأخذ منها .

* مسألة :

ومنه : أبو الحوارى : فى الثوب يقع على موضع ثرى من البول ؟

قال : لا يفسده حتى يعلم أنه أخذ من الثرى ، فعند ذلك يفسد .

* مسألة :

ومنه : واذا غسل ثوب نجس غسلا جيدا بلا نية من النجاسة ؟

فجائز أن يصلى به .

* مسألة :

ومنه : وغسل النجاسات ثلاث مرات بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى التعبد فى غسل النجاسة ازالتها ، فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة والجنابة الا ثلاث عركات مع زوال عين النجاسة .

واذا كان فى ثوب نجاسة يزلها غسل واحد ، فالواجب أن يغسل ثلاثا بالخبر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قيل لأبى محمد : ان صب الماء يجزىء اذا زال العين ؟

قال : يصب ثلاثا بالخبر المروى والصب انما هو على الأرض لا غيره .

وفى المختصر : أن غسل الثياب من النجاسة ثلاث عركات ، وقد طهر إلا أن تكون عينهـا قائمة ولم تذهب بالثلاث ، فحتى تخرج فهى عـلى وجهين : إمـا أن تذهب أو تغسل حتى تذهب •

* مسـألة :

ومنه : واذا أصاب الثوب احتلام ولم يعرف المكان ؟

فليغسل الثوب كله ، فان عرف غسل وحده •

* مسـألة :

ومنـه : أبو سعيد : فى موضع جنابة عرك أربعين عركة ، ولم يخرج كله الا أنه تغير عن حاله كلمـا عرك ، وكذلك الحمر والدم ، فقيل مـا دامت العين من النجاسة قائمة ، فلا تطهر حتى تذهب العين ، ولا غاية لذلك حتى يصـير الى حد الزوك الذى لا ينحل منـه شىء ، ثم لا بأس بذلك ، وقول انـه نجس حتى يغير بشىء من الطهـارات مثل الصـبغ والأدويـة •

* مسـألة :

ومنـه : أبو سعيد أن العرك والخبش والعصر كل ذلك ينقى النجاسة ويطهرهـا ويطهرها أيهن كان على الانفراد ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : أبو سعيد فى الثوب اذا خيط وهو نجس ، ثم غسل ؟

انه يعتبر أمره فى ذلك فى الوقت الغســل ، فان كان تصل اليــه الطهــارة بالعرك أجزأه ذلك ، وان كان لا يصل اليه ذلك لم يجزه •

وفى موضع قال : يغســل ويبالغ فى غسله ، وليس عليهم أن ينقضوا الخيــاطة •

* مســألة :

ومن غيره : ومن اكتحل بكحل عارضته نجاسة فغسله ، وبقى سواد فى عينــه ؟

فانه يطهر ولا يضره مــا بقى من السواد ، وكذلك ان غسل شيئا من بدنه يغسل وبقى أثر الغسل أو شىء منه فهو طاهر •

* مســألة :

ومنــه : واذا صبغ الثوب بصبغ نجس ؟

فقول : انه يغسل حتى يخرج الماء صافيا •

وقول : اذا غسل النجاسة مقدار مــا يزيل الغســل تلك النجاسة أن لو عارضت الثوب وحدهــا لكان ذلك الغســل يجزيها أنــه يطهر ويجزيه ذلك ؟

ولو كان الماء يخرج متغيرا من الثوب أسود منـــه ، ان كان الصبغ أسود وأحمر ان كان أحمر ؟!

قال : ويعجبنى هذا القول لأن ذلك السواد ليس من جوهر النجاسة ، وانمـا كان أصله الطهارة ، وقد جرى عليه النجاسة من الغســل مـا يزيل حكمها من ذلك الصباغ ، ولو لم يصف المـاء • رجع الى كتـاب بيـان الشرع •

بـــاب

فى تطهير الأرض ومـــا أنبتت وفى الجندل وفى نجاسة الموتى وطهارتهم وفى نقض وضوء من مسهم وما أشبه ذلك

وسئل عن البول النجس والماء النجس اذا ضربته الشمس ويئس هـــل يطهر ؟

قال : معى ان المـــاء اذا يبس ولو لم يتغير الأثر فقد طهر ، والبول لا يطهر حتى يزول أثره ولو يبس ، وبينهمـــا عندى فرق •

قلت له : فمـــا حد زوال أثر البول ؟

قال : معى أنه اذا لم يبق للبول أثر ممـــا يعرف بعلامـــاته المعروف بهـــا ، وكذلك النجاســـة اذا كانت فى الأرض وضربتها الشمس والريح ، فقد طهرت اذا محى أثر النجاسة •

* مســـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : الريح والشمس والمطر ، فانهـــا طهارة للأرض ، وجميع أجزائها ونباتها المتصل بهـــا ، ومـــا يخرج من معادنها ، واختلف فى الثمـــار البائنة عنهـــا ، وفى معمول نباتها ، واختلف فى المدة التى تطهير فيهـــا بالشمس والريح : فقيل سبعة أيام فى الصيف وأضعاف ذلك فى الشـــتاء •

وقيل غير ذلك •

واذا ذهبت عين النجاسة عن الأرض بشمس أو ريح أو وطىء أو أو مدة كما قدمنا فقد طهر المحل ولو بقى الأثر ، وكذلك اذا ذهب الأثر وبقيت الرائحة ففى الأرض والثوب فلا بأس • رجع •

* مسألة :

وفى بول فى الأرض صب عليه ماء ينظف من حينه فاذا صب عليه ماء أكثر ثم نشفت الارض الماء فقد طهرت ، وكذلك الحصى بمنزلة الارض يجزيه صب الماء •

قال غيره : اذا صب عليه الماء أكثر منه فقد طهر هو والماء ، جف الماء أو لم يجف •

وقد قيل : ان الحصى لا يجزئه صب الماء ، ولكن الحصى يقلب ، والصفا يعرك ، والتراب والسمة يجزيهما الصب •

وقيل : حكم ما أنبتت الأرض كحكمها الا أن الاحتياط غير ذلك وأما الحب فانه يغسل ، وكذلك الدعون والخوص والفرش ، والحصر السميم والقفز الحبال •

وفى بعض القول : أن الشمس والريح يطهران ذلك اذا غابت عين النجاسة •

* مسألة :

افى الأرض اذا وقعت فيها النجاسة من غير الذوات ، فغشيها من الماء أكثر منها ؟

فقيل : تطهر بغير عرك اذا كان المـــاء أكثر من النجاسة •

وقيل : لا تطهر الا بالعرك •

قلت له : والبدن عندك مثله ؟

قال : هكذا يخرج عندى على هــذا اذا ثبت فى الأرض ثبت عندى فى البدن • رجـــع •

ومن غيره : وقال فى ماء صب على بول فى الأرض : فاذا كان المـــاء أكثر من البول فلا بأس مــا مس منه الثوب وغيره • رجع •

* مســألة :

وروى أبو سعيد عن الحسن أنه قال : فى الجدار اذا بنى من طين نجس أنه اذا ييس فقد طهر داخله وخارجه •

ومن كتاب المصنف : وفى موضع من الأرض نجس وصب عليــه مــاء وطار ؟

قال : ما لم يتمكن فى موضع البول حتى ترطب ، ثم يطير بعد ذلك فهــو طــاهر •

وقول : اذا كان المــاء أكثر من البول فهو طاهر •

أبو جعفر محمد بن على أنه قال : ذكاة الأرض يبسها يريد طهارتهــا من النجاسة ، وعنه : أن الأرض تطهر بعضها بعضا ، يعنى أن اليابس منها

يطهر من نجاسة الرطب ، والطيب منهـا تطهر الخبيث ، وشـبه يبس الأرض اذا كان يطهرهـا ويحل للمصلى الصـلاة فيهـا كالذكاة للذبيحة اذا كانت تطيبهـا وتحللها •

* مسـألة :

ابن جعفر : النجس من الأرض ببـول أو غيره من النجاسات اذا ضربته الشمس أو الريح حتى يتغير ويذهب فقد طهر وان لم يغسل •

وفى موضـع : اختلف فى الشمس بغير ريح ، أو الريح بغير شمس فقول : يجزى ذلك : وقول : لا يجزى ذلك حتى يضرباه جميعا •

وأمـا ما لم تناله الريح ولا الشمس فهو بحاله حتى يطهر أو تضربه الشمس والريح وأخذهمـا •

* مسـألة :

ومنـه : وفى حديث : عمر اذا أجريت المـاء أجزىء عنك ، يريد اذا صببت المـاء على البول فجرى عليه الماء فقد طهر المكان ولا حاجة بك الى غسله من نشف المـاء بخرقة أو غيرها كمـا يفعل كثير من الناس •

والأصل فى هذا حديث النبى صلى الله عليه وسلم حين أمر بصب المـاء على بول الأعرابى فى المسجد ، ولم يأمر بغسـل المكان ، ولا شف المـاء وقوله أجزىء عنك أى أقضى عنك وعنى من قوله تعالى : (لا تجزى نفس عن نفس) •

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وقد قالوا : الكنس طهارة المرضع المنجوس اذا كنس سبعا ، وقيل ثلاثا ، وهـذا اذا زالت عيث النجس .

واختلف فى دخان الحطب المنجوس ، ورمـاد النجس فقيل : مـا قام من النجس فهو نجس على حكم الأصـل ، وقيل : مـا قام من النجس أكلته النـار ، والله أعلم .

رجع الى كتاب المصنف .

* مسـألة :

ومنـه : واختلف فى الشمس والريح فى كم تطهر النجاسة من يوم .

فقول ثلاثة أيام .

وقول : يوم واحد ، وذلك فى النجاسات المعارضة .

وأمـا القائمة بعينهـا مثل الدم وشبهه فلا يطهره الا المـاء مـا قائم العين ، فان أثرها وضربتهـا الشمس والريح ، فأرجو أنهـا تطهر إلا فى البدن والثوب .

* مسـألة :

أبو سعيد : فيمن نضح على النجاسة فى الأرض مـاء ، وطار على شىء طاهر ؟

فان كانت النجاسة يابسة لو طار منها قبل أن يتمكن من حلها ، أو حل شيء فلا بأس ، ولو كان قليلا وكذلك ان كان الماء الواقع عليها أكثر منها فقد قيل : لا تفسد مثل هـذا مـا لم يغيره ؛ أو يكون أكثر منـه على هـذا ، وان وقع عليها المـاء جاريا فلا يفسـد ذلك مـا لم يغيره فيمـا معى أنه يخرج فى بعض القول •

* مسـألة :

ومنه : واختلف فى الماء الذى يطهر به النجاسات فى الأرض :

فقول : ما دام رطبا نجس الى أن ييبس المـاء والثرى •

فقول : مـا دام رطبا فهو نجس الى أن ييبس الماء والثرى •

وقول : انمـا ذلك فيما يغسل به النجاسة من الذوات والعـذرة والـدم •

وقول : لا بأس بذلك أيضـا كانت من الذوات أو غيرها •

وفى موضع آخر قال أبو الحوارى : اذا كان المـاء أكثر من النجاسة فقد طهر ويصلى عليه ولو كان رطبـا •

* مسـألة :

ومنـه : واختلف فى بادرة المـاء الذى يغسل به النجاسات :

فقول : انه نجس تلك البـاردة ولو طالت وتباعدت •

وقول اذا جرى على النجاسة حكم الطهـارة فقد طهر ذلك كله اذا كان متصــلا •

وقول : إذا كان المـاء الطاهر من بعد طهارة النجاسة أكثر جاز ذلك ولم يفسد اذا أدرك بعضه بعضا • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى نجاسة الموتى وطهارتهم

ومن غســل ميتا توضــأ لحال مسه اياه ، وذلك على قول من رأى النقض فى مس الميت •

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد : واختلف الناس فى حكم الميت ، هل هو نجس أو طاهر ؟

فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر •

وقال بعض مخالفيهم : هو طاهر وغسله ليس يطهره لأنه نجس ، وانمــا هو عبادة على الأحياء وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » فان كان صحيحا فحلول الموت فيه لا ينقل حكمه عمــا كان عليه قبل ذلك ، والله أعلم •

* مســألة :

من الزيادة المضــافة من الضياء : ومن مات على فراش أو وضــع بعد مــا مــات ؟

فلا يغسل بالمــاء ويستعمل وهو طاهر • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى الرجل يمشى فى النجاسة وهـــو حافى أو منتعل ويمس النجاسة ثم يمشى ويمس بعد لك الطهـــارة وفيمن كانت فيـــه نجاسة ثم نســـيها فلم يدر غســـلها أو لم يغسلها وفيمن يمس نجاسة أو يقر أنه مس نجاســـة وفى الطاهر اذا وقع على نجاســـة على طاهر

وعمن يدخل الكنيف ثم يمشى الى المجـــازة ، وطريق المجـــازة تلاقى طريق الكنف فيتوضأ ولا ينتعل وهو يطـــأ فى الطريق ، ولا يرى فيهـــا نجاسة الا أنه يطأ ورجليه كانتا فى النجاسة ، هل عليه بأس فى وضوئه ؟

فلا بأس عليه مـــا لم يكن وطىء فى تلك الطريق بنجاسة رطبة ، أو تكن رجله نجســـة والطريق رطبة ، فاذا كان كذلك فســـدت الطريق ، فاذا مسها برطوبة أفسدت وضوءه .

قلت : فان كان ثرى ؟

قال : اذا كان لا يعلق فلا بأس .

* مســـألة :

والزيادة المضـــافة : من كتاب الضياء : ومن وطىء بنعله فى نجاسة ، فلم تلصق النجاسة بالنعل ، فاذا خطابها سبع مرات طهرت ، وان لصقت الناجسة بهـــا طهرت بالمـــاء مـــا دام بها عين قائمة ، وعلة من قال بتطهير

النعل تغير غسل قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أيما اهاب دبغ فقد طهر» فقال عليه السلام : « الشمس والملح دباغ » قالوا فاذا يبست بالشمس فقد طهرت •

* مسألة :

في نجاسة النعل اذا كانت فى باطنها فلا تطهر الا بالغسل ، وأما طهارتها مما يلى الأرض ، وقد اختلف فيه ، وأحب أن يجزئه اذا سحقته الأرض مشى به أو حكمه •

أبو سعيد أن الخف والنعل وما أشبههما اذا تنجس وسحق بالأرض حتى اذا استحال الى ذهاب العين والأثر والعرف ، وما كان من النجاسات أن ذلك يجزى من تطهيره بالماء •

وقول : لا يطهر الا بالماء لكل شيء من الأشياء ، وأما الأبدان والثياب فلا أعلم فى قولهم تطهر بغير الغسل الا أنه اذا عدم فازالة النجاسة من البدن والثوب بما قدر عليه من تراب أو غيره ثابت فيما يشبه الاتفاق • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

ورفع عن أبى بكر الموصلى أنه حدث عن حصين بن أبى ودبعة السدفسى قال : كنت أقود أبا عبيدة الى المسجد فوطىء بنعله بقذر انسان ، فلما دخل الاسجد أراد أن يصلى بنعله ، فقلت له : يا أبا عبيدة انك كنت وطئت بقذر انسان فرفع احدى رجليه الى ثم قال أترى شيئا فى

النعل ؟ فقلت : لا ثم رفع الأخرى فقال لى : أترى شيئا فقلت : لا • قال : فصلى بنعليـه •

ثم عرضت هـذا الحديث على أبى عبد الله محمدبن محبوب فقال : نعم ، اذا سحقته الأرض وأرخصه فى الخفين •

قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا عندى أن الخف والنعل أو مـا أشبهها اذا تنجس وسحق بالأرض وهو التراب ، أو سحقته الأرض استحال الى ذهاب العين والأثر والعرف ، ومـا كان من الناجسات أن ذلك يجرى عن تطهيره بالمـاء •

وقد قيل : لا يطهر الا بالمـاء كل شىء من الأشياء ، ولعل القول الأول فى معـانى قولهم •

وأمـا الأبدان والثياب فلا أعلم فى قولهم أنه تطهر بغير المغسل الى أنه اذا عدم المـاء فازالة النجاسة من البدن والثوب بمـا قدر عليه من تراب أو غيره ثابت فى معنى مـا يشبه الاتفاق من قول أصحابنا ، الا أنه اذا عدم المـاء ثبت معنى التيمم عن حكم الطهـارة فى الموصى ، ولمعنى الطهارة من النجاسات مع ازالتهـا بمـا يمكن ، لأن ذلك كان وجه التعبد فيه ، فلا يستحيل فيه عنه الا بمـا لا يقدر عليه ، ومهـا عدمه ، ولا يكلف القيام بشىء ممـا يعدم القيام به فى شىء من دينه •

فصـــــل

فى فيمن كان فيه نجاسة ، ثم نسيها فلم يدر غسـلها أم لم يغسـلها

ومـمـا يوجد أنه جواب أبى محمد عبد الله بنى محمد رحمـه الله : وعن رجل أصابته الجنابة ، وكان قبل ذلك قـد جاء من الغائط فذهب فاغتسل من الجنابة ونسى الغائط حتى قام يصلى ، فلم يدر أغسل الموضـع أم لم يغسـله ؟

فالذى وجدت فى الأثر عن أبى المؤثر رحمـة الله انه قال : من كانت به نجاسة فدخل الماء الجارى وهو ذاكر لمـا فيه من النجاسة ، وانمـا دخل ليغسل تلك النجاسة وغيرها ، فلما قـام شك فلم يدر غسـل تلك النجاسة أم لا ، وقد لبس ثيـابه ، فقال : لا بأس فى ثيابه •

وكذلك أقول فى وضوئه اذا كان توضأ الا أن يرى أثرا من النجاسة فيه فانه يعيد الوضوء مـا مس ثوبه من تلك النجاسر وهى رطبـة أفسدته •

قال غيره : اذا دخل المـاء هو ذاكر للنجاسة ، ويريد غلسهـا ، أو قام الى المـاء يريد غسلها ، وذكر أنه قام الى المـاء يريد غسلهـا ، أو ذهب ليغسلها ثم لم يعلم أنه نسى ذلك ، فلمـا خرج من المـاء أو قام من المـاء نسى ذلك فهو على أحكام الطهارة والقيـام اليها حتى يعلم أنه نسى ذلك أو أهمـل ذلك ، وتركـه أو رجع عن نيتـه تلك من القيـام الى الطهـارة •

وان كان دخل المـاء ولم يعلم أنه كان ذاكرا للنجاسة حتى قام من المـاء ، ولبس ثيابه ، فهـذا عليه أن يغسـل النجاسة ويغسل ما مس

ثوبه من تلك النجاسة ويعيد الوضوء ، وهــذا عندى مثل ذلك : ولــكن أقول يعيد الوضــوء •

وأمــا موضع النجاسة فاذا كان قد عركها للغسل فقد وجدت فى الأثر أن عركة واحدة فى المــاء الجارى من ذهاب أثر النجاسة تجزىء •

وأمــا أبو المؤثر رحمه الله فقال : لا يجزىء من بعد ذهــاب أثر النجاسة فى المــاء الجارى إلا ثلاث عركات ، فاذا كان موضع الغائط قد غسله من النجاسة بقدر مــا امتحن أثره بعد ذهاب أثره عركة واحدة ، أو ثلاثا ولم يبق من النجاسة شىء ، وكان ذلك فى المــاء الجارى ، وكان قد توضأ للصلاة بعد الغســل رجوت أن صلاته تامة •

قال غيره : اذا غسل النجاسة ثلاثة فى المــاء الجارى ، وزالت بالثلاث فقد طهرت ، ولو كانت لم تزل الا بالثلاثة لأنه قد حصــل غسل النجاسة بالثلاث ، وزالت العين ، وكذلك عرفنــا عن بعض أهل العلم •

قال غيره : وكذلك قد قيل فى غسل النجاسة فى غير المــاء الجارى أجزأه ذلك ثلاث صبات وعركات •

* مســألة :

وسألته عن رجل رأى فى فم رجل دمــا أعليه أن يخبره أم لا ؟

قال : ليس عليه أن يخبره به إلا أن يتطوع بذلك ، فذلك اليــه لأن صاحب الدم معذرو فى ذلك اذا لم يعلم ، واذا كان قد علم فهــو المأخوذ ذلك ، ولا شىء على هــذا •

ومن أصـــاب أحدا بنجاسة بغير قصد منـــه لذلك فعليه أن يعلمه . فان لم يعلمه كان عاصيا بذلك.

* مســألة :

والدهن اذا انسفك فى حصى المســجد ، فغسل بالمـاء فبقى الدهن زائكا فى الحصى ؟

فأحب ان كان من الادهان المعارضة لهـا النجاسة أن يطهر الحصى ، وان كان أصله نجســا مثل أوداك المتية فهو نجس مـا بقى زهمه وعينــه والله أعلم .

* مســألة :

أبو سعيد : يخرج عندى فى الجنابة والدم وكل نجاسة من الذوات أن ذلك اذا مث وأميط بشىء من الثياب أو غير ذلك حتى تذهب ، ولا يبقى له عين أن موضــع النجاسة يكون بمنزلة نجاسة غير الذوات .

فصـــــل

فيمن تراه يمس نجاسة أو يقرأنه مس نجاسة ولم يعلم أنه غسلها وفى الطاهر اذا وقع على نجاسة وما أشبه ذلك

وقال : فيمن يكون فى يده نجاسة لا عين لهـا مثل بول وغيره ، ثم نسيها فصب فى يده دهنا على تلك النجاسة ودهن ؟

أنه لا تتجس مـا مس من ذلك الدهن وقال : ان الدهن لا يميع تلك النجاسة ، وأنه يلصقها فى موضعها .

وقال من قال : أيضا فى مثل الدم وغيره ممـا له عين من النجاسات أن الدهن أيضا لا يميع تلك النجاسة الا أن يراها ماعت منـه فحينئذ ينجس مـا مست .

وقـال من قال : ان ذلك قد فسد ويفسد مـا مس ماله عليه ومـا ليس لـه عين .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضـافة من الأثر : وسألته عن رجل عنـده لرجـل أمانة مثل الخل أو الحل أو شىء من الطهارات ، فقال له الأمين : انه نجس أو وقعت فيه نجاسة .

قلت له : أيفسد عليه ماله ذلك بقوله ؟

قال : ان كان ثقة كان حجة عليه ، وان كان غير ثقـة فليس عليـه أن يصـدقه .

قلت له : فان كان ثقة فهل له أن لا يصدقه ؟

فلم ير له ذلك الا أن يصدقه ، وقال الثقة حجة عندى فى مثل هذا .

وأمـا فى تحريم الأموال فيشهد عليه بتحريم مال له قد أخـذه من وجه حلال ، فلا يكون ذلك حجة عليه الا أن يشـهد عليه علان بذلك .

قلت : فان أعار رجلا ثوبا من أهل القبلة ثم أخبره المستعير أن الثوب نجس مـا يلزمه فى ذلك ؟

قال : فرأيته يجب أن يصدقه فى ذلك كان ثقة أو غير ثقة فى نجاسة الثوب خاصة .

قلت له : وأنه قد صلى فيه صلاة أو صلوات وأخبره وهو غير ثقة ؟

فلم ير عليه أن يصدقه فيما مضى من صلاته وأحسب أنه أحب أن يصدقه فيما يستأنف فى غسل الثوب . رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب
فى الاحتشاء وفى الشك وفيمن شك أنـــه خرج من ذكره شىء أم لا ومعـــانى ذلك

ومن جامع أبى الحسن رحمه الله : ومن كان يحتشى فى ذكره القطن ، فخرج منه شىء حتى رطب القطنة من داخل ؟

فلا تأس عليه حتى يظهر شىء ممـــا يخرج منـــه ، وان كان شىء من القطن من ظاهرها ليس برطب وترطب داخلها فلا بأس حتى يعلم أن تلك الرطوبة قد ظهر منهـــا شىء ، لأن الانسان انمـــا يغسل مـــا ظهر وليس عليه فى جوفه ولا جوف الذكر •

* **مســألة :**

ومن جامع ابن جعفر : ومن كان يحتشى بقطن فى ذكره ، فخرج منه شىء حتى ترطبت القطنة التى فى ذكره ؟

فلا بأس عليـــه حتى يظهر شىء ممـــا يخرج منه وفى نســـخة خرج منـــه •

وان كان شىء من القطنة طاهرا ليس برطب داخلها فلا فساد عليه عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة التى فى باطن تلك القطنة قد دخلت فى الذى ظهـــر منهـــا •

وكذلك قال من قال من أهل الفقـــه : وبلغنا عن بعض الفقهـــاء أنه

كان اذا احتشى غسل رأس ذكره أيضـا ، وفى ذلك رخصـة بلا أن يكون ذلك عليـه •

ومن غيره قال : أبو صفرة : قلت لمحبوب فى الاحتشاء ؟

قال : يلوى القطنـة فى خشبة ثم يدخلهـا فى الاحليل ، ويجذب الخشـبة •

قلت له : فان أدخلت الخشـبة فى الاحليل بالقطنة فيبقى بعض القطنـة خارجـا ؟

قـال : لا بأس •

قلت : فان كان فى أصـل القطنة من داخل الذكر بول ، والخـارج نظيف ؟

قال : لا بأس لا ينقض عليه وضوءه •

ومن غيره : وسأله سائل عن القطنـة اذا انقلعت من موضـع الاحتشاء من البول ؟

قال : يعيد الوضوء •

قـال غيره : ومعى أنه قيل مـا لم يصر الى موضع الطهـارة فلا ينتقض •

*** مسـألة :**

وعن رجل احتشى من المذى ، ثم بال فلم يخرج الحشو مع البول ، كيف يصنع أيتوضأ ويصلى كما هو ، أم يعالج الحشو حتى يخرجه ؟

فعلى مـا وصفت بل يعالج الحشو حتى يخرجه •

وقد سألت أبا المؤثر عن رجل بال ثم احتشى ، ثم استنجى ونسى أن يخرج الحشـو وصلى ؟

قال : صلاته تامة •

ومن غيره : وقال : رجل ممن ابتلى بالاحتشاء أنه قد استعمل خشبا كثيرا من أصناف الشجر ، فلم يجد شيئا من الخشب أصلح فى ذلك من الأسل والعبل •

ومن كتاب الشرح : وأمـا قوله : ومن كان يحتشى فى ذكره بقطن فخرج منـه شىء حتى ترطبت القطنة التى فى ذكره ؟

فلا بأس عليه حتى يطهر شىء ممـا يخرج منه •

وان كان شىء من القطنة طاهرا ليس برطب وترطب داخلها ؟

فلا بأس عليه حتى يعلم أن تلك الرطوبة التى فى باطن تلك القطنة قد دخلت فى الذى قد طهر منهـا كذلك •

قال من قال من أهل الفقه : الذى ذكره فى أمر القطنة فانهـا ان ترطب وهى باطنة فى الذكر فحكمها حكم محلها ، وان ترطبت وهو طاهر الذكر ورطوبتها ممـا يخرج من الذكر فهى نجسة ، وان كان بعضهـا ظاهرا وبعضهـا باطنا فمـا كان فى الباطن منها فحكمها حكم محلها ، ومـا كان ظاهرا منهـا فحكمها حكم الظاهر ان كان طاهرا أو نجسا ، والله أعلم .

ولأمـا قوله : وبلغنا أن بعض الفقهاء كان اذا احتشى غسـل ذكره أيضـا ، فى ذلك رخصة فلا يكون ذلك عليه .

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحسن محمد بن الحسن : وقال فى رجل يرى فى رجل نجاسة فى موضع من جسده ، وقد علم الرجل الذى فيـه النجاسة بالنجاسة التى فيه ، ثم غاب عنـه ذلك الرجل بمقدار مـا يغسل تلك النجاسة ، ثم لقيه فمسه برطوبة من ذلك الموضع الذى رأى فيـه النجاسة من جسـده ؟

فقال : اذا كان من أهل القبلة ممن يدين بتحريم تلك النجاسة ، ولم يعلم أنه ممن لا يتقى النجاسة ولا يبالى بهـا ، فاذا كان كذلك وهو من أهل القبلة ممن يدين بتحريم تلك النجاسة ، فانه طاهر اذا غاب عنه بمقدار مـا يرجو أنه قد ظهر تلك الناجسة مـا لم ير هـذا النجاسة بعينها .

وأما اذا لم يعلم هـذا الذى قد رأى منه هـذه النجاسة أنه هو قد علم بتلك النجاسة ، فانه عنده نجس حتى يعلم أنه طهره .

وكذلك إن كان ممن لا يدين لعله بتحريم النجاسة أو ممن لا ينقى النجاسة ، فانه نجس حتى يعلم أنه طاهر •

قال : وكذلك اذا تنجس شيء من آنيته وثيابه وهو عالم بنجاستها يعنى صاحبها ، ثم غاب هـذا عنها بمقدار مـا يطهرها ، ثم سقاه بتلك الآنية أو مسه من ثوبه ذلك رطوبة أو أعاره اياه لصلاة فهو طاهر اذا لم ير فيه النجاسة ، وكان على هـذه الصفة ممن يدين بتحريم تلك النجاسة ويتقى ، ولم يعلم منـه أنه ينتهك النجاسة ولا يبالى بهـا •

وعن غيره « لعله عن أبى سعيد : على معنى الاتفاق أنه اذا تنجس شيء من الدواب أن طهارته تغير حال النجاسة منـه بأى وجه تغيرت ، وأن طهـارة أفواهها اذا تنجست أن تغير بقدر مـا تأكل شـيئا أو تشرب شيئا فى الحضر فان طهارة أفواهها أن تأكل أو تشرب أو تغيب بقدر مـا تأكل أو تشرب ، ولا أعلم فى معـانى هذا بينهم اختلافا •

فصـــل

فيمن شك أنه خرج من ذكره شيء أم لا

ومن جامع ابن جعفر : ومن وجـد ذكره بللا أو انتشـارا ، أو ظنته أفسد ثوبه « وكان اذا عناه ذلك فنظر وجد شيئا قد خرج ، وربمـا لم ير شيئا ــ وفى نسخة ــ فنظر فلم ير شيئا ، وربما قد خرج ؟

واذا نظر وجده قد خرج منه فمعناه ذلك ، ولم يعلم أخرج منـه فى

هـذه المرة شىء أو لم يخرج ، فلا بأس حتى يعلم أنه قد خرج منـه فى هـذه المرة ، مـا قد أفسد عليه •

وكذلك عندنا عن محمد بن محبوب رحمه الله : ومن كانت به رطوبة من غسل أو استنجاء ، ثم وجد رطوبة ولم يعلم ممـا هى وشك أنهـا خرجت منـه ؟

فهى من الرطوبة الأولى حتى يعلم أنهـا قد خرجت منـه من بعد •

ومن غيره : قال : وذلك اذا كانت الرطوبة فى وقت يمكن أن تكون باقية الى ذلك الوقت ، والله أعلم •

ومن الكتاب : وقد بلغنا أن بعض من كان عنده علم أنه كان يرطب عمدا ، وفى نسخة متعمدا لحال الشك ، ووجدنا ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك •

قال غيره : أمـا الذى يجد كالشىء يخرج من احليله ، ولم يستيقن على خروج شىء من ذلك ، وقد كان ربمـا وجد اذا نظر وربما لم يجد ؟

اذا وجدشيئا مثل ذلك فيخرج عندى فى معانى الحكم أنه اذا كان طاهرا على وضوء أن حكمه الطهـارة حتى يعلم أن ذلك خرج منه شىء ، ولو كان اذا وجد شيئا من ذلك وأبصر وجد شيئا قد خرج على أكثر مـا يعنيه أو فى حالاته الا أنه لم يستيقن فى حاله هـذا على خروج شىء بوجود بلل لا شك فيه ، فهـو على حكم الطهـارة وثوبه على حكم الطهـارة المتقدمة ، حتى يعلم بنجاسة لا شك فيهـا وهذا على معنى الحكم •

ومنــه : ومعى أنه ان نظر بعد ذلك ان كان وجد ذلك فلم ينظره فى وقت مـا وجده ، ومضى ثم نظر بعد ذلك ، فوجد شيئا خارجاً لم يعرف متى خرج ، ففى معنى الحكم على قول من يقول ليس عليه النظر ولا المس حتى يستيقن أنه خرج منــه شىء ، فاذا أمكن أن خروج ذلك الذى وجده خارجا بعد تمـام صلاته ان كان فى صلاة أو المعنى من المعانى مستحيل عن حكمه خارجا فى وقته على مـا عاينه وأبصره ، فليس عليه فى حكم ما مضى شىء ، وصلاته تامة حتى يستيقن أن ذلك كان خرج فى حين مـا وجده وهـذا صحيح فى معنى الحكم .

ومعى أنه يخرج على قول من يقول ان عليــه النظر والمس ، فاذا لم ينظر أو يمس فى وقت مـا كان يجده يخرج أو ينزل من احليله حتى أبصر بعد ذلك ، فاذا هو خارج فمعى أنه قيل ان عليه فساد صلاته .

ان كان فى صلاة حتى يعلم أنه انمـا خرج من بعد تمام صلاته ، ولو أمكن ذلك لمـا قد تقدم من دخول ذلك عليه ، ولو لم يكن وجد ذلك ، فلما فرغ من صلاته نظر ، واذا هو خارج منــه ذلك لمعنى المسألة الأولى لم يكن عندى فى القولين عليه اعادة فى صـلاته حتى يعلم أن ذلك خرج فى صلاته ، وفرق صاحب القول القائل فيه بالاحتياط بين وجوده لذلك فى هذا المعنى ، وبين اذا لم يجد ويخرج ذلك عندى فى معنى الاحتياط .

وأما فى معنى الحكم فسواء ، لأن ذلك يخرج من المعارضة من أمر الشيطان مما يريد به اشتغال الانسان مع ثبوت حكم وطهارته .

ومنــه : والأخذ بمعنى الحكم أقوى عندى فى معارضة الشـيطان والأخذ بالاحتياط ما لم يخف فى ذلك دخول الشك والوسواس عليه الى

مـا يخرجه من معنى الحكم والاحتياط ، لا بأس به ، ولعله أحوط ولكنه ربمـا كان من ترك الحكم وطلب المبالغة فى الجروح من مثل هـذا تولد الشكوك والوسواس حتى يخرج صـاحب ذلك الى معنى مفارقة الحكم الاحتياط من ترك الفضائل فى وقتهـا ، والجماعات مع أهلهـا وفاته لذة مـا أدرك غيره ممن أخذ بالحكم ، واستقام عليه ، وان استعمل مستعمل معانى الاحتياط فى مواضع مـا ترجى الفسحة فى مواضع الاختيار ، فليس ذلك بضاربات يستعمل الاحتياط عند الاختيار مـا لم يخف تولد المضار : والحكم عند الاضطرار وخوف تولد الاضرار ، ومن نال الحكم فقد أدرك حكم الأصـول ، ومن أخذ بالأصـول واستقام عليهـا كاد أن يقدر به على كثير من أموره ، والله أعلم •

ومنه : وأمـا ان تعمد المتوضىء الغاسل الى النضح بالمـاء لمـا تم من مواضع المخارج من النجاسة وما يليها من ثوبه وبدنه ؟

فمعى أنه قد قيل عن بعض أهـل العلم أنه كان يفعل ذلك يأمر بـه والمعنى فى ذلك ليقوى به على الشـيطان عند معارضته بمـا يوهمه أنه يخرج منـه من النجاسات ، ويجـد كالرطوبة فتكون هـذه الرطوبة التى قدمهـا ممـا يدفع عنه الشك ، ويترك ما يجد من الرطوبة هناك أنها تلك الرطوبة الطـاهرة •

ومعى أن بعضا لا يأمر بذلك بالقصد الى هـذا خوفا لأن يكون هنالك نجاسة صحيحة فيدعها لتلك الرطوبة التى قصد اليها •

ويخرج هـذا القول عندى على معنى الاحتياط والأول على معنى الحكم والاحتيال على معنى ثبوت الحكم ، ويجعبنى ذلك لمن كان يعرف

نفســه بالشك ووسواس الشيطان معارضارته ، فيفعل ذلك ويعجبنى ترك ذلك لمن لم يعرف نفســه بالشكوك ؛ وان فعل ذلك على حال فهو وجه على مــا يقوى على أمر الشيطان ، ومــا صح على معانى الأصول ومــا يشبهها فهو عندى أقوى ، والميــل اليه آكد وأولى فى معنى الالزام ومعنى الاحتياط يكون على معانى الاختيار .

* مســألة :

من جامع أبى الحسن : من وجد بللا فى ذكره أو شيئا وظن أنــه أفسد ثوبه ، وكان اذا عناه ذلك فنظر فرأى شيئا ، وربمــا لم يره وقد خرج ، واذا نظر وجده فعنــاه لك ولم يعلم أخرج أو لم يخرج فلا بأس فيــه حتى يعلم أنه قد خرج منــه ما قد أفسد عليه ثوبه .

ومن كانت به رطوبة من وضوء أو غســل أو استنجاء ، ووجد رطوبة منــه لأن الشك متروك ، والطاهر على طهــارته حتى يصــح فســاده رجع .

ومن كتاب الشرح : وأمــا قوله لعله أراد مــا قيل فى جامع ابن جعفر فى أول الفصل : ومن وجد بللا فى ذكره أو انتشارا وظن أنه قد أفسد ثوبه ، وكان اذا عناه ذلك فنظر فلم ير شيئا ، وربما قد خرج منه ، واذا نظر يجده قد خرج منــه فعناه ذلك ، ولم يعلم أخرج منه فى هــذه المرة شىء أو لم يخرج منــه ، فلا بأس عليه حتى يعلم أنه قد خرج منه فى هــذه المرة مــا قد أفسد عليه .

وكذلك عندنا عن محمد بن محبوب الذى ذكره هو الواجب من طريق الحكم والاحتياط .

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أجوبة مختلفة ، فمنهم من أوجب الاحتياط ، لأن الدين بني على الاحتياط •

ومنهم من بناه على الحكم الظاهر ، ومنهم من أوجبه من طريق العادة منهم وألزم الحكم بالاعادة أو تركها للأغلب من عادة الانسان ، وما يعرفه من نفسه اذا وجد ذلك حتى أمره صاحب هذا القول بالتوقف عن الصلاة اذا كان فيها ، والنظر اذا أمكن النظر « وكان في النهار أن يكشف عن عورته وينظر اليها •

وان كان في ليل أجرى يده على موضع من فخذه بعد أن يجرى رأس ذكره على ذلك الموضع ، ويحكم بما يؤدى اليه حاسته ، ثم يعود الى صلاته وان تطاول الوقت وتراخت المدة ، ثم بنى على صلاته ان لم يتيقن على حدث ، وهذا ما عليه العمل في هذه المسألة على ماتناهى الينا ، والله أعلم •

وأما قوله : من كانت به رطوبة من غسل أو استنجاء ، ثم وجد رطوبة ولم يعلم ما هي وشك أنها خرجت منه ؟

فهي من تلك الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها خرجت منه ؛ الذي ذكره في هذه المسألة كما قال لأن الحكم يوجب ذلك ، ولكن ان الذي يجد الرطوبة يخرج منه في العادة الخارجة ، فعليه أن يحتاط ويأخذ بما كان في أغلب عادته على ما ذكرنا في المسألة الأولى •

وأما قوله : وبلغنا أن بعض من عنده علم كان يرطب عمدا لحال الشك ، ووجدنا ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

يفعل ذلك الذى ذكره عن بعض أهل العلم ، أنه كان يقول هـذا الذى حكاه عنه ، ولا أعرف وجه فعله ان كان الخبر صحيحا ، لأن الصـفة التى تليق بأهل العلم أن يكونوا محتاطين على دينهم ، محافظين على طهارتهم لا يدفعون بالمـاء عادة يعرفونها من أنفسهم .

وأمـا ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يفعل ذلك ، فمـا علمت أن أحدا من أهل الحديث وأصحاب السير وصف النبى صلى عليه وسلم بالابردة ولا بسلس البول ، لو كان فيه بعض مـا ذكره لو ردت السـير بحكم ذلك عنـه ، قول منه وعمل عنه منقولا مقبولا كمـا روى عن فعل عن غيره مما لا يبلغ درجته ، درجة النبى صلى الله عليه وسـلم ولا يقاربهـا من الصحابة .

ومن كتاب المصـنف : محمد بنى الحسن : فيمن صلى بثـوب قد شـك فيه ؟

فليس الشـكّ من أمر الدين فى شىء مـا كنت عالما بطهارته ، فهـو على طهارته حتى تصح معك نجاسة ، فهذا الحكم ليس يوجب عليك نقضا حتى يتبين لك فساد ذلك الثوب .

وأمـا مـا يستبرىء القلب من شكه فليس ذلك محكوما به الا من تبرع بكل ذلك بفضله ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أبو سعيد : فيمن عرق فى ثوب نجس ، فلم يعرف أنه ممـا يمازج النجاسة أو هو دون ذلك ؟

فاذا اشتبه عليه ذلك فليس عليه أن يعمل بالشبهة ، ويترك الحكم اذا كان بدنه فى الأصل طاهرا الا أن تكون شبهة تغلب عليه •

فان أراد أن يأخذ بالاحتياط ، وخاف فوت الجماعة ، فان كان الاحتياط مما له فيه التخير فلا يتركه الجماعة على التخير ، واما ان كان الاحتياط لازما فاللازم غير التخيير ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : فيما احتمل أنه حلال وحرام ، وأنه طاهر ، وأنه نجس فكل شىء أصله حلال عارض الشك فيه بأنه حرام بوجه من الوجوه فهو حلال فى الحكم أنه قد عارضه بما يحرمه بما لا شك فيه •

وكذلك جميع الطهارات اذا عارض فيها الشكوك بما يحتمل طهارتها ونجاستها فهى طاهرة حتى يصح نجاستها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وان وجد فى ثوبه ما يشبه الجنابة لا يعرف من أين هى وقع فيه ولا متى وقع ، أيغسل أو لا ؟

إنه لا غسل عليه حتى يعلم أنه جنابة ، وليس هو نجسا حتى يعلم أنه نجس •

واذا احتمل ذلك فلا غسل عليه وهو طاهر ويصلى به •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن طرح نجاسة من الذوات رطبة فى ماء جار لعـله ينجس ، أو لا ينجس ؟

فقد اختلف فى مثل هذا اذا وقع فيه الاحتمال من الطهارة والنجاسة ، فقول يكون نجسا لأنه يحتمل النجاسة ، وانمـا طار بسبب وقوعها •

وقول انه طاهر حتى يعلم أنه نجس لطهارة أصل المـاء والنجاسة لم تغلب عليه فتنقله ، وطهارته عندنا أشبه بالأجلة لمعـانى كثيرة غير الاحتمـال •

ومن غيره : أبو سعيد : وان ماتت فأرة فى حوض الغسل ، وطهـر موضعها والمـاء يسيل ويجتمع فى خبة الغسل ؟

فقول : ان المـاء الذى يجتمع فى الخبة كله طاهر •

وقول : هو نجس حتى ييبس المـاء ، ولو بقى الطين والثرى •

وان كان المـاء لم ينقطع حتى طهر موضع النجاسة ؟

فهو طاهر والاختلاف فيـه •

ومن غيره : ومن وطىء بنعليه فى نجاسة ، ولم تلصق بهما النجاسة ؟

فاذا خطابهمـا سبع مرات طهرتاه ، وان ظهرت بهمـا النجاسة طهرت بالمـاء مـا دام للنجاسة عين قائمة •

قال أبو سعيد : ان الخف والنعل ومـا أشبههما اذا تنجس وسحق بالأرض حتى استحال الى ذهاب العين والأثر والعرف أن ذلك يجزى عن الغسـل بالمـاء من أى النجاسات كان ، وقـول لا يجزى ذلك الا الغسل بالمـاء ٠

* مسـألة :

ومنه : فى موضع من الأرض نجس انصب عليه مـا ء وطار ؟

قا ل: مـا لم يتمكن من موضـع البول حتى يرطبه ثم يطير بعد ذلك فهـو طاهر ٠

وقول : اذا كان المـاء أكثر من البول فهو طاهر ٠

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن كان فى يديه نجاسة ممـا له عين أو لا عين له ، ثم غمس يده فى حل أو طعام ، ثم ذكر فأخرجها ؟

قال : اذا كانت تمكنت فى الطهـارة بقدر مـا ترطبت وتمازج رطوبتها رطوبة الطهـارة ففيه اختلاف : فقول يفسد الطهارة ، وقو ل: لا يفسدها ٠

* مسـألة :

ومنـه : وافى ماء صب على رجل لا يعرف ما هو ؟

فقول : انه طاهر ٠

وقول : يسأل عنه ، فان قالوا : انه طاهر قبل وان قالوا انه نجس قبل منهم •

وقول : لا يسأل عن ذلك •

وقول : ولو قالوا له بعد ذلك انه نجس لم يكن عليه أن يقبل منهم نجاسة ثيابه لأنهم فعلوا ذلك به •

*** مسألة :**

ومنه : أبو سعيد فيمن كانت فيه نجاسة ذاتية أو غيرها يابسة أو رطبة ، فحركها فى الماء الجارى حتى ذهبت ؟

فاذا زالت النجاسة وقد حصلت الحركة التى مثلها يزيل تلك النجاسة مع مس الماء أجرى ذلك ، وان كان ثوبا أو اناء فسواء ويجزى ، والله أعلم •

*** مسألة :**

منه : أبو سعيد : نجاسة وقعت فى شىء يهلك بالعرك مثل قرطاس ؟

أنه يجزى أن يصب عليه الماء مرة اذا كان أكثر من النجاسة ، ولم تكن للنجاسة عين قائمة وأثر باق وأحب ثلاثا •

واذا كان يهلك من صب الماء عليه ؟

فاذا بلغ الى طهارته بأى وجه أجرى •

*** مسألة :**

ومنه : والانسان طاهر حمله ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، صغيرا أو كبيرا •

وأمـا ما يخرج منه فنجس ، وطاهر •

فالنجس منـه الغائط والبـول والريح والمنى والمذى والودى ، الدم والقىء •

والطاهر الدموع والبصـاق والنخاع والمخاط والقيح والعلق الذى ليس بدم صريح ، والشـعر والجلد الميت والظفر وسؤر الانسان طاهر على كل حال متوضئا كان أو غير موضىء جنبـا أو كان غير جنب مـا لم يكن بفمـه نجاسة حادثة د وكذلك المرأة مثله ، والله أعلم •

❊ مسـألة :

ومنه : وعن ابن عباس أنه قال : أربع لا ينجس : الثوب ، والانسان ، والأرض المـاء •

وفسره اسحاق بن راهويه فقال : الثـوب ان أصـابه عرق الجنب لم ينجس ، وكذلك ان أصـابه عرق الحائض •

والانسـان ان صافحه جنب لم ينجس ، والأرض ان اغتسل عليها لم ينجس ، وكل شىء طاهر فهو على طهارته حتى يصح فساده •

❊ مسـألة :

ومنـه : أبوسعيد : كل نجاسة أزالهـا من موضعها الماء الطاهر من البدن والثوب وغير ذلك أنهـا قد طهرت ، ولو لم يكن المبتلى بهـا فعل ذلك اذا أزالها الماء ، والله أعلم •

قال محمد بن محبوب : فيمن يمس الصبى الذى يمسـه البول اذا بال ، ولا يتقى القذر فمس انسانا وهو رطب ، أو مس مـاء وتوضأ بـه متوضىء أو يمس ثوب رجل أو بدنه أنـه لا بأس بذلك حتى يعـلم أن الموضـع الذى مسـه منه فيه تلك الساعة شىء نجس ، رجع الى كتاب بيان الشـرع •

الفهـــرس

الصفحة

باب فى التدبير وافى المعلم وفى مال المدرسـة ومعنى ذلك وفيـه لفظ القيـاض ٥

باب فى الأوش ومـا أشبه ذلك ١٥

باب فى النجاسات وفى أشـد النجاسات وفى تطهـير النجاسات واغسلها بالنـار وبغير مـاء ومعانى ذلك ٤٩

باب فيمن بال فى المـاء أو طرح فيـه نجاسة فطار به منـه وفى غسل العقود والجراحة وفى نجاسـة الفم والبزاق والمنخر والمخاط وفى غسل النجاسات بغير المـاء ومعانى ذلك ومـا أشبه ذلك ٨٠

باب فى البئر وطهارتهـا ونجاستها وفى نجاسة البئر اذا كانت بقرب كنيف ومعانى ذلك ومـا أشبه ذلك ١٠١

باب فيما خرج من والج الفرج من ماء أو قيح فى البول والغائط ولدخول الخلاء وفى نجاسة البول والمنى والمذى والودى وفى نجاسة الثياب معانى ذلك ١١٨

باب فى الدم وفيمن يرى فى ثوبه دمـاء وفى الميتة وافى اهابهـا اذا دبغ ومعانى ذلك ومـا أشبه ذلك ١٤٨

باب فى شعور بنى آدم وفى القمل ١٦٤

الصفحة

باب فى الدواب وحشوتها وأرواثها وأبوالها وسؤرها وجرتها وما كان يفسد منهـا ومعانى ذلك ١٧٢

باب فى ذكر السباع من الدواب والنواهش من الطير وذكر السنور والفأر ومعانى فى ذلك ومـا أشبه ذلك ١٩١

باب فى ذكر أسوار الطير وخزقه والجلالة ونحوهـا من الدواب وذكر الدجاج وفى البيض ونجاسته وطهارته وفى الشـاة اذا حلبت دمـا ومعانى ذلك ١٩٧

باب فى الحيـات والأماحى والخنازير وذكر العقـارب والدبى ونحوه ممـا ليس فيه دم الضفادع ونحوهـا ٢١٠

باب فى موت الدواب فى طعـام أو ماء ومعانى ذلك ومـا أشبه ذلك ٢١٨

باب فى أكل الطعام اذا تنجس والزرع اذا سمد وفى نجاسة الجلبة وفى الزراعة اذا سمدت بنجاسة ومـا أشبه ذلك ٢٢٢

باب فى غسل الطعام والحبوب والتمور والعجين واللحم ومعـانى ذلك ومـا يجوز به الانتفاع من النجاسات ومـا لا يجوز ٢٢٩

باب فى المشرك يجب عليه عند اسلامه غسل أم لا وكذلك اذا أشرك شرك الخطأ وفيمن ارتد وهو متوضىء وفى رطوبات اليهود ٢٤٥

باب فى تطهير الأوانى التى تنشف المـاء وفى غسل الثيـاب ومعانى ذلك ومـا أشبه ذلك ٢٥٤

الصفحة

باب فى تطهير الأرض ومـا أنبتت وفى الجندل وفى نجاسة الموتى وطهارتهم وفى نقض وضوء من مسهم ومـا أشبه ذلك ٢٧٣

باب فى الرجل يمشى فى النجاسة وهو حافى أو منتعل ويمسن النجاسة ثم يمشى ويمس بعد ذلك الطهارة وفيمن كانت فيـه نجاسة ثم نسيها فلم يدر غسلها أو لم يغسلها وفيمن تراه يمس نجاسة أو يقر أنه مس نجاسة وفى الطاهر اذا وقع على نجاسة أو النجـاسة على طاهر ٢٨٠

باب فى الاحتشاء وفى الشك وفيمن شك أنه خرج من ذكره شىء أم لا ومعانى ذلك ٢٨٨

مطـــابع ســـجل العرب

